مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٢٥)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (٢٦)
موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٢٥)
الزكاة (٢٧) موضوع (١٠٥)

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ﻫ — ١٩٧٣م

الطبعة الثالثة

ترك التطيب والتزين برفيع الثياب ، إنتهى . (ويأخذ كل واحد منهما من شعره) أي يجوز لهما الأخذ من شعورهما ولا يجوز هذه الأفعال للمحرم (ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها) أي على الجنازة (ولا يعوذان المرضى) ويجوز هذه الأفعال كلها للمحرم وإذا وضح الفرق بينهما في الأحكام الكثيرة (فأمرهما) أي المعتكف والمحرم (في النكاح) أيضا (مختلف) فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم وسيأتي بيان نكاح المحرم في الحج وما ذكر من عدم جواز نكاح المحرم مسلك المصنف ومن وافقه وهو مختلف عند الأئمة وسيأتي في محله . قال الباجي : والفرق بين الإعتكاف وبين الحج والعمرة أنه لا خلاف أن الحج يمنع دواعي النكاح من التطيب فمنع من مقدماته والاعتكاف لا يمنع دواعي النكاح من التطيب فلم يمنع من مقدماته من العقد كالصوم ، إنتهى . (قال يحي : قال زياد قال مالك) وليس هذا السند في النسخ المصرية (وذلك لما مضى) أي في زمان السلف (من السنة) أي الطريقة المسلوكة وفي النسخ المصرية ، وذلك الماضي من السنة ، أي السنة الماضية والطريقة المسلوكة القديمة (في نكاح المحرم والمعتكف والصائم) بلا اعتكاف أن يجوز لهما النكاح دون المحرم وذلك لأن مفسدة الاحرام أعظم من مفسدة النكاح . ولأن المعتكف له مانع يمنعه من النساء وهو المسجد والمحرم غير منعزل عن النساء لأنه ينزل معهن في المناهل ويخالطهن قاله الزرقاني ، قلت وهذا كله على مسلك من فرق بينهما كالمالكية ، وأما على من لم يفرق بينهما كالحنفية فكلاهما سواء . ولو سلم أن المسجد مانع للمعتكف فلا مانع للصائم بغير الإعتكاف ويجوز له النكاح على أن الخطبة أيضا من مقدمات النكاح ، ويجوز عند الأربعة وله نظائر كثيرة لا تخفى على المتأمل .

﴿كمل كتاب الاعتكاف وبتمامه﴾

كمل الجزء الأول من المؤطا من تجزئة أربعة أجزاء

﴿فلله الحمد والمنة﴾

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾

قد علمت في أول الصيام أن النسخ مختلفة في ترتيب ذكر هذه الكتب وانا اقتفينا في ذلك النسخ الهندية وكدأبنا في أكثر المواضع من هذا الأوجز تقدم ههنا أيضا الأبحاث المفيدة التي ينبغي لطالب الحديث استحضارها .

الأول أن الزكاة لغة النماء يقال زكى الزرع إذا نما ، وترد بمعنى التطهير أيضا وشرعاً بالاعتبارين معاً ، أما الأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب كذا في الفتح وتعقب ابن الهمام بأنه ثبت معنى النماء في الزكاء بالهمزة لا في الزكاة . وقال الراغب : أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالىٰ ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية ، يقال زكى الزرع : إذا حصل منه نمو وبركة ، وقوله تعالىٰ أنها أزكى طعاماً إشارة إلى ما يكون حلالا لا يستوخم عقباه ، ومنه الزكاة لما يخرج الانسان من حق الله تعالىٰ إلى الفقراء وتسميته بذلك لما يكون عليه من رجاء البركة او لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات او لهما معاً فإن الخيرين موجودان فيها ، قال الباجي : ولما يخرج من المال على هذا الوجه أسماء الزكاة والصدقة والحق والنفقة والعفو قال تعالى : «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» وقال تعالىٰ «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» وقال تعالىٰ «وآتو حقه يوم حصاده» وقال تعالى : «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» وقال تعالىٰ : «خذ العفو وامر بالعرف» فهذه الألفاظ كلها واقعة على الزكاة من جهة اللغة على الحقيقة وعلى غيرها مما يشاركها في الحقوق والانفاق والبدل إلا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى فيها بلفظ الصدقة والزكاة ، وإن كانت الصدقة تعم النافلة والفريضة ، والزكاة تخص في عرف الاستعمال بالفرض خاصة ، إنتهى . مختصراً

الثاني : اختلفت نصوص الفروع للأئمة الأربعة في تعريفه شرعاً ونكتفي في ذلك على ذكر تعريفه من فروع المالكية والحنفية رعاية للمتن والشرح معرضا من غيرهما للاختصار . ففي الشرح الكبير الزكاة شرعاً إخراج جزء مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث ، وتطلق على الجزء المذكور أيضاً ، إنتهى . قال الدسوقي قوله «إخراج إلى آخره» تعريف لها بالمعنى

المصدري ، وقوله تطلق على الجزء المذكور أي الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصاباً المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن هذا تعريف لها بالمعنى الإسمي ، إنتهى . وفي الدر المختار هي شرعا تمليك جزء مال عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى ، إنتهى . قال ابن عابدين يعني أنها اسم للمعنى المصدري لوصفها بالوجوب الذي هو من صفات الافعال ، ونقل القهستاني أنها شرعاً القدر الذي يخرجه إلى الفقير ، ثم قال في الكرماني أنها في القدر مجاز شرعاً فانها إيتاء ذلك القدر وعليه المحققون ، إنتهى .

الثالث ما في الدر المختار أنها لا تجب على الأنبياء إجماعاً . قال ابن عابدين لأنها طهرة لمن عساه أن يتدنس ، والأنبياء مبرءون منه ، واما قوله تعالى « وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا » فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء عليهم السلام . أو أوصاني بتبليغ الزكاة وليس المراد زكاة الفطر لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن ، إنتهى . وفي حاشية الدسوقي لا زكاة على الأنبياء لأنهم لا ملك لهم مع الله ، وقريب منه في المعنى أنهم لا يورثون . ثم هو ذوق خاص بهم وإلا فكل أحد لا ملك له مع الله كذا في ضوء الشموع ، إنتهى . وفي الأنوار الساطعة من حاشية الصاوي للمالكية لا زكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن ما بأيديهم ودائع الله تعالى ، وهذا على مذهبنا وهو خلاف مذهب الشافعي ، إنتهى . زاد الدسوقي : كما قال بعضهم من أنهم لا يملكون وهو خلاف مذهب الشافعي كما قاله بعض شراح الرسالة . وفي تفسير روح المعاني قوله تعالى « وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا » الظاهر المراد بهما ما شرع في البدن والمال على وجه مخصوص ، وقيل المراد بالصلاة الدعاء وبالزكاة تطهير النفس عن الرذائل ، ويتعين هذا في الزكاة على ما نقل عن ابن عطاء الله وإن كان منظوراً فيه من أنه لا زكاة على الأنبياء لأن الله تعالى نزههم عن الدنيا فما في أيديهم لله تعالى ولذا لا يورثون ، أو لأن الزكاة تطهير وكسبهم طاهر ، وقيل لا يتعين لأن ذلك أمر له بإيجاب الزكاة على أمة وهو خلاف الظاهر . وإذا قيل بحمل الزكاة على الظاهر فالظاهر أن المراد أوصاني بأداء زكاة المال إن ملكته ، إنتهى . وفي روح البيان الظاهر أن إيصاءه بهما لا يستلزم غناه بل هي بالنسبة إلى أغنياء أمته وعموم الخطابات الإلهية منسوب إلى الأنبياء تهييجاً للأمة على الائتمار والانتهاء ، إنتهى .

البحث الرابع : في حكم الزكاة وإن لم يمكن بلوغ الادراكات النفسانية إلى غاية ما أودع الله عز اسمه من الحكم الكثيرة في أحكامه الشرعية إلا أن حكماء الشرع فصلوا شيئا من ذلك على قدر عقولهم . وأجاد الشيخ ابن القيم في ذلك في الهدى كلاماً وجيزاً ذكر فيها الحكم في الأموال التي تجب فيها الزكاة . وأفاد شيخ مشائخنا الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة ما نصه « إن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان : مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس وهي أنها أحضرت الشح والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد ، ومن كان شحيحاً فانه إذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ، ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعاً له وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس ، فكما أن الإخبات يعد للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت فكذلك السخاوة تعدلها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية ، وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها آخذة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه والعفو عمن ظلم والصبر على الشدائد في الكريهات بأن يهون عليه ألم الدنيا لايقانه بالآخرة ، فأمر النبي ﷺ بكل ذلك وضبط أعظمها وهو بذل المال بحدود وقرنت بالصلاة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن ، وقال تعالى عن أهل النار « لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين » وأيضاً فانه إذا عنت للمسكين حاجة شديدة واقتضى تدبير الله تعالى أن يسد خلته بأن يلهم الانفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للإلهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار معداً لرحمة الله تعالى نافعاً جداً في تهذيب نفسه ، وأيضاً فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن المعاملة مع الناس فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها وأيضاً فان الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة . وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين ، فلو لم تكن السنة مؤاساة الفقراء وأهل الحاجات هلكوا وماتوا جوعاً . وأيضا فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين للمدينة عملا نافعاً مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب أن يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أو لا يقدر عليها البعض فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة ، ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل احدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشارع إحداهما في الأخرى . إنتهى . وقال أيضاً في موضع آخر : إن المسكين إذا عنت له حاجة وتضرع إلى الله فيها بلسان المقال أو الحال قرع تضرعه باب الجود الإلهي ، وربما تكون لمصلحة أن يلهم في قلب زكي أن يقوم بسد خلته ، فإذا تغشاه الإلهام وانبعث وفيه رضى الله عنه فاض عليه البركات من فوقه ومن تحته ، وعن يمينه وعن شماله ، وصار مرحوماً وسألني مسكين ذات يوم في حاجة اضطر فيها فأوجست في قلبي إلهاماً يأمرني بالاعطاء ويبشرني بأجر جزيل في الدنيا والآخرة . فأعطيت وشاهدت ما وعدني ربي حقاً . وكان قرعه لباب الجود وانبعاث الإلهام واختياره لقلبي يومئذ وظهور الأجر كل ذلك بمرأى مني . وربما كان الانفاق في مصرف مظنة لرحمة الهية كما إذا انعقدت داعية في الملأ الأعلى بتنويه ملة فصار كل من يتعرض لتمشية أمرها مرحوماً وتكون تمشية يومئذ في الإنفاق كغزوة العسرة إلى آخر ما قاله .

الخامس في بدء فرضيتها قال الحافظ : اختلف في أول وقت فرض الزكاة فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في الروضة . وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في السنة التاسعة وفيه نظر فقد ورد في حديث ضمام بن

المصدري ، وقوله تطلق على الجزء المذكور أي الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصاباً المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن هذا تعريف لها بالمعنى الإسمي ، إنتهى . وفي الدر المختار هي شرعا تمليك جزء مال عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى ، إنتهى . قال ابن عابدين يعني أنها اسم للمعنى المصدري لوصفها بالوجوب الذي هو من صفات الافعال ، ونقل القهستاني أنها شرعاً القدر الذي يخرجه إلى الفقير ، ثم قال في الكرماني أنها في القدر مجاز شرعاً فانها إيتاء ذلك القدر وعليه المحققون ، إنتهى .

الثالث ما في الدر المختار أنها لا تجب على الأنبياء إجماعاً . قال ابن عابدين لأنها طهرة لمن عساه أن يتدنس ، والأنبياء مبرءون منه ، واما قوله تعالىٰ « وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا » ، فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء عليهم السلام، أو أوصاني بتبليغ الزكاة وليس المراد زكاة الفطر لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن ، إنتهى . وفي حاشية الدسوقي لا زكاة على الأنبياء لأنهم لا ملك لهم مع الله ، وقريب منه في المعنى أنهم لا يورثون ، ثم هو ذوق خاص بهم وإلا فكل أحد لا ملك له مع الله كذا في ضوء الشموع ، إنتهى . وفي الأنوار الساطعة من حاشية الصاوي للمالكية لا زكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن ما بأيديهم ودائع الله تعالىٰ ، وهذا على مذهبنا وهو خلاف مذهب الشافعي ، إنتهى . زاد الدسوقي : كما قال بعضهم من أنهم لا يملكون وهو خلاف مذهب الشافعي كما قاله بعض شراح الرسالة ، وفي تفسير روح المعاني قوله تعالىٰ « وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا » الظاهر المراد بهما ما شرع في البدن والمال على وجه مخصوص ، وقيل المراد بالصلاة الدعاء وبالزكاة تطهير النفس عن الرذائل ، ويتعين هذا في الزكاة على ما نقل عن ابن عطاء الله وإن كان منظوراً فيه من أنه لا زكاة على الأنبياء لأن الله تعالىٰ نزههم عن الدنيا فما في أيديهم لله تعالىٰ ولذا لا يورثون ، أو لأن الزكاة تطهير وكسبهم طاهر ، وقيل لا يتعين لأن ذلك أمر له بإيجاب الزكاة على أمة وهو خلاف الظاهر ، وإذا قيل بحمل الزكاة على الظاهر فالظاهر أن المراد أوصاني بأداء زكاة المال إن ملكته ، إنتهى . وفي روح البيان الظاهر أن إيصاءه بهما لا يستلزم غناه بل هي بالنسبة إلى أغنياء أمته وعموم الخطابات الإلهية منسوب إلى الأنبياء تهييجاً للأمة على الائتمار والانتهاء ، إنتهى .

البحث الرابع : في حكم الزكاة وإن لم يمكن بلوغ الادراكات النفسانية إلى غاية ما أودع الله عز اسمه من الحكم الكثيرة في أحكامه الشرعية إلا أن حكماء الشرع فصلوا شيئا من ذلك على قدر عقولهم ، وأجاد الشيخ ابن القيم في ذلك في الهدى كلاماً وجيزاً ذكر فيها الحكم في الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وأفاد شيخ مشائخنا الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة ما نصه « إن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان : مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس وهي أنها أحضرت الشح والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد ، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ،

ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعاً له وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس ، فكما أن الإخبات يعد للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت فكذلك السخاوة تعدها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية ، وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها آخذة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه ، والعفو عمن ظلم والصبر على الشدائد في الكريهات بأن يهون عليه ألم الدنيا لايقانه بالآخرة ، فأمر النبي ﷺ بكل ذلك وضبط أعظمها وهو بذل المال بحدود وقرنت بالصلاة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن ، وقال تعالىٰ عن أهل النار « لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين » وأيضاً فانه إذا عنت للمسكين حاجة شديدة واقتضى تدبير الله تعالىٰ أن يسد خلته بأن يلهم الانفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للإلهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار معداً لرحمة الله تعالى نافعاً جداً في تهذيب نفسه ، وأيضاً فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن المعاملة مع الناس فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها وأيضاً فان الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة ، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين ، فلو لم تكن السنة مؤاساة الفقراء وأهل الحاجات هلكوا وماتوا جوعاً ، وأيضا فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين للمدينة عملا نافعاً مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب أن يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أو لا يقدر عليها البعض فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة ، ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل احدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشارع إحداهما في الأخرى ، إنتهى . وقال أيضاً في موضع آخر : إن المسكين إذا عنت له حاجة وتضرع إلى الله فيها بلسان المقال أو الحال قرع تضرعه باب الجود الإلهي ، وربما تكون المصلحة أن يلهم في قلب زكي أن يقوم بسد خلته ، فإذا تغشاه الإلهام وانبعث وفيه رضى الله عنه وأفاض عليه البركات من فوقه ومن تحته ، وعن يمينه وعن شماله ، وصار مرحوماً وسألني مسكين ذات يوم في حاجة اضطر فيها فأوجست في قلبي إلهاماً يأمرني بالإعطاء ويبشرني بأجر جزيل في الدنيا والآخرة ، فأعطيت وشاهدت ما وعدني ربي حقاً ، وكان قرعه لباب الجود وانبعاث الإلهام واختياره لقلبي يومئذ وظهور الأجر كل ذلك بمرأى مني ، وربما كان الانفاق في مصرف مظنة لرحمة الهية كما إذا انعقدت داعية في الملأ الأعلى بتنويه ملة فصار كل من يتعرض لتمشية أمرها مرحوماً وتكون تمشية يومئذ في الإنفاق كغزوة العسرة إلى آخر ما قاله .

الخامس في بدء فرضيتها قال الحافظ : اختلف في أول وقت فرض الزكاة فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في الروضة . وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في السنة التاسعة وفيه نظر فقد ورد في حديث ضمام بن

المصدري ، وقوله تطلق على الجزء المذكور أي الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصاباً المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن هذا تعريف لها بالمعنى الإسمي ، إنتهى . وفي الدر المختار هي شرعا تمليك جزء مال عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى ، إنتهى . قال ابن عابدين يعني أنها اسم للمعنى المصدري لوصفها بالوجوب الذي هو من صفات الافعال، ونقل القهستاني أنها شرعاً القدر الذي يخرجه إلى الفقير، ثم قال في الكرماني أنها في القدر مجاز شرعاً فانها إيتاء ذلك القدر وعليه المحققون ، إنتهى .

الثالث ما في الدر المختار أنها لا تجب على الأنبياء إجماعاً . قال ابن عابدين لأنها طهرة لمن عساه أن يتدنس، والأنبياء مبرءون منه ، واما قوله تعالى « وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا »، فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء عليهم السلام، أو أوصاني بتبليغ الزكاة وليس المراد زكاة الفطر لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن ، إنتهى . وفي حاشية الدسوقي لا زكاة على الأنبياء لأنهم لا ملك لهم مع الله ، وقريب منه في المعنى أنهم لا يورثون ، ثم هو ذوق خاص بهم وإلا فكل أحد لا ملك له مع الله كذا في ضوء الشموع ، إنتهى . وفي الأنوار الساطعة من حاشية الصاوي للمالكية لا زكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن ما بأيديهم ودائع الله تعالى ، وهذا على مذهبنا وهو خلاف مذهب الشافعي ، إنتهى . زاد الدسوقي : كما قال بعضهم من أنهم لا يملكون وهو خلاف مذهب الشافعي كما قاله بعض شراح الرسالة ، وفي تفسير روح المعاني قوله تعالى « وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا » الظاهر المراد بهما ما شرع في البدن والمال عل وجه مخصوص ، وقيل المراد بالصلاة الدعاء وبالزكاة تطهير النفس عن الرذائل ، ويتعين هذا في الزكاة على ما نقل عن ابن عطاء الله وإن كان منظوراً فيه من أنه لا زكاة على الأنبياء لأن الله تعالى نزههم عن الدنيا فما في أيديهم لله تعالى ولذا لا يورثون ، أو لأن الزكاة تطهير وكسبهم طاهر، وقيل لا يتعين لأن ذلك أمر له بإيجاب الزكاة على أمة وهو خلاف الظاهر ، وإذا قيل بحمل الزكاة على الظاهر فالظاهر أن المراد أوصاني بأداء زكاة المال إن ملكته ، إنتهى . وفي روح البيان الظاهر أن إيصاءه بهما لا يستلزم غناه بل هي بالنسبة إلى أغنياء أمته وعموم الخطابات الإلهية منسوب إلى الأنبياء تهييجاً للأمة على الائتمار والانتهاء ، إنتهى .

البحث الرابع : في حكم الزكاة وإن لم يمكن بلوغ الادراكات النفسانية إلى غاية ما أودع الله عز اسمه من الحكم الكثيرة في أحكامه الشرعية إلا أن حكماء الشرع فصلوا شيئا من ذلك على قدر عقولهم . وأجاد الشيخ ابن القيم في ذلك في الهدى كلاماً وجيزاً ذكر فيها الحكم في الأموال التي تجب فيه الزكاة . وأفاد شيخ مشائخنا الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة ما نصه « إن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان : مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس وهي أنها أحضرت الشح والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد ، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ،

ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعاً له وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس ، فكما أن الإخبات يعد للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت فكذلك السخاوة تعدلها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية ، وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها آخذة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه ، والعفو عمن ظلم والصبر على الشدائد في الكريهات بأن يهون عليه ألم الدنيا لايقانه بالآخرة . فأمر النبي ﷺ بكل ذلك وضبط أعظمها وهو بذل المال بحدود وقرنت بالصلاة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن ، وقال تعالى عن أهل النار « لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين » وأيضاً فانه إذا عنت للمسكين حاجة شديدة واقتضى تدبير الله تعالى أن يسد خلته بأن يلهم الانفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للإلهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار معداً لرحمة الله تعالى نافعاً جداً في تهذيب نفسه ، وأيضاً فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن المعاملة مع الناس فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها وأيضاً فان الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة ، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين . فلو لم تكن السنة مؤاساة الفقراء وأهل الحاجات هلكوا وماتوا جوعاً . وأيضا فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين للمدينة عملا نافعاً مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب أن يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أو لا يقدر عليها البعض فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة ، ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل احدى المصلحين مضمومة بالأخرى أدخل الشارع إحداهما في الأخرى ، إنتهى . وقال أيضاً في موضع آخر : إن المسكين إذا عنت له حاجة وتضرع إلى الله فيها بلسان المقال أو الحال قرع تضرعه باب الجود الإلهي ، وربما تكون لمصلحة أن يلهم في قلب زكي أن يقوم بسد خلته ، فإذا تغشاه الإلهام وانبعث وفيه رضى الله عنه وأفاض عليه البركات من فوقه ومن تحته ، وعن يمينه وعن شماله ، وصار مرحوماً سألني مسكين ذات يوم في حاجة اضطر فيها فأوجست في قلبي إلهاماً يأمرني بالإعطاء ويبشرني بأجر جزيل في الدنيا والآخرة ، فأعطيت وشاهدت ما وعدني ربي حقاً ، وكان قرعه لباب الجود وانبعاث الإلهام واختياره لقلبي يومئذ وظهور الأجر كل ذلك بمرأى مني ، وربما كان الانفاق في مصرف مظنة لرحمة الهية كما إذا انعقدت داعية في الملأ الأعلى بتنويه ملة فصار كل من يتعرض لتمشية أمره مرحوماً وتكون تمشية يومئذ في الإنفاق كغزوة العسرة إلى آخر ما قاله .

الخامس في بدء فرضيتها قال الحافظ : اختلف في أول وقت فرض الزكاة فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في الروضة . وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في السنة التاسعة وفيه نظر فقد ورد في حديث ضمام بن

قال مالك : ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء ، في الحرث ، والعين ، والماشية ،

في الهندية ، وفي جميع النسخ المصرية إلى عامله (على دمشق) بكسر الدال وفتح الميم والكسر لغة فيه وشين معجمة وآخره قاف البلدة المشهورة قصبة الشام وهي جنة الأرض بلا خلاف ، لحسن عمارة ، ونضارة بقعة ، وكثرة فاكهة ، ونزاهة رفعة ، وكثرة مياه ، واختلف في وجه تسميتها بذلك على أقوال كثيرة ذكرها في معجم البلدان ، وكذا ذكر فيها الإختلاف في أول من بناها ، وقيل بنيت على رأس ثلاثة آلاف ومائة وخمس وأربعين سنة من جملة الدهر الذي يقولون أنه بسبعة آلاف سنة وولد ابراهيم الخليل بعد بنائها بخمس سنين إفتتحها المسلمون في رجب سنة ١٤ هـ بعد حصار ومنازلة ، وبسط ابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز في مكاتيبه (في الصدقة) أي الزكاة (**إنما الصدقة في العين**) أي الذهب والفضة (**والحرث**) وهو كل ما لا ينمو ، ولا يزكو إلا بالحرث ، وفي النسخ المصرية في الحرث ، والعين ، بتقديم الحرث (**والماشية**) أي الإبل والبقر والغنم ، قال الباجي : إخبار يمنع الصدقة فيما عدا هذه الأصناف الثلاثة لأن إنما حرف موضوع للحصر ، ولذا قال عليه الصلاة : إنما الولاء لمن أعتق والصدقة ههنا الزكاة وإن جاز أن يقع اسم الصدقة على التطوع ، وقوله في الحرث والعين والماشية يحتمل وجهين ، أحدهما أن يريد به نفي الصدقة عما عدا هذه الثلاثة الأصناف وإن جاز أن يكون من هذه الثلاثة الأصناف ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد إلى بيانه ههنا ، وإنما قصد إلى بيان ما لا زكاة فيه من غيرها ، والثاني أن يريد بذلك أن الذي تجب فيه الزكاة إنما هو من المحروث ، والماشية ، والعين ، وأوقع على ما يجب فيه الزكاة هذه الأسماء لأن معظم كل جنس منها تجب فيه الزكاة فأطلق الإسم العام ، والمراد معظم ما يتناوله كقوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا ، وترابها طهوراً . فعبر عن الأرض بإسم التراب لما كان أعم أجزائها ، إنتهى .

(**قال مالك**) نبَّه بهذا القول على أن قول عمر بن عبد العزيز هو المختار عند المصنف (**ولا تكون الصدقة**) أي لا تجب الزكاة (**إلا في ثلاثة أشياء**) المذكورة (**في الحرث والعين والماشية**) بدل من ثلاثة أشياء ، قال أبو عمر : لا خلاف في جملة ذلك ، ويختلف في تفصيله ، وقال شيخ مشائخنا الدهلوي في المسوى وعليه أهل العلم أن صدقة الأموال على ثلاثة أقسام ، وزكاة التجارة إنما تؤخذ بحساب القيمة ، وأما صدقة الفطر فهي صدقة الرؤوس ، إنتهى . وقال الشيخ ابن القيم : هديه ﷺ في الزكاة أكمل هدى في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين ، ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال وهي أكثر الأموال دوراً بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية أحدها الزرع والثمار ، والثانية بهيمة الأنعام الثلاثة ، والثالثة الجوهران اللذان بهما قوام العالم الذهب والفضة ، الرابع أموال التجارة على اختلاف أنواعها .

قال ابن رشد الكلام المحيط بهذه العبادة « أي الزكاة » بعد معرفة وجوبها ينحصر في خمسة جمل ، الأولى في معرفة من تجب عليه ، والثانية في معرفة ما تجب فيه من الأموال ، والثالثة في معرفة كم

﴿ الزكاة في العين من الذهب والورق ﴾

تجب ومن كم تجب ، والرابعة في معرفة متى تجب ومتى لا تجب ، والخامسة معرفة لمن تجب وكم يجب له ، إنتهى . ثم فصل هذه الجمل كلها وقال في أثناء ذلك الجملة الثانية وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم إتفقوا منها على أشياء ، واختلفوا في أشياء أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتان ليستا بحلي وثلاثة أصناف من الحيوان الإبل والبقر والغنم ، وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير ، وصنفان من الثمر التمر والزبيب ، وفي الزيت خلاف شاذ ، إنتهى . ثم فصل الأنواع المختلفة في ذلك وفي الأنوار الساطعة من شرح الخرشي للمالكية أن متعلقات الزكاة شرعاً ستة الماشية ، والحرث ، والنقدان ، والتجارة ، والمعادن ، والفطر ، انتهى . وهكذا قال الغزالي في الإحياء ، وفي البدائع الزكاة في الأصل نوعان فرض وواجب ، فالفرض زكاة المال ، والواجب زكاة الرأس وهي صدقة الفطر ، وزكاة المال نوعان زكاة الذهب والفضة ، واموال التجارة والسوائم ، وزكاة الزروع والثمار وهي العشر أو نصف العشر ، إنتهى .

الزكاة في العين من الذهب والورق

قال ابن نجيم العين لفظ مشترك بين الشمس ، والينبوع ، والذهب ، والدينار ، والمال ، والنقد ، والجاسوس ، والمطر ، وولد البقر الوحشي ، وخيار الشيء ، ونفس الشيء ، والناس القليل ، وحرف من حروف المعجم ، وما عن يمين قبلة العراق ، وعين في الجلد وغير ذلك ، إنتهى . قلت : ولذا أورد المصنف بيانه لفظ الذهب والورق ، وتقدم معنى الورق ، وقال المجد : الذهب التبر ويؤنث واحده بهاء وجمعه أذهاب وذهوب وذهبان بالضم وأذهبه طلاه به كذهبه ، إنتهى . وفي الأنوار الساطعة عن البجيرمي سمي الذهب لأنه يذهب ولا يبقى ، وسميت الفضة لأنها تنفصل ولا تبقى ، وسمي المضروب منهما دينار أو درهماً لما أنشد بعضهم

النار آخر دينار نطقت بـــه ... والهم آخر هـذا الدرهم الجـاري

والمرأ بينهما ما لم يكن درعـا ... معذب القلب بين الهم والنار

انتهى مختصراً نتعوذ به سبحانه وتقدس من عذابهما . قال الموفق : زكاة الذهب والفضة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة » الآية . وأما السنة فما روى أبو هريرة قال قال : رسول الله ﷺ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها

ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة ، وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويل كل ذلك ، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأن الآية الدالة على فرضية مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الأولى فرضت الزكاة ، انتهى .
وقال القاري : قيل فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية مع الصوم وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد أن الزكاة فرضت بمكة إجمالاً وبينت بالمدينة تفصيلاً جمعاً بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والأدلة ، وفي شرح الاقناع وفرضت في السنة الثانية بعد زكاة الفطر قال محشيه : واختلفوا في أي شهر منها والذي قال البابلي المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة وفي الدر المختار فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان . وفي الخميس في وقائع السنة الثانية قال وفي هذه السنة فرضت زكاة الفطر ، وكان ذلك قبل العيد بيومين كذا في أسد الغابة فخطب الناس قبل الفطر بيومين يعلمهم زكاة الفطر وكان ذلك قبل أن تفرض زكاة الأموال ثم قال بعيد ذلك وفيها فرضت زكاة الأموال ، وقيل في السنة الثالثة ، وقيل في الرابعة ، وقيل قبل الهجرة وثبتت بعدها ، إنتهى .

ما تجب فيه الزكاة

قال الباجي : لفظ الترجمة يحتمل معنيين أحدهما أن يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة ، والثاني أن يبين جنس ما تجب فيه الزكاة وقد قصد مالك رحمه الله الأمرين جميعاً فأدخل حديث أبي سعيد فبين فيه نصاب الزكاة ودخل قول عمر بن عبد العزيز وفيه جنس ما تجب فيه الزكاة ، إنتهى . قلت : والظاهر عندي أن المصنف أراد المعنى الثاني أي بيان الأنواع التي تجب فيها الزكاة ، وسيأتي في كلام المصنف أنها ثلاثة أنواع العين والحرث والماشية ، وسيأتي الكلام عليها في الحديث . ولأجل هذه الثلاثة ذكر حديث أبي سعيد ، وأما نصاب المقدار في كل نوع فيأتي في مواضعه مفصلا .

مالك ، عن عمرو بن يحيي المازني ، عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ،

(مالك ، عن عمرو بن يحيي المازني بكسر الزاي ، وفي موطا ابن وهب مالك أن عمرو بن يحيي حدثه (عن أبيه) يحيي بن عمارة بن أبي حسن وللبخاري من رواية يحيي بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحيي أنه سمع أباه (أنه قال) أي يحيىٰ (سمعت أبا سعيد) سعد بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي قد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري قال : وهو الأغلب إلا أني وجدته من سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء من حديث عبدالله بن عمر وبن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش أخرج الأحاديث الأربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة كذا في الفتح (يقول : قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون) أي أقل من (خمس ذود) بفتح المعجمة ، وسكون الواو بعدما مهملة زاد التنسي من الإبل وهو بيان للذود ، وقال النووي : الرواية المشهورة باضافة خمس إلى ذود ، وروى بتنوين خمس ، ويكون بدلاً منه قال الزين بن المنير اضافة خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما لقيه غيره أنه يقع على الجمع ، إنتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشر وأنه لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين إلى العشرة قال وهو يختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر وكان من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة ، وقوله « من الإبل » بيان للذود وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع ، وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجتاني تركوا القياس في الجمع ، فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس ، إنتهى . يعني القياس مئات ومئتين . وفي العيني هي من الإبل من الثلاثة إلى العشرة وقيل ما بين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور ، وقيل من ثلاث الى خمس عشرة وقيل إلى عشرين ، وقال ابن الأعرابي إلى الثلاثين ولا يكون إلا من الاناث ، قلت : لكن المراد في الحديث عام من الذكور والاناث (صدقة) أي واجبة يعني لا يجب شيء في أقل من خمس إبل ، أما وجوب الزكاة في الابل فما أجمع عليه علماء الاسلام ولا خلاف في ذلك بينهم وصحت فيها السنة بروايات مختلفة وطرق عديدة وأجمع المسلمون أيضاً على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه لحديث الباب المتفق عليه . ولقوله ﷺ في هذا الحديث ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء بها كذا في المغنى . (وليس فيما دون خمس أواق) بالتنوين كجوار أي من الورق كما في الرواية الآتية قال الحافظ أواق بالتنوين وباثبات التحتية مشددا ، ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد

قال مالك : ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء ، في الحرث ، والعين ، والماشية ،

في الهندية ، وفي جميع النسخ المصرية إلى عامله (على دمشق) بكسر الدال وفتح الميم والكسر لغة فيه وشين معجمة وآخره قاف البلدة المشهورة قصبة الشام وهي جنة الأرض بلا خلاف ، لحسن عمارة ، ونضارة بقعة ، وكثرة فاكهة ، ونزاهة رفعة ، وكثرة مياه ، واختلف في وجه تسميتها بذلك على أقوال كثيرة ذكرها في معجم البلدان ، وكذا ذكر فيها الإختلاف في أول من بناها . وقيل بنيت على رأس ثلاثة آلاف ومائة وخمس وأربعين سنة من جملة الدهر الذي يقولون أنه بسبعة آلاف سنة وولد ابراهيم الخليل بعد بنائها بخمس سنين إفتتحها المسلمون في رجب سنة ١٤ هـ بعد حصار ومنازلة ، وبسط ابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز في مكاتيبه **(في الصدقة)** أي الزكاة **(إنما الصدقة في العين)** أي الذهب والفضة **(والحرث)** وهو كل ما لا ينمو ، ولا يزكو إلا بالحرث ، وفي النسخ المصرية في الحرث ، والعين ، بتقديم الحرث **(والماشية)** أي الإبل والبقر والغنم ، قال الباجي : إخبار يمنع الصدقة فيما عدا هذه الأصناف الثلاثة لأن إنما حرف موضوع للحصر ، ولذا قال عليه الصلاة : إنما الولاء لمن أعتق والصدقة ههنا الزكاة وإن جاز أن يقع اسم الصدقة على التطوع ، وقوله في الحرث والعين والماشية يحتمل وجهين ، أحدهما أن يريد به نفي الصدقة عما عدا هذه الثلاثة الأصناف وإن جاز أن يكون من هذه الثلاثة الأصناف ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد إلى بيانه ههنا ، وإنما قصد إلى بيان ما لا زكاة فيه من غيرها ، والثاني أن يريد بذلك أن الذي تجب فيه الزكاة إنما هو من المحروث ، والماشية ، والعين ، وأوقع على ما يجب فيه الزكاة هذه الأسماء لأن معظم كل جنس منها تجب فيه الزكاة فأطلق الإسم العام ، والمراد معظم ما يتناوله كقوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا ، وترابها طهوراً . فعبر عن الأرض بإسم التراب لما كان أعم أجزائها ، إنتهى .

(قال مالك) نبّه بهذا القول على أن قول عمر بن عبد العزيز هو المختار عند المصنف **(ولا تكون الصدقة)** أي لا تجب الزكاة **(إلا في ثلاثة أشياء)** المذكورة **(في الحرث والعين والماشية)** بدل من ثلاثة أشياء ، قال أبو عمر : لا خلاف في جملة ذلك ، ويختلف في تفصيله ، وقال شيخ مشائخنا الدهلوي في المسوى وعليه أهل العلم أن صدقة الأموال على ثلاثة أقسام ، وزكاة التجارة إنما تؤخذ بحساب القيمة ، وأما صدقة الفطر فهي صدقة الرؤوس ، إنتهى . وقال الشيخ ابن القيم : هديه ﷺ في الزكاة أكمل هدى في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين ، ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال وهي أكثر الأموال دوراً بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية أحدها الزرع والثمار ، والثانية بهيمة الأنعام الثلاثة ، والثالثة الجوهران اللذان بهما قوام العالم الذهب والفضة ، الرابع أموال التجارة على اختلاف أنواعها . قال ابن رشد الكلام المحيط بهذه العبادة « أي الزكاة » بعد معرفة وجوبها ينحصر في خمسة جمل . الأولى في معرفة من تجب عليه ، والثانية في معرفة ما تجب فيه من الأموال ، والثالثة في معرفة كم

﴿ الزكاة في العين من الذهب والورق ﴾

تجب ومن كم تجب ، والرابعة في معرفة متى تجب ومتى لا تجب ، والخامسة معرفة لمن تجب وكم يجب له ، إنتهى . ثم فصل هذه الجمل كلها وقال في أثناء ذلك الجملة الثانية وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم إتفقوا منها على أشياء ، واختلفوا في أشياء أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتان ليستا بحلى وثلاثة أصناف من الحيوان الإبل والبقر والغنم ، وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير ، وصنفان من الثمر التمر والزبيب ، وفي الزيت خلاف شاذ ، إنتهى . ثم فصل الأنواع المختلفة في ذلك وفي الأنوار الساطعة من شرح الخرشي للمالكية أن متعلقات الزكاة شرعاً ستة الماشية ، والحرث ، والنقدان ، والتجارة ، والمعادن ، والفطر ، انتهى . وهكذا قال الغزالي في الإحياء ، وفي البدائع الزكاة في الأصل نوعان فرض وواجب ، فالفرض زكاة المال ، والواجب زكاة الرأس وهي صدقة الفطر ، وزكاة المال نوعان زكاة الذهب والفضة ، واموال التجارة والسوائم ، وزكاة الزروع والثمار وهي العشر أو نصف العشر ، إنتهى .

الزكاة في العين من الذهب والورق

قال ابن نجيم العين لفظ مشترك بين الشمس ، والينبوع ، والذهب ، والدينار ، والمال ، والنقد ، والجاسوس ، والمطر ، وولد البقر الوحشي ، وخيار الشيء ، ونفس الشيء ، والناس القليل ، وحرف من حروف المعجم ، وما عن يمين قبلة العراق ، وعين في الجلد وغير ذلك ، إنتهى . **قلت : ولذا أورد المصنف بيانه بلفظ الذهب والورق ، وتقدم معنى الورق ، وقال المجد :** الذهب التبر ويؤنث واحده بهاء وجمعه أذهاب وذهوب وذهبان بالضم وأذهبه طلاه به كذهبه ، إنتهى . وفي الأنوار الساطعة عن البجيرمي سمي الذهب لأنه يذهب ولا يبقى ، وسميت الفضة لأنها تنفصل ولا تبقى ، وسمي المضروب منهما دينار أو درهماً لما أنشد بعضهم

النار آخر دينار نطقت بـــــه   والهم آخر هـذا الدرهم الجـــاري
والمرأ بينهما مــا لم يكن ورعـــا   معذب القلب بين الهـم والنـار

انتهى مختصراً نتعوذ به سبحانه وتقدس من عذابهما . قال الموفق : زكاة الذهب والفضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة » الآية . وأما السنة فما روى أبو هريرة قال قال : رسول الله ﷺ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها

ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة ، وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويل كل ذلك ، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأن الآية الدالة على فرضية مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الأولى فرضت الزكاة ، انتهى .

وقال القاري : قيل فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية مع الصوم وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد أن الزكاة فرضت بمكة إجمالاً وبينت بالمدينة تفصيلاً جمعاً بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والأدلة ، وفي شرح الاقناع وفرضت في السنة الثانية بعد زكاة الفطر قال محشيه : واختلفوا في أي شهر منها والذي قال البابلي المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة وفي الدر المختار فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان . وفي الخميس في وقائع السنة الثانية قال وفي هذه السنة فرضت زكاة الفطر ، وكان ذلك قبل العيد بيومين كذا في أسد الغابة فخطب الناس قبل الفطر بيومين يعلمهم زكاة الفطر وكان ذلك قبل أن تفرض زكاة الأموال ثم قال بعيد ذلك وفيها فرضت زكاة الأموال ، وقيل في السنة الثالثة ، وقيل في الرابعة ، وقيل قبل الهجرة وثبتت بعدها ، إنتهى .

ما تجب فيه الزكاة

قال الباجي : لفظ الترجمة يحتمل معنيين أحدهما أن يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة ، والثاني أن يبين جنس ما تجب فيه الزكاة وقد قصد مالك رحمه الله الأمرين جميعاً فأدخل حديث أبي سعيد فبين فيه نصاب الزكاة ودخل قول عمر بن عبد العزيز وفيه جنس ما تجب فيه الزكاة ، إنتهى . قلت : والظاهر عندي أن المصنف أراد المعنى الثاني أي بيان الأنواع التي تجب فيها الزكاة ، وسيأتي في كلام المصنف أنها ثلاثة أنواع العين والحرث والماشية ، وسيأتي الكلام عليها في الحديث ، ولأجل هذه الثلاثة ذكر حديث أبي سعيد ، وأما نصاب المقدار في كل نوع فيأتي في مواضعه مفصلا .

مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

(مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني بكسر الزاي ، وفي موطا ابن وهب مالك أن عمرو بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن وللبخاري من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحيى أنه سمع أباه (أنه قال) أي يحيى (سمعت أبا سعيد) سعد بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي قد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري قال : وهو الأغلب إلا أني وجدته من سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء من حديث عبدالله بن عمر وبن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش أخرج الأحاديث الأربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة كذا في الفتح (يقول : قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون) أي أقل من (خمس ذود) بفتح المعجمة ، وسكون الواو بعدها مهملة زاد التنسي من الإبل وهو بيان لذود ، وقال النووي : الرواية المشهورة باضافة خمس إلى ذود ، وروى بتنوين خمس ، ويكون بدلاً منه قال الزين بن المنير اضافة خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما لقيه غيره أنه يقع على الجمع ، إنتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشر وأنه لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين إلى العشرة قال وهو يختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر وكان من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة ، وقوله « من الإبل » بيان للذود وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع ، وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجتاني تركوا القياس في الجمع ، فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس ، إنتهى . يعني القياس مئات ومئين . وفي العيني هي من الإبل من الثلاثة إلى العشرة وقيل ما بين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور ، وقيل من ثلاث الى خمس عشرة وقيل إلى عشرين ، وقال ابن الأعرابي إلى الثلاثين ولا يكون إلا من الاناث . قلت : لكن المراد في الحديث عام من الذكور والاناث (صدقة) أي واجبة يعني لا يجب شيء في أقل من خمس إبل ، أما وجوب الزكاة في الابل فمما أجمع عليه علماء الاسلام ولا خلاف في ذلك بينهم وصحت فيها السنة بروايات مختلفة وطرق عديدة وأجمع المسلمون أيضاً على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه لحديث الباب المتفق عليه ، ولقوله ﷺ في هذا الحديث ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء بها كذا في المغني . (وليس فيما دون خمس أواق) بالتنوين كجوار أي من الورق كما في الرواية الآتية قال الحافظ أواق بالتنوين وباثبات التحتية مشددا ، ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد

مالك ، عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري ، ثم المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من ورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة ،

والعاشر أن الروايات مختلفة فالمصير إلى القياس للترجيح وهو مؤيد للعموم بوجوه منها أن نظير العشر الخراج وهو يجب في القليل والكثير فكذا العشر ، ومنها ما قاله الطحاوي : أن النظر الصحيح أيضا يدل على ذلك ، وذلك إنّا رأينا الزكاة تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم ، بعد وقت معلوم ، وهو الحول . ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة وقت ما تخرج فلما سقط له الوقت ينبغي أن يسقط له المقدار ، انتهى . مختصرًا .

ومنها ما في الهداية أنه لا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ، انتهى .

(مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات مفتوحات إلا العين الأولى فساكنة ، إختلفت شراح الحديث وأرباب الرجال في ذكر نسبه ، قال الزرقاني : هكذا ليحيى وجماعة من رواة الموطا كالشافعي ، فنسب محمدًا لأبيه وجده لجده لأنه عبد الرحمٰن بن عبدالله بن أبي صعصعة ، وفي رواية التنسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن أبي صعصعة فنسب محمدًا إلى جده ونسب جده إلى جده ، انتهى . ومثله في العيني إذ أخرج عن البخاري عن مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة ثم قال : كذا هو في رواية مالك والمعروف أنه محمد بن عبدالله بن عبد الرحمٰن بن عبدالله بن أبي صعصعة نسب إلى جده وجده نسب إلى جده وهكذا قال الحافظ في الفتح ، وقال في تهذيبه : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أبي صعصعة الأنصاري البخاري أبو عبد الرحمٰن المدني ، ومنهم من نسبه إلى جده ، ومنهم من نسب عبد الله إلى جده والجميع واحد ، روى عن أبيه ويحيى بن عمارة وعباد بن تميم وسعيد بن يسار وروى عنه محمد بن إسحق ومالك والوليد بن كثير وابن عيينة ، قال محمد بن إسحق : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال غيره مات سنة ١٣٩ هـ. وقال في تقريبه : محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمٰن المدني ثقة من السادسة وكذا قال المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة أبو عبد الرحمٰن المدني أخو عبد الرحمٰن وأيوب (الأنصاري ثم المازني) بالزاي المعجمة والنون نسبة إلى مازن (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة هكذا نسبه أهل الرجال تقدم ذكره في محله من الجزء الأول (عن أبي سعيد الخدري) قال الحافظ كذا رواه مالك ، وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد ، ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمدًا سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان ، انتهى . وفي التنوير قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيى عن

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله على دمشق في الصدقة ، إنما الصدقة في العين ، والحرث ، والماشية ،

أبيه «أي المذكور في أول الباب» صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الإسناد وإنما الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد ، قال الزرقاني : وزعم ابن عبد البر أن حديث محمد عن أبيه عن أبي سعيد خطأ وإنما هو محفوظ ليحيى ابن عمارة مردود بنقل البيهقي عن الذهلي أن الطريقين محفوظان وأن محمد المذكور سمعه من ثلاثة أنفس (أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) قال ابن عبد البر كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار ، والحبوب ، بدليل الآثار والإجماع (وليس فيما دون خمس أواق) بدون الياء في جميع النسخ الهندية ، وبعض المصرية كالرواية الماضية ، وفي أكثر النسخ المصرية أواقي بالياء ، قال الزرقاني : بتشديد الياء وتخفيفها ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الأولى جمع أوقية وحكى وقية كما تقدم (من الورق) بفتح الواو وكسر وبكسر الراء وسكونها أي الفضة مطلقًا أو المضروبة دراهم وإنما تطلق على غيرها مجازًا خلاف في اللغة ، والمراد ههنا الفضة مضروبها وغيرها ، قال الباجي : روى أشهب عن مالك ليس لأوقية الذهب وزن معلوم وأوقية الفضة أربعون درهمًا (صدقة) وقد تقدم في الحديث السابق أن نصاب الفضة مائتا درهم إجماعًا واختلفوا هل فيها أوقاص أم لا ؟ قال الموفق : إذا تمت الفضة مأتين والدنانير عشرين ، فالواجب فيهما ربع عشرها ، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها وفي زيادتهما ، وإن قلت روى هذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال سعيد ابن المسيب وعطاء وطاؤس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن ديناز وأبو حنيفة لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله ﷺ من كل أربعين درهمًا درهمًا ، وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء عليه حتى يبلغ إلى أربعين درهمًا وهذا نص ولأن له عفوًا في الإبتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية ، ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه مرفوعًا هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهمًا فما زاد بحساب ذلك رواه الأثرم والدار قطني ، ورواه أبو داود باسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي إلا أنه قال أحسبه عن النبي ﷺ ، وروى ذلك عن علي وابن عمر موقوفًا عليهم ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون إجماعاً ، إنتهى . (وليس فيما دون خمس ذود من الإبل) بيان لذود (صدقة) وإنما ذكر الإمام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر والورق والإبل إذ لم يكن في الأول بيان التميز ، وقدم الأول إذ هو الصحيح عند الكل كما تقدم عن ابن عبد البر.

(مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز) المعدود من الخلفاء الراشدين (كتب إلى عماله) هكذا

فائدة لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول سواء كانت جميع ماله أو انضافت إلى نصاب عنده ، فانه لا زكاة عليه فيها من أفاد عشرة دنانير في رجب ثم أفاد عشرة أخرى في المحرم ، فانه يزكيها جميعاً لاول الآخرة ولو كانت الأولى عشرين ديناراً والثانية عشرة دنانير ، فانه يزكي الأولى لحولها ثم يزكي الثانية لحولها ، وهكذا أبداً حتى يرجعا إلى أقل من النصاب ، إنتهى . وفي الشرح الكبير واستقبل حولا بفائدة وهي التي تجددت لا عن مال ، فقوله تجددت كالجنس ، وقوله : لا عن مال أخرج به الربح والغلة ، ومثلها بقوله كعطية وميراث أو تجددت عن مال غير مزكي كثمن عرض مقتنى من عقار او حيوان باعه بعين فيستقبل به حولاً من يوم قبضه وتضم الفائدة الأولى ناقصة لثانية ، فإن حصل منهما نصاب حسب حولهما من يوم الثانية ويصيران كالشيء الواحد أو يضمان لثالثة إن لم يحصل من مجموع الأولين نصاب ، إنتهى . قلت : وفي المسألة خلاف الحنفية كما يظهر من تفصيل مسلكهم ففي الهداية ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به ، وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يضم لأنه أصل في حق الملك حتى ملكت بملك الأصل ، ولنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح لأن عندها يتعسر التميز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول إلا للتيسر ، إنتهى . ولا يذهب عليك أن المذكور في كلام المصنف فائدة العين من الذهب أو الورق وفيها خلاف الحنفية عن المالكية وهم موافقون للشافعية بخلاف فائدة الماشية فحكمها عند المالكية مخالف لفائدة العين ، كما سيأتي بيانها في محلها ، وحكم الفائدتين عند الحنفية واحد ، وهو أنهما تضمان إلى النصاب السابق من جنسه بأي نوع استفيدت وقال الموفق : إن استفاد مالاً مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه وكان نصابا أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً فبلغ بالمستفاد نصاباً انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ ، فاذا تم حول وجبت الزكاة فيه ، وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام أحدها : أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله ولا نعلم فيه خلافاً ، لأنه تبع له من جنسه فاشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة ، والثاني : أن يكون كمستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه لا يضم الى ما عنده في حول الانصاب ، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاه وإلا فلا شيء عليه وهذا قول جمهور العلماء ، وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استفاده ، قال أحمد عن غير واحد يزكيه حين يستفيده وروي باسناده عن ابن مسعود قال : كان عبدالله يعطينا ويزكيه ، وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره انه يزكي الثمن حين يقع في يده الا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه من ماله وجمهور العلماء على خلاف هذا القول ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، قال ابن عبد البر : على هذا جمهور العلماء ، والخلاف في ذلك شذوذ ، والثالث : أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه الحول بسبب مستقل مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يتهب مأة فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يجب عليه حول أيضا ، وبهذا

﴿ الزكاة في المعادن ﴾

قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده ، انتهى . قال القاري في شرح النقاية ويضم المستفاد وسط الحول إلى نصاب من جنسه سواء كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب بأن اشترى في أثناء الحول شيئا فاستفاد فيه أو لم يكن بأن كان معه نصاب فوهب له شيء أو ورث في أثناء الحول شيئا من جنسه ، أو حصله من كسبه ، وقال مالك والشافعي : إن كان المستفاد بسبب من النصاب ضم ، وإن لم يكن بسبب منه لا يضم لأن المستفاد اصل في حق الملك فيكون اصلاً في حق الواجب فيه ولنا أن المجانسة هي العلة في المستفاد بسبب النصاب كالأولاد والأرباح الحاصلة عنه في أثناء الحول وهي موجودة في المستفاد الذي ليس بسبب النصاب ، وشرط مالك والشافعي للمستفاد فيه مضى حول تام لقوله ﷺ « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » رواه الترمذي ، ولنا في المستفاد من الجنس قوله ﷺ : إن في السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر ، رواه الترمذي فهذا يقتضي أنه يجب الزكاة في الحادث عند مجيء رأس السنة ، وما رواه ليس بثابت ولئن ثبت فليس فيه ما ينافي مذهبنا لأنا نقول : لا يجب الزكاة في مال حتى يحول عليها الحول ، إما أصالة أو تبعاً كما في الأولاد والأرباح ، إنتهى . قلت : حديث من استفاد مالاً صحح الترمذي وقفه على ابن عمر وتكلم على الحديث المرفوع فقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط ، وقال السرخسي في المبسوط : ثم الضم في خلال الحول بالعلة التي يضم بها في ابتداء الحول ، فضم بعض المال إلى البعض في ابتداء الحول باعتبار المجانسة دون التوالد ، فكذلك في خلال الحول ، ثم بعد النصاب الأول بناءً على النصاب الأول وتبع له حتى يسقط اشتراط النصاب فيه فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه ويجعل حول الحول على الأصل حوّلاً على التبع ، إنتهى . يعني لا يشترط في المستفاد وسط الحول أن يكون نصابا حاله بل يضم إلى النصاب السابق ، وقد قال النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » الحديث فأحرى أن يعتبر في الحول أيضا الحول السابق .

الزكاة في المعادن

جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا قام لاقامة الذهب والفضة به ، أو لإقامة الناس فيها شتاءً وصيفاً . قال ابن عابدين : معدن بفتح الميم وكسر الدال ، وفتحها اسمعيل عن النووي ، وأصل

مالك : أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال : فوجدت فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى

منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره ، لأنه يحتمل أن يجمع له الأمران ، فحديث الباب يوافق قوله تعالى « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » ، ورواية مسلم توافق الآية « فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم » الآية

صدقة الماشية

تقع على الإبل والبقر والغنم ، والأخير أكثر ، كذا في « المجمع » أي إطلاقها على الغنم أكثر ، وفي لسان العرب المشاء النماء ، ومنه قيل الماشية وكل ما يكون سائمة للنسل والقنية من إبل وشاء وبقر فهي ماشية ، وأصل المشاء النماء والكثرة والتناسل ، وقال ابن السكيت : الماشية تكون من الإبل والغنم ، إنتهى . قال ابن رشد : أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منها على أشياء ، واختلفوا في أشياء أما ما اتفقوا عليه ، فثلاثة أصناف من الحيوان والابل والبقر والغنم ، وأما ما اختلفوا فيه من الحيوان ، فمنه ما اختلفوا في نوعه ، ومنه ما اختلفوا في صنفه ، أما الأول فالخيل ، قال الجمهور: لا زكاة فيه ، وقال أبو حنيفة إذا كانت سائمة وقصد بها النسل أن فيه الزكاة ، وأما الثاني : فهي السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها ، فإن قوما أوجبوا الزكاة فيها مطلقاً ، وبه قال الليث ومالك ، وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة منها ، إنتهى . ملخصا

(مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة) المروى عند أحمد وأبي داوُد والترمذي وحسنه ، والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، ذكره قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين ، قال الحافظ : هو ضعيف في الزهري ، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأرسله ، أخرجه الحاكم من طريق يونس عنه ، وقال إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين فتحسين الترمذي له باعتبار شاهده ، وهو حديث أنس عند البخاري وأبي داوُد والنسائي وابن ماجة ، ثم قال ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطا مالك : ثبت عن النبي ﷺ في الماشية ثلاث كتب ، كتاب أبي بكر رضي الله عنه ، وكتاب آل عمرو بن حزم ، وكتاب عمر بن الخطاب ، وعليه عول مالك لطول مدة خلافته وسعة بيضة الإسلام في أيامه وكثرة مصدقيه ، وما من أحد اعترض عليه فيه ، ولأنه استقر بالمدينة ، وجرى عليه العمل مع أنه رواية سائر أهل المدينة ، وقال أبو الحارث قال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح ،

خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين بنتا لبون ، وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة

وإليه أذهب ، قاله العيني في « شرح البخاري » ، وقال في « شرح الهداية » بعد ذكر حديث عمرو ابن حزم : يناسب هذا من مذهبنا (قال) مالك (فوجدت فيه) أي في كتاب عمر بن الخطاب (بسم الله الرحمن الرحيم) فيه طلب البسملة أول الكتاب ، قال الحافظ : ولم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المراسلات بالحمد ، وقد جمعت كتبه ﷺ إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة (هذا كتاب الصدقة) هكذا وجدت في هذا الحديث المنقطع عند البيهقي وغيره ، وفي حديث يونس عن ابن شهاب عند أبي داوُد هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة (في أربع وعشرين من الإبل) لفظة من بيانية وبدء بالإبل لأنها جل أموالهم ، سميت الإبل لأنها تبول على أفخاذها كما في « الدر المختار » (فدونها) الفاء بمعنى أو وفي نسخة « المنتقى » فما دونها (الغنم) بالضم مبتدأ موخر خبره في أربع وعشرين ، قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة ، وإنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ، ثم فيه بحثان فقيهان .

الأول : ما قال الباجي : قوله في أربع وعشرين يقتضي أن الغنم مأخوذة من أربع وعشرين ، وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصاً ، وقد اختلف قول مالك في ذلك ، فمرة قال : إن ما يؤخذ من الصدقة فإنما هو على الجملة ، ومرة قال إنما هو على ما تلزم به تلك الصدقة وما زاد فهو وقص لا يجب فيه شيء انتهى ، وفي « البناية » الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو ، وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد واختاره المزني ، وقال محمد وزفر في النصاب والعفو جميعاً ، وبه قال الشافعي في القديم ، وفي « الذخيرة » لمالك وللشافعي فيه قولان ، والأصح عندهما تعلقها بالنصاب دون الوقص ، وقال البويطي في كتبه الجديدة يتعلق بالجميع ، وقال في مغني الحنابلة يتعلق بالنصاب دون الوقص عند أصحابنا ، ومعناه إذا كان عنده أكثر من الفريضة ، مثل أن يكون عنده ثلاثون من الإبل فالزكاة تتعلق بخمسة وعشرين دون الخمسة الزائدة عليها ، فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخمس الزائدة قبل التمكن من أدائها ، قلنا إن تلف النصاب قبل التمكن يسقط الزكاة لم يسقط ههنا منها شيء ، لأن التالف لم يتعلق الزكاة به ، وإن تلف منها عشر سقط من الزكاة خمسها ، لأن الاعتبار بتلف جزء من النصاب ، وأما من قال : لا تأثير لتلف النصاب في إسقاط للزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسألة ، إنتهى . وعلم مما سبق أنه اختلف فيه الحنفية أيضا فقال محمد وزفر: إن الزكاة في النصاب والعفو معاً ، وقال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف : الزكاة في النصاب والعفو عفو ، وأثر الخلاف يظهر فيمن ملك تسعا من الإبل فهلك بعد الحول منها أربعة ، لم يسقط شيء على الثاني ، وعلى الأول يسقط أربعة اتساع شاة . قاله ابن عابدين . واستدل الشيخان بقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: وليس في الزيادة شيء حتى

حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مأتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس

تكون عشرا ، وتكلم العيني في « البناية » على هذه الزيادة ، قال الحافظ في « الدراية » لم أجده ، وقد ذكره أبو اسحق الشيرازي في « المهذب » وأبو العلي الفراء في كتابه ، وقد يستأنس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي ﷺ في الصدقات أن الإبل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء أخرجه أبو عبيد ، إنتهى . وقال القاري في « شرح النقاية » : ولهما قوله ﷺ : في الإبل في خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي الغنم إذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ، وهذا ظاهر في أن الزكاة في النصاب فقط ، إنتهى .

والبحث الثاني ما قال الزرقاني إن فيه تعيين إخراج الغنم ، فلو أخرج بعيراً عن الأربع وعشرين بعيراً عن الأربع وعشرين بعيراً لم يجزه ، وهو قول مالك وأحمد ، وقال الشافعي والجمهور : يجزيه إن وفت قيمته بقيمة أربع شياه ، لأنه يجزي عن خمس وعشرين فأولى ما دونها ، ولأن الأصل أن تجب الزكاة من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، ورد بأنه قياس في معرض النص ، إنتهى . قلت : ما حكي عن مالك هو للصرح في فروعه ، قال الدسوقي بعد ذكر الاختلاف في إجزاء البعير عن شاة واحدة ، أما عن شاتين فأكثر فلا يجزىء قولا واحداً ، ولو زادت قيمته على قيمتها ، إنتهى . وما حكي من القيد في مذهب الشافعي رضي الله عنه ياباه كتب فروعه ، ففي شرح الاقناع « ويجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضاً عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة ، لأنه يجزي عن خمس وعشرين فعما دونها أولى » ، إنتهى . ويجوز عند الحنفية إذ يساوي قيمة المؤدى قيمة الواجب ، كما بسط في فروعهم فأولى إذ يزيد ويمكن الاستدلال عليه بما في أبي داوُد من حديث أبي بن كعب قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقا ، فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه إلا ابنة مخاض ، فقلت له أد ابنة مخاض فإنها صدقتك قال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له ما أنا بآخذ ما لم أومر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، الحديث وفيه أن المؤدى ههنا من جنس الواجب وفي مسألتنا من غير جنسه (في كل خمس شاة) مبتدأ أو خبر بيان للجملة المتقدمة أي الواجب في أربع وعشرين إبلاً من كل خمس إبل شاة ، وهذا يقتضي أن فيها أربع شياه ، لأن ما فوق العشرين عدد ليس فيها خمس ، قال الباجي : وهذا يقتضي أن الغنم هي الواجبة فيها فإن أخرج عن خمس من الإبل واحداً منها لم يجزه وإنما يجزئه أن يخرج ما وجب عليه وهي شاة .

قلت : لكنه خلاف المرجح عند المالكية ففي « الشرح الكبير » الأصح إجزاء البعير عن الشاة إن وفت قيمته قيمتها ، قال الدسوقي خلافاً للباجي وابن العربي القائلين بعدم الإجزاء وتعبيره بالإجزاء يفيد أنه غير جائز ابتداءًا ، إنتهى . وتقدم عن « شرح الاقناع » من فروع الشافعية أنه يجزىء عندهم ،

ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين مفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر

نعم لا يجزي عند الحنابلة ، ففي « الروض المربع » في كل خمس شاة ولا يجزي بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين ، إنتهى . وقال الموفق : إن أخرج عن الشاة بعيراً لم يجزئه سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن ، وحكي ذلك عن مالك وداوُد ، وقال الشافعي وأصحاب الرأي : يجزئه البعير عن العشرين فما دونها ، إنتهى . قلت ويجوز عند الحنفية باعتبار القيمة ثم قال الباجي : والشاة التي تؤخذ في صدقة الابل قال مالك : تؤخذ من غالب غنم ذلك البلد فإن كان الغالب على غنمهم الضان أخذ منها وإن كان الغالب المعز أخذ منها ، وروى ابن نافع عن مالك : من أيهما أدى أجزأ عنه ، إنتهى . وفي « الشرح الكبير » للدردير في كل خمس منها ضان إن لم يكن جل غنم البلد المعز بأن كانت جلها ضانا أو تساويا فإن غلب المعز وجب منه إلا أن يتطوع المالك بدفع الضان ، إنتهى . وفي « شرح الإقناع » لا يتعين غالب غنم البلد بل يجوز الإخراج من غير الغالب ، لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد أخرى إلا بمثلها في القيمة أو خير منها ، إنتهى . وقال الموفق : لا يجزىء في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضان والثني من المعز ، وكذلك شاة الجبران وأيهما أخرج أجزاه ، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد لأن الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها ، وليس غنمه ولا غنم البلد سبباً بوجوبها فلم يتقيد بذلك وتكون أنثى فإن أخرج ذكراً لم يجزئه لأن الغنم الواجبة في نصبها إناث ، ويحتمل أن يجزئه لأن النبي ﷺ أطلق لفظ الشاة فدخل فيه الذكر والأنثى ، ولأن الشاة إذا تعلقت بالذمة دون العين أجزأ فيها الذكر كالأضحية ، إنتهى . (وفيما فوق ذلك) أي من خمس وعشرين ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار أن ابنة مخاض من خمس وعشرين ، إلا ما روي عن علي مرفوعاً وموقوفا أن في خمس وعشرين خمس شياه ومن ست وعشرين بنت مخاض ، قال العيني في « شرح الهداية » ، وروي ذلك عن الشعبي وشريك بن عبدالله ، وبه قال ابن أبي المطيع البلخي ، وقال الحافظ في « الفتح » المرفوع ضعيف ، وقال السرخسي في « المبسوط » أجمع العلماء إلا ما روي شاذا عن علي رضي الله عنه ، وقال الثوري وهذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه ، أما علي رضي الله عنه فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا ، لأن في هذا موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما ، وهو خلاف أصول الزكاة ، فإن مبنى الزكاة على أن الوقص يتلو الواجب ، وعلى أن الواجب يتلو الوقص ، إنتهى . وحجة الجمهور كتاب أبي بكر لأنس لما وجهه إلى البحرين : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، الحديث أخرجه البخاري وغيره وفيه فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض ، خلافاً لمن قال ، كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الابل شاة مضافة إلى بنت المخاض ، كذا في « الفتح » ، قلت : النسبة إلى الحنفية ليست بصحيحة فإن

كل فروعهم متفقة على أنه لا شيء من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين غير بنت مخاض ، ولعله توهم بما فوق العشرين ومائة (بنت) وفي رواية ابنة ، قاله الزرقاني ، واختلفت نسخ الموطا على هاتين الروايتين ، فالنسخ الهندية بإسقاط الألف في سائر المواضع والمصرية بإثباتها في جميعها (مخاض) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة ، هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً ومخض بطنها أي تحركت أو دخلت في الحوامل وإن لم تحمل هي ، فالمخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها بل واحدها خلفة ، وإنما أضيفت إلى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق ، لأن أمها تكون في نوق حوامل تجاورهن تضع حملها معهن ، فنسبتها إلى الجماعة باعتبار مجاورتها أمها ، ويمكن أن يقال إن المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مخاض ، كذا في « المرقاة » و « المجمع » ، وقال الموفق : سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها والماخض الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطاً فيها وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب حالها ، إنتهى . (فإن لم تكن عنده (بنت مخاض) بأن فقدها حسا أو شرعاً ، قال ابن الملك : يحتمل معناه ثلاثة أوجه ، بأن لا يكون عنده أصلا ، أو تكون مريضة ، فهي كالمعدومة ، أو لا تكون متوسطة ، قاله القاري ، قال الباجي : ولا يجوز إخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض عند مالك ، وقال أبو حنيفة يجوز ، وبناه على مذهبه في إخراج القيم في الزكاة ، إنتهى . وقول مالك قال الإمام أحمد والشافعي كما سيأتي في كلام الموفق (فابن لبون) وهو ما تمت له السنتان ودخل في الثالثة ، سمي بذلك لأن أمه تكون ذات لبن ترضع به أخرى غالباً (ذكر) وصفه به وإن كان ابن لبون لا يكون إلا ذكرا زيادة في البيان ، أو لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وأنثاه لفظ الابن ، كابن عرس وابن آوى ، فرفع هذا الاحتمال ، أو لينبه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض ، قاله ابن زرقون ، قال الحافظ : أو لينبه رب المال ليطيب نفساً بالزيادة ، وقيل : احترز بذلك الخنثى ، وفيه بعد ، ثم كفاية ابن اللبون محل بنت المخاض عند عدمها إجماعي عند الأئمة ، صرح بذلك جمع من الشراح ، إلا أنهم اختلفوا ههنا في أن ذلك تقدير شرعي ، فيتعين ذلك أو باعتبار القيمة ، فإن الأناث من الإبل أفضل قيمة من الذكور، وسيأتي البسط في ذلك قريباً ، ويأتي أيضا أنهم اختلفوا في أن الحكم مطرد في كل سن تجب ولا توجد كبنت لبون وحقة ويوجد الذكر أكبر منها سنا أو ويختص هذا الحكم بابن لبون وبنت مخاض فقط ، نعم ، بقي فيه شيء آخر ، وهو ما قال الموفق ، تحت قول الخرقي : إن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون أراد إن لم يكن في إبله ابنة مخاض أجزاه ابن لبون ، ولا يجزئه مع وجود ابنة مخاض ، لقوله ﷺ : فإن لم يكن فيها ابنة مخاض إلى آخره شرط في إخراجه عدمها في الحديث الذي رويناه ، فإن اشتراها وأخرجها جاز ، وإن أراد إخراج ابن لبون بعد شرائها لم تجز ، لأنه صار في إبله بنت مخاض فإن لم يكن في إبله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض ، وهذا قول مالك ، وقال الشافعي : يجزئه شراء ابن لبون لظاهر الخبر وعمومه ، ولنا أنها استويا في العدم فلزمته ابنة مخاض ، كما لو استويا في الوجود ، والحديث

محمول على وجوده ، لأن ذلك للرفق به إغناء له عن الشراء ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء فكان شراء الأصل أولى ، على أن في بعض ألفاظ الحديث فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه فشرط في قبوله وجوده وعدمها ، وهكذا في حديث أبي بكر فإن لم يجد إلا ابنة مخاض معيبة فله الانتقال إلى ابن لبون ، لقوله في الخبر فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، ولأن وجودها كعدمها لكونها لا يجوز إخراجها ، فأشبه الذي لا يجد إلا ما لا يجوز به الوضوء في انتقاله إلى التيمم ، وإن وجد ابنة مخاض أعلى من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون لوجود بنت مخاض على وجهها ، ويخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب ، إنتهى . (وفيما فوق ذلك) أي من ست وثلاثين (إلى خمس وأربعين بنت لبون) والغاية داخلة في المغيا بدليل قوله (وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف ما لها ثلاث سنين ، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب وتحمل ويطرقها الفحل والجمع حقاق بالكسر والتخفيف (طروقة الفحل) صفة لحقة والطروقة بفتح الطاء المهملة ، كما ضبطه القاري والحافظ في « الفتح » وغيرهما ، فما في الزرقاني من ضم الطاء لم أجده في الكتب المعروفة فعولة بمعنى مفعولة أي بلغت أن يطرقها الفحل ، قال المجد : الفحل الذكر من كل حيوان (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وستون (إلى خمس وسبعين جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وإنما سميت بذلك لأنها سقطت أسنانها والجذع السقوط ، وقيل لتكامل أسنانها ، وقال التوربشتي : يقال للابل في السنة الخامسة أجذع ، وجذع اسم له في زمن ليس سن ينبت ولا يسقط والانثى جذعة ، وقال القاري في « شرح النقاية » بفتحات ، سميت بذلك لمعنى في الأسنان يعرفها أهلها ، وقال المولوي إلياس في « شرحه على النقاية » سميت بها لأنها لا يستوفي ما يطلب منها إلا بضرب تكلف وحبس كأنها مصدر بمعنى المفعول مأخوذ من قولك جذعت الدابة إذا حبستها من غير علف ، إنتهى . (وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعون (إلى تسعين بنتا لبون) كذا في النسخ الهندية ، وفي المصرية ابنتا لبون ، وكلها متفقة على تثنية البنت ، فما في بعض النسخ القديمة من الإفراد تحريف من الناسخ (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وتسعون (إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل) اتفقت الأئمة من أول الحديث إلى هذا الا ما تقدم عن علي رضي الله عنه أنه قال في خمس وعشرين خمس شياه ، حكى عليها الإجماع جماعة . منهم السرخسي في « مبسوطه » ، والعيني في « شرحه » فقال : لا خلاف فيها بين الأئمة وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله ﷺ ، وقال السرخسي : على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله ثم الاختلاف بينهم بعد ذلك (فما زاد على ذلك) أي على مائة وعشرين (من الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) واختلفوا في المراد بذلك على أقوال كثيرة ، فمذهب الشافعي أنه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ولا عبرة بزيادة بعض الواحدة ففيها حقتان فقط ، صرح به في « شرح المنهاج » ، قال الموفق : إن زادت على مائة وعشرين جزء من بعير لم يتغير الفرض عند أحد من

الناس ، لأن في بعض الروايات فإذا زادت واحدة ، وهذا يفيد مطلق الزيادة في الرواية الأخرى ، ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء ، إنتهى . فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ، ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينات ، لحديث الباب ، وبه قال إسحق بن راهويه وأحمد في رواية ، وقال محمد بن إسحق وأبو عبيد وأحمد في رواية ، لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون ، قال الموفق : إذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب الأوزاعي والشافعي وإسحق ، والرواية الثانية لا يتعدى الفرض إلى ثلاثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون ، وهو مذهب محمد بن إسحق بن يسار وأبي عبيد ، ولمالك روايتان ، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : اذا زادت على عشرين ومائة ، الحديث والواحدة زائدة ، وقد جاء مصرحا في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر رضي الله عنهم رواه أبو داوُد والترمذي وحسنه ، وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في الصدقات ، وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة ، لما روي أن النبي ﷺ ، كتب لعمرو بن حزم كتابا ، ذكر فيه الصدقات والديات ، وذكر فيه مثل هذا إلى آخر ما بسطه ، وعن مالك روايتان ، روى عنه ابن القاسم وغيره أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين « أي في إحدى وعشرين ومائة كما في البداية » وهو قول مطرف وابن أبي حازم وابن دينار واصبغ ، وقال ابن القاسم : فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعي إلى أن يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون ، وهو قول الزهري والأوزاعي وأبي ثور ، وروى عبد الملك وأشهب وابن نافع عن مالك أن الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب أحمد وعند أهل الظاهر إذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير أو ثمنه أو عشرة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وهو قول الاصطخري « من الشافعية » ، وقال ابن جرير : يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الأخبار بهما ، ووقع في بعض كتب الشافعية أنه قول ابن جبران ، بدل ابن جرير ، وهو تصحيف وحكى السفاقسي عن حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة أن في مائة وخمس وعشرين بنت مخاض وحقتين ، وعند أبي حنيفة وأصحابه تستأنف الفريضة ، فيكون في كل خمس شاة مع الحقتين إلى خمس وأربعين ومائة ففيها بنت مخاض مع الحقتين إلى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق وليس في هذا النصاب بنت لبون لعدم نصابه ، ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين أي خمس وسبعين ومائة ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق وفي ست وثلاثين أي ست وثمانين ومائة بنت لبون مع ثلاث حقاق وفي ست وأربعين أي ست وتسعين ومائة أربع حقاق إلى مائتين ، ففيها إن شاء أدى أربع حقاق عن كل خمسين أو خمس بنات لبون عن كل أربعين ، ثم تستأنف الفريضة ابداً ، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ، وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأهل العراق ، وحكى السفاقسي أنه قول عمر رضي الله عنه ، لكنه غير مشهور عنه ، كذا في « العيني »

بزيادة واختصار ، واختلفت الأئمة في المائتين ، قال الموفق : اجتمع فيهما الفرضان ، لأن فيهما خمسين أربع مرات وأربعين خمس مرات أي الفرضين شاء أخرج وإن كان الآخر أفضل منه ، وقد روى عن أحمد أن عليه أربع حقاق ، وهذا محمول على التخيير ، وقال الشافعي الخيرة إلى الساعي ، ومقتضى قوله إن رب المال إذا أخرج لزمه إخراج اعلى الفرضين ، واحتج بقوله عز اسمه « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، لأنه وجد سبب الفرضين فكانت الخيرة إلى مستحقة أو نائبه ، كقتل العمد الموجب للقصاص ، ولنا قول النبي ﷺ في كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر رضي الله عنهم فإذا كانت مائتين ، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي البتين وجدت أخذت ، وهذا نص لا يعرج معه على شيء يخالفه ، وقوله عليه السلام لمعاذ : إياك وكرائم أموالهم ، ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال كالخيرة في الجبران بين شاتين أو عشرين درهماً وبين النزول والصعود ، ثم ما حكي عن مذهب الحنفية هو العمدة في فروعهم ، وكذا ما حكي عن الشافعية ، كما في « شرح الاقناع » و« تحفة المحتاج » وغيرهما ، وأما عند المالكية فحكى عنه روايتين ، التخيير ، وعدم التغير ، والثالث قول ابن القاسم ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعي ، وقال الباجي : قول ابن القاسم رواية له أيضاً ، فيكون له رضي الله عنه ثلاث روايات ، وحكى القاري في « شرح النقاية » رواية لمالك مثل الحنفية ، وكذا الزيلعي في « التخريج » ، فقال لمالك روايتان إحداهما كمذهبنا أنه يستأنف ، والأخرى كالشافعي رضي الله عنه ، وعلى هذا فلمالك رضي الله عنه أربع روايات ، ومختار فروعهم الأول ، ففي « الشرح الكبير » وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي إن وجدا أو فقدا وتعين احدهما إن وجد منفرداً ثم في كل عشر أي بعد المائة والعشرين يتغير الواجب فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، انتهى . وأما في فروع الحنابلة من « النيل » و« الروض » إذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ، فمختار مالك رضي الله عنه مثل مذهب الشافعي وأحمد إلا في موضع واحد ، وهو من إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة ، ثم مستدل الجمهور في ذلك حديث الباب وما في معناه من قوله ﷺ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، وهو حديث مشهور معروف ، ومستدل الحنفية ما قال القاري في « شرح النقاية » ، ولنا ما روى إسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله وأبو داوُد في المراسيل عن حماد بن سلمة قال : قلت : لقيس بن سعد اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، فكتب لي ورقة ، ثم جاء يوماً وأخبر أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وأخبرني أن رسول الله ﷺ كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فكان فيه ، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فما فضل أي زاد على مائة وعشرين فإنه يعاد إلى الأول فريضة الإبل فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ، وروى الطحاوي عن خصيف عن أبي عبيدة وزياد بن

أبي مريم عن ابن مسعود أنه قال : فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم فإذا بلغت خمساً وعشرين ففرائض الإبل وروي عن ابراهيم النخعي نحوه ، وروي ابن أبي شيبة عن يحى ابن سعيد عن سفيان بن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي . قال : إذا زادت الإبل على العشرين ومائة فيستقبل بها الفريضة ، إنتهى . وما أورد على هذه الروايات « البيهقي » وغيره من الفقهاء الشافعية وغيرهم ، أجاب عنه الحنفية محلها المطولات ، كا « لعيني » و« الزيلعي » وغيرهما لا يسعها هذا المختصر ، ويكفي لهذا الوجيز ، ما قال العيني في « شرح الهداية » بعد حديث عمرو ابن حزم ، رواه عبد الرزاق في « مصنفه » وابن حبان في صحيحه والحاكم في « المستدرك » وقال : إسناده صحيح وهو من قواعد الاسلام ، وقال ابن الجوزي في « التحقيق » قال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح ، وقال بعض الحفاظ المتأخرين : نسخة كتاب عمرو ابن حزم تلقاها الأئمة بالقبول وهي متواترة ، وقال يعقوب بن سفيان العولي : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم ، إنتهى .

قلت : وأخرجه الطحاوي بسندين وفي « شرح الإحياء » ، فإن قيل حديث عمرو بن حزم منقطع ، فإن قيساً أخذه عن كتاب ، قلت : صرح الحفاظ أن كل ما روي عن رسول الله ﷺ في هذا الباب منقطع ، إنتهى . وأخرج أبو داوُد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها ، الحديث ، وأخرج محمد في « الآثار » عن ابن مسعود موقوفاً بسند قوي الاستيناف الثاني صريحاً ، وأيضاً الاستيناف بعد مائة وعشرين معروف عن علي رضي الله عنه ومروى عنه بعدة طرق ، ومعلوم أنه كان عنده صحيفة رسول الله ﷺ في الصدقات ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن الحنفية : لو كان علي رضي الله عنه ذاكراً عثمان رضي الله عنه ذكره يوم جاءه ناس ، فشكوا سعاة عثمان ، فقال لي علي رضي الله عنه اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ ، فر سعادتك يعملوا بها ، الحديث . وكان علي رضي الله عنه عامل الصدقات بحضرته ﷺ ، فالأخذ بقوله أولى ، لأنه أعلم بالصدقات ، وكذلك عمرو بن حزم أرسله ﷺ إلى نجران لأخذ الصدقات ، فلا بد أن يكون أعرف بحال الصدقات ، وفي «اشرح الإحياء» مذهبنا منقول عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وكفى بهما قدوة ، وهما أفقه الصحابة وعلي رضي الله عنه كان عاملاً فكان أعلم بحال الزكاة ، وقال ابن الهمام : قد وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية ، إنتهى . وهكذا في « شرح الاحياء » ، وقال : ذكرها الشمس السروجي في شرحه على « الهداية » ، إنتهى . وقال العيني في « شرح البخاري » : وأما الذي استدل به الشافعي فإنا قد عملنا به لأنا أوجبنا في الأربعين بنت لبون فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين ، وكذلك أوجبنا في خمسين حقة ، وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه وإنما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين وهو أعرض عن العمل بما رويناه ، إنتهى . وقال

السرخسي في « المبسوط » والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه ، ثم نقول : وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله ، وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار ، بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم ، ويحمل حديث ابن عمر على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين ، وبه نقول : إن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، وحديث ابن المبارك « الذي أخرجه أبو داؤد » . محمول على ما إذا كانت مائة وعشرين من الإبل بين ثلاثة نفر لأحدهم خمس وثلاثون وللآخر أربعون وللآخر خمس وأربعون فإذا زادت لصاحب الخمس والثلاثين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، وهذا التأويل وإن كان فيه بعض البعد ، فالقول به أولى مما ذهب اليه الشافعي ، فإنه أوجب ثلاث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة ، وإن كان لم يجعل لهذه الواحدة حظا من الواجب كما هو مذهبه ، فهو مخالف لأصول الزكاة ، فإن ما لاحظ له من الواجب لا يتغير به الواجب ، كما في الحمولة والعلوفة ، وحقيقة الكلام في المسألة هو أن بالإجماع يدار الحكم على الخمسينات والأربعينات ، لكن اختلفنا في أي الإدارتين أولى ، ففي حديث عمرو بن حزم ادار على الخمسينات وفيها الحقة لكن بشرط عود ما دونها ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما على الأربعينات والخمسينات ، فنقول الأخذ بما كان في حديث عمرو بن حزم أولى ، فإن مبني أصول الزكاة ، على أن كثرة المال يستقر النصاب على شيء واحد معلوم ، كما في نصاب البقر فانه يستقر على شيء واحد وهو المسنة ، لكن بشرط عود ما دونها وهو التبيع ، ولذا لم تعد الجذعة ، لأن الإدارة على الخمسينات ولا يوجد فيها نصاب الجذعة ، وأما دون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فتعود لها ، إنتهى . وحاصل ما قالوا : إن قوله ﷺ : في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، كما يصدق على ما اختارته الأئمة الثلاثة من تغير النصاب الأول يصدق على ما اختارته الحنفية من إبقاء النصاب وبعد الأربعونات والخمسونات مستأنفاً من أول النصاب ، ويؤيد ذلك أنه يوجد هذه اللفظة في حديث عمرو بن حزم أيضا كما أخرجه الطحاوي وغيره بطرق مع أنه ذكر فيه عود الفرائض إلى ما دون بنت اللبون والحقة ، وأيضاً أخرج محمد في الآثار عن ابن مسعود إلى مائة وعشرين مثل أحاديث الصدقات ، ثم قال : ثم تستقبل الفريضة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ، فعلم أن هذه الكلمة لا ينافي عود ما سبق ، فإن قيل : إن قوله ﷺ : في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، يدل على أن المدار هو الأربعينة والخمسينة ، وفيما قلتم لا يكونان مدار الحكم ، بل المدار في بنت اللبون ست وثلاثون ، وفي الحقة ست وأربعون ، قلنا : إن كونه مدار الحكم ليس بمطرد ، بل أكثري ألا ترى إلى ما ورد من قوله ﷺ ، في صدقة الشاة : فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث . فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، الحديث أخرجه البخاري ، والحق أن ثلاثمائة ليست بمدار بل إذا زادت على مائتين فثلاث شياه إلى تسع وتسعين وثلاثمائة ، وأيضاً لا يخفى على من نظر روايات الباب أن أكثر الأحاديث مقتصرة

على قوله ﷺ في كل خمسين حقة لا تعرض فيها لبنت اللبون في الأربعين ، فالظاهر أن الغرض منه الحصر بإعتبار ما فوق الحقة وهي الجذعة لا تعرض لها بما دونها ، وقال الطحاوي : إن كل ما روي عن رسول الله ﷺ في باب الصدقات منقطع ، فإن كنتم لا تسوغون لمخالفكم الإحتجاج بالمنقطع في غير هذا الباب ، فلم يحتجون عليه به في هذا الباب ، إنتهى .

قلت وحديث كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه أيضا منقطع ، ولذا انتقد عليه الدارقطني ، وقال ابن التركماني : من أوجب في إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ، فقد خالف قوله ﷺ في كل أربعين بنت لبون ، فإنهم إن أوجبوا ثلاث بنات لبون في المجموع ، فقد أوجبوا بنت لبون في كل أربعين وثلاث ، وإن أوجبوا في مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عفوا ، فالعفو لا يغير الواجب المتقدم ، ولذا قال ابن اسحاق وجماعة : إذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير ، إلى ثلاثين ومائة ، إنتهى . مختصراً بتغير .

قلت وأيضا فيه موالاة بين النصابين لا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة ، ولذا رد الثوري على قول علي رضي الله عنه في الخمس والعشرين بنت مخاض كما تقدم (وفي سائمة الغنم) أي راعيتها ، قال ابن عابدين : الغنم محركة الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة ، وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والاناث ، وفي « الدر المختار » مشتق من الغنيمة ، لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ، إنتهى . قال ابن الهمام : السائمة التي ترعى ولا تعلف في الابل ، قال ابن رشد : اختلفوا في السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها ، فإن قوماً أوجبوا في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت أو غيرها ، وبه قال الليث ومالك ، وقال سائر فقهاء الأمصار : لا زكاة في غير السائمة منها ، قال الزرقاني : لا خلاف في وجوب زكاة السائمة ، واختلف في المعلوفة فقال مالك والليث : فيها الزكاة رعت أم لا ، لأنها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ، ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة ، والحجة عموم أقواله ﷺ في الزكاة لم يخص سائمة من غيرها ، وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث : لا زكاة فيها ، وروي عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم ولا أعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار ، قاله ابن عبد البر ، وقال الباجي : عبر بالسائمة لأنها عامة الغنم لا تكاد توجد فيها غير سائمة ، لذا ذكرها في الغنم دون الإبل ، ويحتمل أنه ﷺ نص على السائمة ليكلف المجتهد للاجتهاد في إلحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين ، إنتهى . قال ابن حجر : في حديث أبي داوُد الذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي ، النص على السوم في الإبل أيضاً ، كذا في « المرقاة » قلت : ما قال ابن عبد البر لا أعلم من قال بقول مالك من الفقهاء ، وروي عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم يرده ما حكاه العيني من عدة صحابة وغيرهم من قال بقول مالك ، لكن الجمهور على الاشتراط لاشتراطه في كتب الصدقات من كتاب الصديق ، وحديث عمرو بن حزم وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ، ذكرها العيني (إذا بلغت أربعين) ولا شيء في أقل منها إجماعاً ، كما قاله العيني (إلى عشرين ومائة شاة) مبتدأ خبره

قوله في سائمة الغنم ، قال السرخسي في « مبسوطه » ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والأنثى عندنا ، وقال الشافعي : لا يؤخذ الذكور إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً لأن منفعة النسل لا تحصل به ، ولنا قوله ﷺ : في أربعين شاة شاة ، وإسم الشاة يتناول الذكر والأنثى جميعاً ، إنتهى . وفي « الشرح الكبير » في أربعين شاة شاة ولو كان معزا ، خلافا لمن قال يتعين الضأن حتى عن المعز ، إنتهى . قال الدسوقي : قوله شاة أي ذكر أو أنثى ، إنتهى . ومثل قول الشافعي رحمه الله قال أحمد ، قال الموفق : لا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر في شيء من الزكاة إذا كان في النصاب أناث في غير أتبعة البقر وابن اللبون بدلاً عن بنت مخاض إذا عدمها ، وإن كان النصاب كله ذكوراً جاز إخراج الذكر في الغنم وجها واحداً وفي البقر في أصح الوجهين وفي الإبل وجهان ، إنتهى . (وفيما فوق ذلك) أي إذا زادت واحدة وهو إحدى وعشرون ومائة (إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك) أي من إحدى ومائتين (إلى ثلاثمائة ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة ، قال العيني في « البناية » الشاة من الغنم تذكر وتؤنث ، وأصل الشاة شاهة ، لأن تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء إلى العشر ، يقال ثلاث شياه فإذا جاوزت العشر فبالتاء ، إنتهى . ومن أول نصاب الغنم إلى ثلاثمائة شياه إجماعي ، حكى الإجماع عليه ابن رشد وغيره ، وقيل : إذا زادت على مائتين ففيها شاتان ، حتى تبلغ أربعين ومائتين حكاه ابن التين ، وفقهاء الأمصار على خلافه ، قاله العيني ، وقال الموفق : إذا ملك أربعين من الغنم فاسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، وهذا كله مجمع عليه إلا المعلوفة ، وحكي عن معاذ : أن الفرض لا يتغير بعد المائة وإحدى وعشرين ، حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ، ليكون مثلي مائة وإحدى وعشرين ، ولا يثبت عنه ، وروي عن الشعبي عن معاذ قال : كان إذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها ، حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منه ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها ، حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعاً ، ولفظ الحديث دليل عليه ، والاجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده ، والشعبي لم يلق معاذاً ، إنتهى . واختلفوا فيما بعد ذلك وهو قوله (فما زاد على ذلك) أي على ثلاثمائة (ففي كل مائة شاة) فقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي : إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة ، فإذا زادت واحدة ففيها خمس شياه إلى خمسمائة ، وهكذا وهو رواية عن أحمد ، لما أن ظاهر حديث الباب يدل على أن ثلاثمائة تدار للحكم ، قال الجمهور : إذا زادت واحدة على ثلاثمائة فلا شيء فيها إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الصحيح عنه والثوري وإسحق والأوزاعي وجماعة أهل الأثر ، وهو قول علي وابن مسعود ، كذا في « العيني » . وما حكي من رواية الإمام أحمد يخالفه ما في « المغني » و« شرح المقنع » من رواية له ، إذ قال : ظاهر المذهب أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة شاة ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة وذلك مائة وتسعة وتسعون ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، قول أكثر الفقهاء ، وعن أحمد رواية

ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة ، وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويل كل ذلك ، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأن الآية الدالة على فرضية مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الأولى فرضت الزكاة ، انتهى .

وقال القاري : قيل فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية مع الصوم وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد أن الزكاة فرضت بمكة إجمالاً وبينت بالمدينة تفصيلاً جمعاً بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والأدلة ، وفي شرح الاقناع وفرضت في السنة الثانية بعد زكاة الفطر قال محشيه : واختلفوا في أي شهر منها والذي قال البابلي المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة وفي الدر المختار فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان . وفي الخميس في وقائع السنة الثانية قال وفي هذه السنة فرضت زكاة الفطر ، وكان ذلك قبل العيد بيومين كذا في أسد الغابة فخطب الناس قبل الفطر بيومين يعلمهم زكاة الفطر وكان ذلك قبل أن تفرض زكاة الأموال ثم قال بعيد ذلك وفيها فرضت زكاة الأموال ، وقيل في السنة الثالثة ، وقيل في الرابعة ، وقيل قبل الهجرة وثبتت بعدها ، إنتهى .

ما تجب فيه الزكاة

قال الباجي : لفظ الترجمة يحتمل معنيين أحدهما أن يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة ، والثاني أن يبين جنس ما تجب فيه الزكاة وقد قصد مالك رحمه الله الأمرين جميعاً فأدخل حديث أبي سعيد فبين فيه نصاب الزكاة ودخل قول عمر بن عبد العزيز وفيه جنس ما تجب فيه الزكاة ، إنتهى . قلت : والظاهر عندي أن المصنف أراد المعنى الثاني أي بيان الأنواع التي تجب فيها الزكاة ، وسيأتي في كلام المصنف أنها ثلاثة أنواع العين والحرث والماشية ، وسيأتي الكلام عليها في الحديث ، ولأجل هذه الثلاثة ذكر حديث أبي سعيد ، وأما نصاب المقدار في كل نوع فيأتي في مواضعه مفصلا .

مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ،

(مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني بكسر الزاي ، وفي موطا ابن وهب مالك أن عمرو بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن وللبخاري من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحيى أنه سمع أباه (أنه قال) أي يحيى (سمعت أبا سعيد) سعد بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي قد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري قال : وهو الأغلب إلا أني وجدته من سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء من حديث عبدالله بن عمر وبن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش أخرج الأحاديث الأربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة كذا في الفتح (يقول : قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون) أي أقل من (خمس ذود) بفتح المعجمة ، وسكون الواو بعدما مهملة زاد التنسي من الابل وهو بيان للذود ، وقال النووي : الرواية المشهورة باضافة خمس إلى ذود ، وروى بتنوين خمس ، ويكون بدلاً منه قال الزين بن المنير اضافة خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما لقيه غيره أنه يقع على الجمع ، إنتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشر وأنه لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين إلى العشرة قال وهو يختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر وكان من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة ، وقوله « من الابل » بيان للذود وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع ، وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجتاني تركوا القياس في الجمع ، فقالوا : خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس ، إنتهى . يعني القياس مئات ومئين . وفي العيني هي من الابل من الثلاثة إلى العشرة وقيل ما بين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور ، وقيل من ثلاث الى خمس عشرة وقيل إلى عشرين ، وقال ابن الأعرابي إلى الثلاثين ولا يكون إلا من الاناث . قلت : لكن المراد في الحديث عام من الذكور والاناث (صدقة) أي واجبة يعني لا يجب شيء في أقل من خمس إبل ، أما وجوب الزكاة في الابل فما أجمع عليه علماء الاسلام ولا خلاف في ذلك بينهم وصحت فيها السنة بروايات مختلفة وطرق عديدة وأجمع المسلمون أيضاً على أن ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه لحديث الباب المتفق عليه ، ولقوله ﷺ في هذا الحديث ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء بها كذا في المغنى . (وليس فيما دون خمس أواق) بالتنوين كجوار أي من الورق كما في الرواية الآتية قال الحافظ أواق بالتنوين وباثبات التحتية مشددا ، ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد

مالك ، عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري ، ثم المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من ورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة ،

والعاشر أن الروايات مختلفة فالمصير إلى القياس للترجيح وهو مؤيد للعموم بوجوه منها أن نظير العشر الخراج وهو يجب في القليل والكثير فكذا العشر ، ومنها ما قاله الطحاوي : أن النظر الصحيح أيضا يدل على ذلك ، وذلك إنّا رأينا الزكاة تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم ، بعد وقت معلوم ، وهو الحول . ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة وقت ما تخرج فلما سقط له الوقت ينبغي أن يسقط له المقدار ، انتهى . مختصرًا .

ومنها ما في الهداية أنه لا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ، انتهى .

(مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات مفتوحات إلا العين الأولى فساكنة ، إختلفت شراح الحديث وأرباب الرجال في ذكر نسبه ، قال الزرقاني : هكذا ليحيي وجماعة من رواة الموطا كالشافعي ، فنسب محمدًا لأبيه وجده لجده لأنه عبد الرحمٰن بن عبدالله بن أبي صعصعة ، وفي رواية التنسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة فنسب محمدًا إلى جده ونسب جده إلى جده ، انتهى . ومثله في العيني إذ أخرج عن البخاري عن مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة ثم قال : كذا هو في رواية مالك والمعروف أنه محمد بن عبدالله بن عبد الرحمٰن بن عبدالله بن أبي صعصعة نسب إلى جده وجده نسب إلى جده وهكذا قال الحافظ في الفتح ، وقال في تهذيبه : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أبي صعصعة الأنصاري البخاري أبو عبد الرحمٰن المدني ، ومنهم من نسبه إلى جده ، ومنهم من نسب عبد الله إلى جده والجميع واحد ، روى عن أبيه ويحيي بن عمارة وعباد بن تميم وسعيد بن يسار وروى عنه محمد بن إسحق ومالك والوليد بن كثير وابن عيينة ، قال محمد بن إسحق : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال غيره مات سنة ١٣٩ هـ. وقال في تقريبه : محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمٰن المدني ثقة من السادسة وكذا قال المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة أبو عبد الرحمٰن المدني أخو عبد الرحمٰن وأيوب (الأنصاري ثم المازني) بالزاي المعجمة والنون نسبة إلى مازن (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة هكذا نسبه أهل الرجال تقدم ذكره في محله من الجزء الأول (عن أبي سعيد الخدري) قال الحافظ كذا رواه مالك ، وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيي وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد ، ونقل البيهقي عن محمد بن يحيي الذهلي أن محمدًا سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان ، انتهى . وفي التنوير قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيي عن

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله على دمشق في الصدقة ، إنما الصدقة في العين ، والحرث ، والماشية ،

أبيه «أي المذكور في أول الباب» صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الإسناد وإنما الحديث محفوظ ليحيي بن عمارة عن أبي سعيد ، قال الزرقاني : وزعم ابن عبد البر أن حديث محمد عن أبيه عن أبي سعيد خطأ وإنما هو محفوظ ليحيي ابن عمارة مردود بنقل البيهقي عن الذهلي أن الطريقين محفوظان وأن محمد المذكور سمعه من ثلاثة أنفس (أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) قال ابن عبد البر كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار ، والحبوب ، بدليل الآثار والإجماع (وليس فيما دون خمس أواق) بدون الياء في جميع النسخ الهندية ، وبعض المصرية كالرواية الماضية ، وفي أكثر النسخ المصرية أواقي بالياء ، قال الزرقاني : بتشديد الياء وتخفيفها ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الأولى جمع أوقية وحكى وقية كما تقدم (من الورق) بفتح الواو وكسر وبكسر الراء وسكونها أي الفضة مطلقًا أو المضروبة دراهم وإنما تطلق على غيرها مجازًا خلاف في اللغة ، والمراد ههنا الفضة مضروبها وغيرها ، قال الباجي : روى أشهب عن مالك ليس لأوقية الذهب وزن معلوم وأوقية الفضة أربعون درهمًا (صدقة) وقد تقدم في الحديث السابق أن نصاب الفضة مائتا درهم إجماعًا واختلفوا هل فيها أوقاص أم لا ؟ قال الموفق : إذا تمت الفضة مأتين والدنانير عشرين ، فالواجب فيهما ربع عشرها ، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها وفي زيادتهما ، وإن قلت روى هذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال سعيد ابن المسيب وعطاء وطاؤس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وأبو حنيفة لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله ﷺ من كل أربعين درهمًا درهمًا ، وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء عليه حتى يبلغ أربعين درهمًا وهذا نص ولأن له عفوًا في الإبتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية ، ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه مرفوعًا هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهمًا فما زاد بحساب ذلك رواه الأثرم والدار قطني ، ورواه أبو داود باسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي إلا أنه قال أحسبه عن النبي ﷺ ، وروى ذلك عن علي وابن عمر موقوفًا عليهم ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون إجماعاً ، إنتهى . (وليس فيما دون خمس ذود من الإبل) بيان لذود (صدقة) وإنما ذكر الإمام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر والورق والإبل إذ لم يكن في الأول بيان التميز ، وقدم الأول إذ هو الصحيح عند الكل كما تقدم عن ابن عبد البر .

(مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز) المعدود من الخلفاء الراشدين (كتب إلى عماله) هكذا

وطاؤس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه ، فثبت حمله على الفضة ، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد ، وروى ابن ماجة عن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً ، وروى سعيد والأثرم عن علي رضي الله عنه على كل أربعين ديناراً دينار في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ورواه غيرهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، إنتهى . وقال ابن رشد في البداية : أما اختلافهم في نصاب الذهب فإن أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً وزناً وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأحمد وجماعة وفقهاء الأمصار ، وقالت طائفة منهم الحسن البصري وأكثر أصحاب داود بن علي : ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيها ربع عشرها دينار واحد ، وقالت طائفة ثالثة : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم أو قيمتها فاذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر هذا فيما كان منها دون الأربعين ديناراً ، فاذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفاً ولا قيمة ، وسبب اختلافهم أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ كما ثبت في نصاب الفضة ، وما روى الحسن ابن عمارة عن علي فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به ؛ فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الاجماع وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين ، وأما مالك فإعتمد في ذلك على العمل كما قال في المؤطا : السنة التي لا اختلاف فيه عندنا إلى آخره . وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم فإنه لما كانا من جنس واحد جعلوا الفضة هي الأصل اذ كان النص قد ثبت فيها وجعلوا الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن ، وذلك فيما دون موضع الإجماع ، إنتهى . قال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمارة عن علي وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه بسوء حفظه وكثرة خطأه ، ورواه الحفاظ موقوفاً على علي رضي الله عنه لكن عليه الجمهور ، وما زاد على العشرين فبحسابه قل أو كثر سواء كانت قيمتها مائتي درهم أو أقل أو أكثر . وإليه ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلا أن أبا حنيفة مع جماعة من أهل العراق جعلوا في العين أوقاصاً كالماشية قاله الزرقاني ، قال العيني : قال صاحب التمهيد : هو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار والزهري ، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي ، وذكر الخطابي : الأوزاعي منهم ثم بسط الكلام على دلائلهم ، وقال صاحبا أبي حنيفة ومالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وعامة أهل الحديث . إن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ؛ إنتهى .

قال يحيى : قال مالك : وليس في عشرين ديناراً ناقصة بينة النقصان زكاة ، فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال مالك : وليس فيما دون عشرين ديناراً عينا الزكاة

قال مالك : وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم

(قال يحيى : قال مالك وليس في عشرين ديناراً ناقصة) في الوزن (بينة النقصان زكاة) لعدم بلوغ النصاب (فإن زادت) أي الدنانير الناقصة اذا زادت على عشرين ديناراً (حتى تبلغ بزيادتها) بالباء الجارة في أوله فضمير الفاعل من تبلغ يرجع إلى الدنانير وبدون الباء في النسخ المصرية فيكون فاعل تبلغ (عشرين ديناراً وازنة) أي كاملة الوزن (ففيها الزكاة) واجبة لبلوغها النصاب

(قال مالك) وهذا بمنزلة الدليل للمسألة المتقدمة (وليس فيما دون) أي أقل من (عشرين ديناراً عينا) خالصاً (الزكاة) يعني إذا كانت العشرون ديناراً ناقصة الوزن فلا تجب فيها الزكاة لأن نصاب الدنانير عشرون ديناراً كاملة ولا زكاة في أقل منها فلا تجب في ناقصة الوزن ، لأنها أقل من النصاب ، قال الباجي : وذلك لما دللنا عليه من أن النصاب في الذهب عشرون مثقالاً والمراعى في ذلك الوزن دون العدد فاذا زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة فقد بلغت النصاب فوجبت فيه الزكاة .

(قال مالك) كما أن العبرة في الدنانير للوزن كما تقدم فكذلك في الدراهم (وليس في مائتي درهم ناقصة) الوزن (بينة النقصان الزكاة فإن زادت) الدراهم الناقصة (حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية) كاملة الوزن (ففيها الزكاة) لبلوغها النصاب والحاصل أن النقصان البين في النصابين يمنع وجوب الزكاة عند الإمام مالك وتقدم ما قال الحافظ في قوله « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » استدل به على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية ، إنتهى . قال الموفق : إن نصاب الفضة مائتا درهم ، كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه سواء كان كثيرا أو يسيراً . هذا ظاهر كلام الخرقي ومذهب الشافعي ، واسحق وابن المنذر لظاهر قوله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » والأوقية أربعون درهماً بغير خلاف فيكون ذلك مائتي درهم ، وقال غير الخرقي من أصحابنا : إن كان النقص يسيراً كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لأنه لا يضبط غالباً فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وإن كان نقصاناً بينا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه ، وعن أحمد أن نصاب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه وهو قول عمر ابن عبد العزيز وسفيان وإن نقص نصفاً لا زكاة فيه ، وقال أحمد في موضع آخر : إن نقص ثمنا لا زكاة فيه اختاره أبو بكر ، وقال مالك : اذا نقصت نقصا يسيراً يجوز جواز الوزانة وجبت الزكاة لأنها تجوز جواز الوزانة أشبهت الوزانة . والأول ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه . إنتهى . قال القسطلاني : الاعتبار بوزن مكة تحديداً حتى لو نقص بعض حبة أو في بعض الموازين دون

التحتانية ، وحكى الجيائي وقية بحذف الألف وفتح الواو ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ، قال عياض : قال أبو عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الا[illegible]م وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية فاتفق ا[illegible]ي على أن ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً ، وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، إنتهى . وفي المرقاة عن ابن الهمام هي من الوقاية لأنها تقي صاحبها عن الحاجة ، انتهى . (صدقة) قال الحافظ لم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة ، إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر إختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ، ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية ، إنتهى . وسيأتي الكلام على النقص اليسير قريبا ، وقال الموفق : إن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام ، وقد بينته السنة وهي ما في البخاري وغيره في كتاب أنس ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وأجمع أهل العلم على أن مائتي درهم خمسة دراهم ، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال ، وخمسة وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ، ومقدار الجزية ، والديات ، ونصاب القطع في السرقة ، وغير ذلك وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداً وطبرية وكانت السود ثمانية دوانق والطبرية أربعة دوانق فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنوامية ، انتهى . قال ابن رشد في البداية : المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة فإنهم اتفقوا على أنه خمسة أواق لحديث الباب ما عدا المعدن من الفضة فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه ، وفي المقدار الواجب فيه والأوقية أربعون درهمًا كيلًا ، وأما القدر الواجب فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر ما لم يكن خرجًا من المعدن ، واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة ، أحدها في نصاب الذهب ، والثاني هل فيهما أوقاص أم لا والثالث هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، والرابع هل من شرط النصاب أن يكون الملك واحدًا أم لا ، الخامس في اعتبار نصاب المعدن وحوله وقدر الواجب فيه ، انتهى . (وليس فيما دون خمسة أوسق)

جمع وسق . بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس قاله القارى ، قال الحافظ ويجوز كسر المواد كما حكاه صاحب المحكم ، وجمعه حينئذ أوساق كجمل وأجمال ، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعًا بالإتفاق ووقع في رواية ابن ماجة من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث ، وفيه الوسق ستون صاعًا ، وأخرجهاأبوداود أيضًا لكن قال ستون مختومًا ، انتهى . وقال العيني الوسق حمل بعير ، وقيل هو ستون صاعًا ، وقيل هو الجمل عامة ، ووسق البعير وأوسقه أوفره ذكره ابن سيدة ، وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار ، وقيل الوسق العدلان ، انتهى . ثم قال الحافظ في موضع آخر : اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب ، انتهى . (صدقة) اختلفوا في المراد بالصدقة ، فقال الجمهور : المراد بها العشر وحكى الشراح عن الامام أبي حنيفة ومن معه أن المراد بها أيضاً الزكاة كالأولين ، والمنفى زكاة التجارة وتوضيح ذلك أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق الحديث الباب عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود الظاهري وغيرهم ، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فيما لا يكال ولا يوسق ، فقال داود : إن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة ، قال الحافظ : هو نوع من الجمع بين الحديثين كذا في الفتح ، وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة في زماننا ، وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء كذا في الهداية . واختلفت أقوال الشافعية في ما لا يدخل تحت الكيل كما في فروعهم ، وفي شرح الاحياء الزعفران والورس لا زكاة فيهما على الجديد المشهور، وقال في القديم تجب فإن أوجبنا فيهما فالمذهب أنه لا يعتبر النصاب بل يجب في القليل وقيل فيه قولان ، انتهى . وقال الإمام أبو حنيفة ومن معه أن حديث الباب محمول على زكاة التجارة ، قال العيني : وهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي قال أبو عمر وهذا أيضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز قال فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر ، وأخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واستدلوا بما روى من أحاديث العموم من العشر فيما سقت السماء ، ونصف العشر فيما سقى بالنضح ذكرها العيني ، ثم قال : وهذه الأحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل ، والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق أربعون درهماً ، قال الجصاص في أحكام القرآن : قد روى ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة فجائز أن يريد به زكاة التجارة بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أوسق طعام أو تمر للتجارة فأخبر أن لا زكاة فيه فنقل الراوي كلام النبي ﷺ وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار ، انتهى . قال ابن رشد سبب الخلاف في ذلك معارضة العموم الخصوص والحديثان ثابتان ، فمن رأى أن الخصوص يبني على العموم قال لا بد

مالك ، عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ، ثم المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من ورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة ،

والعاشر أن الروايات مختلفة فالمصير إلى القياس للترجيح وهو مؤيد للعموم بوجوه منها أن نظير العشر الخراج وهو يجب في القليل والكثير فكذا العشر ، ومنها ما قاله الطحاوي : أن النظر الصحيح أيضا يدل على ذلك ، وذلك إنّا رأينا الزكاة تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم ، بعد وقت معلوم ، وهو الحول . ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة وقت ما تخرج فلما سقط له الوقت ينبغي أن يسقط له المقدار ، انتهى . مختصرًا .

ومنها ما في الهداية أنه لا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ، انتهى .

(مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات مفتوحات إلا العين الأولى فساكنة ، إختلفت شراح الحديث وأرباب الرجال في ذكر نسبه ، قال الزرقاني : هكذا ليحيي وجماعة من رواة الموطا كالشافعي ، فنسب محمدًا لأبيه وجده لجده لأنه عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة ، وفي رواية التنسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة فنسب محمدًا إلى جده ونسب جده إلى جده ، انتهى . ومثله في العيني إذ أخرج عن البخاري عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ثم قال : كذا هو في رواية مالك والمعروف أنه محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة نسب إلى جده وجده نسب إلى جده وهكذا قال الحافظ في الفتح ، وقال في تهذيبه : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري البخاري أبو عبد الرحمن المدني ، ومنهم من نسبه إلى جده ، ومنهم من نسب عبد الله إلى جده والجميع واحد ، روى عن أبيه ويحيي بن عمارة وعباد بن تميم وسعيد بن يسار وروى عنه محمد بن إسحق ومالك والوليد بن كثير وابن عيينة ، قال محمد بن إسحق : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال غيره مات سنة ١٣٩ هـ . وقال في تقريبه : محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمن المدني ثقة من السادسة وكذا قال المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أبو عبد الرحمن المدني أخو عبد الرحمن وأيوب (الأنصاري ثم المازني) بالزاي المعجمة والنون نسبة إلى مازن (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هكذا نسبه أهل الرجال تقدم ذكره في محله من الجزء الأول (عن أبي سعيد الخدري) قال الحافظ كذا رواه مالك ، وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيي وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد . ونقل البيهقي عن محمد بن يحيي الذهلي أن محمدًا سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان ، انتهى . وفي التنوير قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيي عن

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله على دمشق في الصدقة ، إنما الصدقة في العين ، والحرث ، والماشية ،

أبيه «أي المذكور في أول الباب» صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الإسناد وإنما الحديث محفوظ ليحيي بن عمارة عن أبي سعيد ، قال الزرقاني : وزعم ابن عبد البر أن حديث محمد عن أبيه عن أبي سعيد خطأ وإنما هو محفوظ ليحيي بن عمارة مردود بنقل البيهقي عن الذهلي أن الطريقين محفوظان وأن محمد المذكور سمعه من ثلاثة أنفس (أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) قال ابن عبد البر كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار ، والحبوب ، بدليل الآثار والإجماع (وليس فيما دون خمس أواق) بدون الياء في جميع النسخ الهندية ، وبعض المصرية كالرواية الماضية ، وفي أكثر النسخ المصرية أواقي بالياء ، قال الزرقاني : بتشديد الياء وتخفيفها ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الأولى جمع أوقية وحكى وقية كما تقدم (من الورق) بفتح الواو وكسر وبكسر الراء وسكونها أي الفضة مطلقًا أو المضروبة دراهم وإنما تطلق على غيرها مجازًا خلاف في اللغة ، والمراد ههنا الفضة مضروبها وغيرها ، قال الباجي : روى أشهب عن مالك ليس لأوقية الذهب وزن معلوم وأوقية الفضة أربعون درهمًا (صدقة) وقد تقدم في الحديث السابق أن نصاب الفضة مائتا درهم إجماعًا واختلفوا هل فيها أوقاص أم لا ؟ قال الموفق : إذا تمت الفضة مأتين والدنانير عشرين ، فالواجب فيهما ربع عشرها ، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها وفي زيادتهما ، وإن قلت روى هذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال سعيد ابن المسيب وعطاء وطاؤس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وأبو حنيفة لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله ﷺ من كل أربعين درهمًا درهمًا ، وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء عليه حتى يبلغ إلى أربعين درهمًا وهذا نص ولأن له عفوًا في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية ، ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه مرفوعًا هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهمًا فما زاد بحساب ذلك رواه الأثرم والدار قطني ، ورواه أبو داود باسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي إلا أنه قال أحسبه عن النبي ﷺ ، وروى ذلك عن علي وابن عمر موقوفًا عليهم ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون إجماعاً ، إنتهى . (وليس فيما دون خمس ذود من الإبل) بيان لذود (صدقة) وإنما ذكر الإمام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر والورق والإبل إذ لم يكن في الأول بيان التميز ، وقدم الأول إذ هو الصحيح عند الكل كما تقدم عن ابن عبد البر

(مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز) المعدود من الخلفاء الراشدين (كتب إلى عماله) هكذا

مالك ، عن ابن شهاب أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ،

الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك رحمه الله ، والكلام في التعجيل في مواضع ، في بيان أصل الجواز وفي بيان شرائطه ، وفي بيان حكم المعجل إذا لم يقع زكاة ، أما الأول فهو على الإختلاف الذي ذكرنا وجه قول مالك أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، ولنا ما روي أن النبي ﷺ استسلف من العباس زكاة سنتين ، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز وأما قوله أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، فالجواب عنه من وجهين ، أحدهما ممنوع أنه لا وجوب قبل الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغناء به ، ولوجوب شكر نعمة المال على ما بين في محله ، ثم من المشائخ من قال بالوجوب توسعاً وتأخيراً لأداء إلى مدة الحول ترفيهاً ، وتيسيراً على أرباب الأموال كالدين المؤجل ، فإذا عجل فلم يترفه فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد ، وإنما يتأكد الوجوب بآخر الحول ، ومنهم من قال بالوجوب في أول الحول لكن بطريق الإستناد وهو أن يجب أولا في آخر الحول ثم يستند الوجوب إلى أوله لإستناد سببه وهو كون النصاب حوليا فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا ، والثاني إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت ، إنتهى . وقال القاري في شرح النقاية : جاز تقديم الزكاة لحول وأكثر وبه قال الشافعي ، ولنصب لذي نصاب خلافاً لزفر ، وقال مالك : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الوجوب لما في موطأه عن ابن عمر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولنا ما روى أحمد وأبو داؤد والترمذي من حديث حجية عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك ، وفي رواية أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه ابن ماجة ، وفي رواية للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر : إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام فإن قيل قال البيهقي اختلف في هذا الحديث ، والأصح أنه مرسل أجيب بأن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، إنتهى . قال السرخسي : ولنا حديث عباس المذكور وأيضا حولان الحول تأجيل ، وتعجيل الدين المؤجل صحيح ، وأيضا سبب الوجوب بتقرر وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر إذا صام في رمضان ، إنتهى . بتغير . وذكر الحافظ في الفتح هذه الروايات وتكلم عليها ثم قال : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق ، إنتهى .

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (أنه قال : اول من أخذ من الأعطية) قال الزرقاني جمع جمع لعطية ، وقال في المجمع العطاء ما يعطيه الأمراء ، للناس من قراراتهم وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال ، وكان يصل اليهم في أوقات معينة من السنة ، إنتهى . وفي مختار الصحاح :

قال يحي : قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا ، كما تجب في مائتي درهم

العطية الشيء المعطى والجمع العطايا ، وقال المجد : العطاء نول السمح وما يعطى كالعطية جمعه أعطية وجمع الجمع أعطيات (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) أمير المؤمنين ، قال الباجي : يريد أنه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبه على من خرجت إليه ، لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة لأنها لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد الإعطاء والقبض لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم اذا أداه اجتهاده الى ذلك فوجب أن يراعي الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم إياها ، وعلى هذا فقهاء الأمصار ، إنتهى . قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال : أن معاوية أول من أخذ ، قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ، ثم انعقد الاجماع على خلافه قاله الزرقاني ، قلت : وحمله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب كما سيأتي في بيان المستفاد .

(قال يحيى : قال) الإمام (مالك السنة) أي الطريقة المسلوكة (التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة المنورة وغيرها (أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا) خالصاً (كما تجب في مائتي درهم) وتقدم الكلام على نصاب الورق والدرهم . قال الباجي : وهذا كما قال إن نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً فيكون فيه دينار ، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه ، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه ، ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، وهذا الحديث ليس اسناده وهناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ، ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي درهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم ، فوزان المائتي درهم عشرون مثقالا ، فكان ذلك نصاب الذهب ، إنتهى . وفي شرح الإحياء نصاب الذهب عشرون ديناراً خالصة بالإجماع ووقع في المنهاج مثقالا بدل ديناراً ، ومآلهما واحد لأن كل دينار زنة مثقال ، انتهى . وكذا حكى الإجماع على ذلك الموفق ، وقال إلا ما حكى عن الحسن أنه قال لا زكاة فيه حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه ، وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ، الا ما حكي عن عطاء

وطاؤس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه ، فثبت حمله على الفضة ، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد ، وروى ابن ماجة عن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً ، وروى سعيد والأثرم عن علي رضي الله عنه على كل أربعين ديناراً دينار في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ورواه غيرهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، إنتهى . وقال ابن رشد في البداية : أما اختلافهم في نصاب الذهب فإن أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً وزناً وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأحمد وجماعة وفقهاء الأمصار ، وقالت طائفة منهم الحسن البصري وأكثر أصحاب داود بن علي : ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيها ربع عشرها دينار واحد ، وقالت طائفة ثالثة : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم أو قيمتها فاذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر هذا فيما كان منها دون الأربعين ديناراً ، فاذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفاً ولا قيمة ، وسبب اختلافهم أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ كما ثبت في نصاب الفضة ، وما روى الحسن ابن عمارة عن علي فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به ، فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الاجماع وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين ، وأما مالك فإعتمد في ذلك على العمل كما قال في المؤطا : السنة التي لا اختلاف فيه عندنا إلى آخره . وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم فإنه لما كانا من جنس واحد جعلوا الفضة هي الأصل اذ كان النص قد ثبت فيها وجعلوا الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن ، وذلك فيما دون موضع الإجماع ، إنتهى . قال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمارة عن علي وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه بسوء حفظه وكثرة خطأه ، ورواه الحفاظ موقوفاً على علي رضي الله عنه لكن عليه الجمهور ، وما زاد على العشرين فبحسابه قل أو كثر سواء كانت قيمتها مائتي درهم أو أقل أو أكثر ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلا أن أبا حنيفة مع جماعة من أهل العراق جعلوا في العين أوقاصاً كالماشية قاله الزرقاني ، قال العيني : قال صاحب التمهيد : هو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار والزهري ، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي ، وذكر الخطابي : الأوزاعي منهم ثم بسط الكلام على دلائلهم ، وقال صاحبا أبي حنيفة ومالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وعامة أهل الحديث ، إن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ، إنتهى .

قال يحي : قال مالك : وليس في عشرين ديناراً ناقصة بينة النقصان زكاة ، فأن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال مالك : وليس فيما دون عشرين ديناراً عينا الزكاة

قال مالك : وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم

(قال يحي : قال مالك وليس في عشرين ديناراً ناقصة) في الوزن (بينة النقصان زكاة) لعدم بلوغ النصاب (فإن زادت) أي الدنانير الناقصة اذا زادت على عشرين ديناراً (حتى تبلغ بزيادتها) بالباء الجارة في أوله فضمير الفاعل من تبلغ يرجع إلى الدنانير وبدون الياء في النسخ المصرية فيكون فاعل تبلغ (عشرين ديناراً وازنة) أي كاملة الوزن (ففيها الزكاة) واجبة لبلوغها النصاب

(قال مالك) وهذا بمنزلة الدليل للمسألة المتقدمة (وليس فيما دون) أي أقل من (عشرين ديناراً عينا) خالصاً (الزكاة) يعني إذا كانت العشرون ديناراً ناقصة الوزن فلا تجب فيها الزكاة لأن نصاب الدنانير عشرون ديناراً كاملة ولا زكاة في أقل منها فلا تجب في ناقصة الوزن ، لأنها أقل من النصاب ، قال الباجي : وذلك لما دللنا عليه من أن النصاب في الذهب عشرون مثقالاً والمراعى في ذلك الوزن دون العدد فاذا زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة فقد بلغت النصاب فوجبت فيه الزكاة .

(قال مالك) كما أن العبرة في الدنانير للوزن كما تقدم فكذلك في الدراهم (وليس في مائتي درهم ناقصة) الوزن (بينة النقصان الزكاة فإن زادت) الدراهم الناقصة (حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية) كاملة الوزن (ففيها الزكاة) لبلوغها النصاب والحاصل أن النقصان البين في النصابين يمنع وجوب الزكاة عند الإمام مالك وتقدم ما قال الحافظ في قوله « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » استدل به على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية ، إنتهى . قال الموفق : إن نصاب الفضة مائتا درهم ، كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه سواء كان كثيرا أو يسيرا ، هذا ظاهر كلام الخرقي ومذهب الشافعي ، واسحق وابن المنذر لظاهر قوله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » والأوقية أربعون درهماً بغير خلاف فيكون ذلك مائتي درهم ، وقال غير الخرقي من أصحابنا : إن كان النقص يسيراً كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لأنه لا يضبط غالباً فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وإن كان نقصاناً بينا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه ، وعن أحمد أن نصاب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه وهو قول عمر ابن عبد العزيز وسفيان وإن نقص نصفاً لا زكاة فيه ، وقال أحمد في موضع آخر : إن نقص ثمنا لا زكاة فيه اختاره أبو بكر . وقال مالك : اذا نقصت نقصا يسيراً يجوز جواز الوزانة وجبت الزكاة لأنها تجوز جواز الوزانة أشبهت الوزانة . والأول ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه ، إنتهى . قال القسطلاني : الاعتبار بوزن مكة تحديداً حتى لو نقص بعض حبة أو في بعض الموازين دون

بعض لم تجب ، إنتهى وفي البناية للشافعية وجهان أصحهما وبه قطع المحاملي والماوردي ، وآخرون لا تجب ، وعنه لا تمنع الحبة والحبتان وعنه لو نقصت دانقا أو دانقين تجب الزكاة وبه قال أحمد ، إنتهى . وفي شرح الإحياء عن الروضة للشافعية وإن نقص من النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة فيه ، وإن راج روجان التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعض فوجهان الصحيح أنه لا زكاة فيه وبه قطع المحاملي وغيره ، إنتهى . قلت : وهكذا عند الحنفية ، ففي المحيط البرهاني إذا نقص نقصانا يسيراً يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة ، وإن كان كاملا في حق غيره هكذا ذكره القدوري في كتابه ، إنتهى . وفي البدائع لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزنا وزن سبعة ، وإنما اعتبرنا الوزن في الدراهم دون العدد ، لأن الدراهم اسم للموزون لأنه عبارة عن قدر من الموذون مشتمل به على جملة موزونة من الدوانيق والحباث ، حتى لو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان ، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا زكاة فيها ولو نقص النصاب عن المائتين نقصانا يسيراً يدخل بين الوزنين ، قال أصحابنا : لا تجب الزكاة فيه لأنه وقع الشك في كمال النصاب فلا نحكم بكماله مع الشك ، إنتهى . وفي البناية عن الينابيع إذا كانت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب وإن قل النقص ، إنتهى . (فإن كانت تجوز بجواز الوازنة) أي الكاملة والوافية (رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم) قال الباجي : يريد إن كانت الناقصة تجوز بجواز الوزانة ففيها الزكاة ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا زكاة فيها ، والدليل على صحة ما يقول مالك أنه يملك من الذهب مقداراً يجوز لوزنه جواز عشرين ديناراً فوجب فيه الزكاة كالعشرين ديناراً ، إنتهى . وفي الحاشية عن المحلى قال الشافعي : لسنا نقول بهذا قال النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » وفي شرح الاحياء إن نقص من النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة فيه ، وإن راج رواج التام ، أو زاد على التام لجودته ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان ، الصحيح لا زكاة فيه ، وبه قطع المحاملي وغيره ، كذا في الروضة ، إنتهى . ثم قال الباجي : اختلف أصحابنا في تفسير قوله « يجري مجرى الوزانة » فحكى أبو الحسن القصار ، وأبو بكر الأبهري إن معنى ذلك أن تكون في ميزان ولزنة ، وفي ميزان ناقصة ، فاذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة فيها ، وقال القاضي أبو محمد : إنه أراد بذلك النقص اليسير في جميع الموازين كالحبة والحبتين ، وما جرت عادة الناس أن يتسامحوا به في الساعات وغيرها ، وعلى هذا جمهور أصحابنا ، قال الباجي : وهو الأظهر عندي ، لأن اختلاف الموازين ليس بنقص ، ولا بد من ميزان يقع الاعتماد عليه فيعتبر به الزيادة والنقص ، قال الزرقاني وعلى هذا جمهور أصحابنا وهو الأظهر ، ويحتمل وجهاً ثالثاً وهو أن يكون الغرض فيها غالباً غرض الوزانة ، وهو المشهور عن مالك وما سواه تأويل ، وهذا قول أصحابنا العراقيين ، إنتهى . قلت : لكن المؤيد من الفروع هو القول الثاني ففي الشرح الشرح الكبير وإن نقصت العين في الوزن نقصاً لا يحطها عن الرواج كحبة أو حبتين أو نقصت في الصفة برداءة معدنها وراجت ككاملة فتجب الزكاة ، قال الدسوقي قوله « لحبة أو حبتين » أي من

قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار: انها لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم

قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجرفيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعدما يحول عليه الحول بيوم واحد ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت

كل دينار بشرط رواجها رواج الكاملة بأن تكون السلعة التي تشترى بدينار كامل تشتري بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما ، وليس المراد أن كلا يشتري به السلعة وإن اختلف الصرف ، وقوله « كحبة أو حبتين أو ثلاثة فالمدار على الرواج ككاملة قل نقص الوزن أو كثر ، إنتهى . (قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة) أي وافية وكاملة (وصرف الدراهم) أي قيمتها (ببلده ثمانية دراهم بدينار) حتى صار مجموع صرف الدراهم عشرين ديناراً (أنها لا تجب فيها الزكاة) وإن بلغت قيمة الدراهم نصاب الذهب (وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً عيناً) أي بأنفسها (أو مائتي درهم) أي بانفسها ولا يحسب قيمة أحدهما من الآخر ، قال الباجي : وهذا كما قال : إن من كانت عنده فضة لا تبلغ النصاب فانه لا زكاة عليه فيها ، وإن كانت قيمتها من الذهب ما تبلغ النصاب لأن ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنما نصابه في نفسه دون غيره ، إنتهى . يعني أن المال إنما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه ، كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها عشرون ديناراً فلا زكاة فيها ، وفي الحاشية عن المحلى به قال أبو حنيفة والشافعي ، قال عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا كانت قيمته مائتي درهم ، وإن كان دون عشرين مثقالا ، قال الموفق نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها إلا ما حكى عن عطاء وطاؤس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير ، في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة ، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة رواه أبو عبيد ، إنتهى

(قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير) مثلاً كما زاده في المنتقى وليست هذه الزيادة في بقية النسخ لكنها مرادة ، والمراد أقل من النصاب (من فائدة أو غيرها) ذكر في الشرح الكبير أن نماء العين على ثلاثة أنواع ربح وغلة وفائدة والربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة قال الدسوقي : وأما الغلة فإنها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة ، وأما الفائدة فما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مذكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية ، إنتهى . قلت : واختلفت الروايات عن المالكية في ضم هذه الأنواع الثلاثة إلى الأصل كما بسطها الباجي وشارح الكبير ليس هذا محلها (فتجر) فعل من المجرد في جميع النسخ الموجودة من المصرية والهندية إلا في نسخة المصفى والباجي ففيهما فاتجر ، قال الراغب : التجارة التصرف

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم ، وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه .

والحال أن الدنانير اذ ذاك عشرون أي مقدار النصاب فقد وجد عند المصنف شرطا النصاب حينئذ وهما النصاب والحول (ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) يعني يعتبر ابتداء الحول الثاني من يوم كمل النصاب ووجب الزكاة فاذا انقضى الحول من ذلك اليوم وجبت الزكاة مرة أخرى قال الزرقاني وهذا بمعنى ما قبله غايته أنه فرضها في الأولى في خمسة ، وفي الثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لأصله وإن لم يكن نصابا ، إنتهى . قلت : هكذا في عبارة الموطا اذ مآل الصورتين واحد لكن صاحب المدونة فرق بين الصورتين فصور خمسة دنانير في الفائدة وعشرة دنانير في الربح فتأمل .

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة المنورة (في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) أي رب المال بشرط أن يكون نصابا أيضا لأنها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها قاله الزرقاني قال الباجي وهذا كما قال : إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها ، وانما كان فيه خلاف روي عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وقد وقع (الاتفاق) لعدمه على ما ذكر مالك فغلة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب كلها فوائد فلا زكاة في شيء منها إلا بعد أن يحول عليه الحول من يوم يقبضها ربها أو من يقوم مقامه ، إنتهى . قال الموفق : من آجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده ويصحح الأول لقوله ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، لأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من آجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها ، إنتهى . وقال أيضا لو آجر داره سنتين بأربعين ديناراً ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول لأن ملك المكرى عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات وقال أبو حنيفة ومالك : لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة ، إنتهى . وقال ابن عابدين وملك المكاتب ليس بتام لوجود المنافى ولأنه دائر بينه وبين المولى فإن أدى مال الكتابة سلم له وإن عجز سلم للمولى ، فكما يجب على المولى فيه شيء فكذا المكاتب ، إنتهى . يعني حتى يقبضه المولى ويحول عليه الحول وكذا الحوانيت وغيرها صرحوا بأن لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة حتى يقبض من كرائها النصاب ويحول عليه الحول ، ووجوب الزكاة في مال العبد مختلف فيه ، قال الموفق اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد

قال يحي وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه ، وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .

الذي ملكه إياه فروى عنه زكاته على سيده وهذا مذهب سفيان واسحق وأصحاب الرأي وروي عنه لا زكاة في ماله لا على العبد ولا على سيده ، قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبي عبيد وللشافعي قولان كالمذهبين ، قال أبو بكر المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد إذا ملكه سيده أحدهما لا يملك قال أبو بكر هو اختياري وهو ظاهر كلام الخرقي ووجهه أن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم ، والثانية يملك لأنه آدمي يملك النكاح فيملك المال ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لأنه يملك بجزئه الحر ويورث عنه وملكه كامل فيه ولا زكاة على مكاتب فان عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولاً وزكاه إن كان نصابا ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله إلا قول أبي ثور وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناءً على أصله في أن العشر مؤنة الأرض وليس بزكاة ، إنتهى .

(وقال مالك في الذهب والورق يكون) كل واحد منهما والمجموع مشتركا (بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم) أي من الشركاء (عشرين ديناراً عينا) أي بلغت حصة نصاب الذهب (أو) بلغت (مائتي درهم) يعني نصاب الورق (فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصة مما) كذا في النسخ الهندية وفي المصرية (عما تجب فيه الزكاة) أي عن مقدار النصاب (فلا زكاة عليه) لعدم ملكه نصاباً (وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة) أي بلغت حصة كل شريك نصابا **(وكان بعضهم في ذلك أفضل) وفي بعض النسخ أقل ، والمؤدى واحد فانهما متلازمان إذا كان أحدهما أفضل فالآخر لا بد أن يكون أقل (نصيباً من بعض)** بأن كان لواحد عشرون ديناراً مثلا ولآخر أربعون ولثالث ستون (أخذ من كل انسان) وفي بعض النسخ المصرية من مال كل انسان (منهم بقدر حصة اذا كان في حصة كل انسان منهم) مقدار (ما تجب فيه الزكاة وذلك) أي شرط كون نصيبه نصابا لا أقل منه (أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيره فاقتضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحدة على حدة فاستدل بعموم قوله ﷺ في الشركاء وغيره على أن الزكاة لا تجب منهم على من عنده أقل من نصاب ، قال الباجي : وهذا كما قال إن الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء فمن كان عنده عشرون ديناراً وجب عليه فيها الزكاة سواء كانت متميزة من مال غيره أو مختلطة لأن مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة أكثر من مقدار ماله ، وإذا انفرد ماله من مال غيره فلا زكاة عليه في أقل من النصاب فكذلك إذا شاركه غيره فاذا كان المال لجماعة وكان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم

﴿ما جاء في صدقة البقر﴾

(فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) أي يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما ، كما سيأتي في تفسير المصنف (وفي الرقة) بكسر راء وخفة قاف الفضة سواء كانت مضروبة أو غيرها ، قيل : أصله الورق فحذفت الواو وعوضت التاء في آخرها كالوعد والعدة (إذا بلغت خمس أواق) بالتنوين كجوار (ربع العشر) بضم العين وسكون الشين ، وقيل : بضمهما ، قاله القاري وتقدم الكلام على زكاة الفضة .

ما جاء في صدقة البقر

وفي نسخة زكاة البقر ، إسم جنس للمذكر والمؤنث ، اشتقت من بقرت الشيء إذا شققته ، لأنها تبقر الأرض بالحراثة ، وأخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً ونصباً ، قاله الزين بن المنير ، وفي طرة قديمة هذا التبويب ليس من الرواية ، وهو في حاشية كتاب أبي عمرو عند الباجي في أصل الكتاب ، قاله الزرقاني ، قلت : والأوجه عدم التبويب لأنه بوب قبل ذلك صدقة الماشية وهي تناول البقر أيضا ، والأوجه في التأخير أن زكاة الغنم كانت في حديث عمر المذكور ، فلم يفرق المصنف الحديث في الترجمتين لأجل الترتيب ، قال الموفق : صدقة البقر ثابتة بالسنة والإجماع ، أما السنة فما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة ، الحديث . متفق عليه ، وروى النسائي والترمذي عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، الحديث . أما الإجماع فلا أعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر ، وقال أبو عبيد لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، إنتهى . قال ابن رشد : جمهور العلماء على أن في ثلاثين من البقر تبيعاً وفي أربعين مسنة . وقالت طائفة : في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع . وقيل : إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة . وهذا عن سعيد بن المسيب . وسبب اختلافهم أن حديث معاذ غير متفق على صحته ، ولذلك لم يخرجه الشيخان ، إنتهى . وقال الموفق : لا زكاة في ما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء . وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا : في كل خمس شاة . لأنها عدلت بالإبل في الهدى والأضحية . فكذلك في الزكاة . ولنا ما سيأتي من حديث يحيى بن الحكم .

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاؤس اليماني : أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتي بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئا ، وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ، حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل

(مالك عن حميد) بضم الحاء المهملة (ابن قيس المكي) الأعرج (عن طاؤس) بن كيسان (اليماني) يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقب (أن معاذ بن جبل الأنصاري) الخزرجي ، قال الحافظ : هذا منقطع فطاؤس لم يلق معاذاً ، وهو في السنن من طريق مسروق عن معاذ ، وقال الترمذي : حسن وصححه الحاكم وفيه نظر للانقطاع ، وإنما حسنه الترمذي لشواهد ، وبسط القاري الكلام على اتصال الحديث وانقطاعه ، وفي الباب عن علي عند أبي داود (أخذ من ثلاثين بقرة) قال القاري : المراد الجنس ، وقال ابن الهمام : البقر الجنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث ، إنتهى . (تبيعاً) هو ما دخل في الثانية على المشهور ، وقيل : غير ذلك كما في « العارضة » وغيره ، وبالأول فسره أصحاب الفروع من الأئمة الثلاثة ، وقال الدردير في « الشرح الكبير » ذو ستين أي دخل في الثالثة ، إنتهى . سمي به عند الجمهور لأنه فطم عن أمه فهو يتبعها ، وفي « الشرح الكبير » لأن قرنيه يتبعان أذنيه ، إنتهى . وفي « الشرح الكبير » تبيع ذكر والأنثى أفضل ، قال الدسوقي : قوله أفضل فحينئذ يجبر الساعي على قبولها ولا يجبر المالك على دفعها ، وفي « شرح الاقناع » وهامشه يجب فيه بيع ذكر ويكفي عند أنثى أو مسنة بالأولى ، وفي « نيل المآرب » وفي الثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي المبسوط ذكورها وأناثها في الصدقة سواء ، وكذلك في الأخذ لا فرق بينهما في زكاة البقر ، بخلاف الإبل ، فإنه لا يؤخذ منها إلا الأناث ، وذلك لتقارب ما بين الذكور والأناث في الغنم والبقر وتبائن ما بينهما في الابل ، إنتهى . (ومن أربعين بقرة مسنة) بالنصب مفعول الأخذ ، واختلفوا في سنها ففي « الشرح الكبير » للدردير ذات ثلاث سنين أي أوفتها ودخلت في الرابعة ، وفسرها أصحاب الفروع من بقية الأئمة الثلاثة ما تمت لها ستتان وطعنت في الثالثة ، ثم اختلفوا ههنا في مسألة ، وهي هل يجزىء فيها المسن أي الذكر أيضا أم لا ؟ قال الباجي : لا تؤخذ إلا أنثى سواء كانت بقرة ذكوراً أو أناثا كلها ، وقال بعض أصحاب الشافعي : إذا كانت البقر كلها ذكوراً أخذ منها مسن ذكر . إنتهى . وهكذا في فروع الأئمة الثلاثة لا يكفي المسن ، خلافاً للحنفية ، كما تقدم عن المبسوط ، أنه لا فرق بين الأنثى والذكر في غير الإبل عندهم ، قال الموفق : لا يخرج الذكر في الزكاة أصلا إلا في البقر فإن ابن اللبون ليس بأصل إنما هو بدل ابنة مخاض ، ولذا لا يخرج مع وجودها ، وإنما يجزىء الذكر في البقر عن الثلاثين ، وما تكرر منها كالستين وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين ففيها تبيع ومسنة . فإن شاء أخرج مكان الذكور الأناث . لأن النص ورد بهما ، وأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزىء في فرضها إلا الأناث إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز ، وإذا بلغ مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعاً ، فيخير رب المال بين إخراج

التحتانية ، وحكى الجبائي وقية بحذف الألف وفتح الواو ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ، قال عياض : قال أبو عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً ، وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، إنتهى . وفي المرقاة عن ابن الهمام هي من الوقاية لأنها تقي صاحبها عن الحاجة ، انتهى . (صدقة) قال الحافظ لم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة ، إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر إختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ، ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية ، إنتهى . وسيأتي الكلام على النقص اليسير قريبا ، وقال الموفق : إن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام ، وقد بينته السنة وهي ما في البخاري وغيره في كتاب أنس ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وأجمع أهل العلم على أن مائتي درهم خمسة دراهم ، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال ، وخمسة وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ، ومقدار الجزية ، والديات ، ونصاب القطع في السرقة ، وغير ذلك وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداً وطبرية وكانت السود ثمانية دوانق والطبرية أربعة دوانق فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنوامية ، انتهى . قال ابن رشد في البداية : المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة فإنهم اتفقوا على أنه خمسة أواق لحديث الباب ما عدا المعدن من الفضة فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه ، وفي المقدار الواجب فيه والأوقية أربعون درهمًا كيلًا ، وأما القدر الواجب فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر ما لم يكن خرجًا من المعدن ، واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة ، أحدها في نصاب الذهب ، والثاني هل فيهما أوقاص أم لا والثالث هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، والرابع هل من شرط النصاب أن يكون الملك واحدًا أم لا . الخامس في اعتبار نصاب المعدن وحوله وقدر الواجب فيه . انتهى . (وليس فيما دون خمسة أوسق)

جمع وسق . بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس قاله القاري ، قال الحافظ ويجوز كسر الواو كما حكاه صاحب المحكم ، وجمعه حينئذ أوساق كجمل وأجمال ، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعًا بالإتفاق ووقع في رواية ابن ماجة من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث ، وفيه الوسق ستون صاعًا ، وأخرجها أبوداود أيضًا لكن قال ستون مختومًا ، انتهى . وقال العيني الوسق حمل بعير ، وقيل هو ستون صاعًا ، وقيل هو الحمل عامة ، ووسق البعير وأوسقه أوفره ذكره ابن سيدة ، وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار ، وقيل الوسق العدلان ، انتهى . ثم قال الحافظ في موضع آخر : اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب ، انتهى . (صدقة) اختلفوا في المراد بالصدقة ، فقال الجمهور : المراد بها العشر وحكى الشراح عن الامام أبي حنيفة ومن معه أن المراد بها أيضاً الزكاة كالأولين ، والمنفى زكاة التجارة وتوضيح ذلك أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق لحديث الباب عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود الظاهري وغيرهم ، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فيما لا يكال ولا يوسق ، فقال داود : إن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة ، قال الحافظ : هو نوع من الجمع بين الحديثين كذا في الفتح ، وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة في زماننا ، وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء كذا في الهداية . واختلفت أقوال الشافعية في ما لا يدخل تحت الكيل كما في فروعهم ، وفي شرح الاحياء الزعفران والورس لا زكاة فيهما على الجديد المشهور ، وقال في القديم تجب فإن أوجبنا فيهما فالمذهب أنه لا يعتبر النصاب بل يجب في القليل وقيل فيه قولان ، انتهى . وقال الإمام أبو حنيفة ومن معه أن حديث الباب محمول على زكاة التجارة ، قال العيني : وهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي قال أبو عمر وهذا أيضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز قال فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر ، وأخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واستدلوا بما روى من أحاديث العموم من العشر فيما سقت السماء ، ونصف العشر فيما سقى بالنضح ذكرها العيني ، ثم قال : وهذه الأحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل ، والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق أربعون درهماً ، قال الجصاص في أحكام القرآن : قد روى ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة فجائز أن يريد به زكاة التجارة بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أوسق طعام أو تمر للتجارة فأخبر أن لا زكاة فيه فنقل الراوي كلام النبي ﷺ وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار ، انتهى . قال ابن رشد سبب الخلاف في ذلك معارضة العموم الخصوص والحديثان ثابتان ، فمن رأى أن الخصوص يبني على العموم قال لا بد

التحتانية ، وحكى الجبائي وقية بحذف الألف وفتح الواو ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ، قال عياض : قال أبو عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة . وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً ، وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، إنتهى . وفي المرقاة عن ابن الهمام هي من الوقاية لأنها تقي صاحبها عن الحاجة ، انتهى . (صدقة) قال الحافظ لم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة ، إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر إختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ، ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية ، إنتهى . وسيأتي الكلام على النقص اليسير قريبا ، وقال الموفق : إن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام ، وقد بينته السنة وهي ما في البخاري وغيره في كتاب أنس ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وأجمع أهل العلم على أن مائتي درهم خمسة دراهم ، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال ، وخمسة وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ، ومقدار الجزية ، والديات ، ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداً وطبرية وكانت السود ثمانية دوانق والطبرية أربعة دوانق فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنوامية ، انتهى . قال ابن رشد في البداية : المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة فإنهم اتفقوا على أنه خمسة أواق لحديث الباب ما عدا المعدن من الفضة فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه ، وفي المقدار الواجب فيه والأوقية أربعون درهمًا كيلًا ، وأما القدر الواجب فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر ما لم يكن خرجًا من المعدن ، واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة ، أحدها في نصاب الذهب ، والثاني هل فيهما أوقاص أم لا والثالث هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، والرابع هل من شرط النصاب أن يكون الملك واحدًا أم لا . الخامس في اعتبار نصاب المعدن وحوله وقدر الواجب فيه . انتهى . (وليس فيما دون خمسة أوسق)

جمع وسق . بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس قاله القاري ، قال الحافظ ويجوز كسر المواد كما حكاه صاحب المحكم ، وجمعه حينئذ أوساق كجمل وأجمال ، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعًا بالإتفاق ووقع في رواية ابن ماجة من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث ، وفيه الوسق ستون صاعًا ، وأخرجها أبوداود أيضًا لكن قال ستون مختومًا ، انتهى . وقال العيني الوسق حمل بعير ، وقيل هو ستون صاعًا ، وقيل هو الجمل عامة ، ووسق البعير وأوسقه أوفره ذكره ابن سيدة ، وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار ، وقيل الوسق العدلان ، انتهى . ثم قال الحافظ في موضع آخر : اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب ، انتهى . (صدقة) اختلفوا في المراد بالصدقة ، فقال الجمهور : المراد بها العشر وحكى الشراح عن الامام أبي حنيفة ومن معه أن المراد بها أيضاً الزكاة كالأولين ، والمنفى زكاة التجارة وتوضيح ذلك أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق الحديث الباب عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود الظاهري وغيرهم ، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فيما لا يكال ولا يوسق ، فقال داود : إن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة ، قال الحافظ : هو نوع من الجمع بين الحديثين كذا في الفتح ، وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة في زماننا . وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء كذا في الهداية . واختلفت أقوال الشافعية في ما لا يدخل تحت الكيل كما في فروعهم ، وفي شرح الاحياء الزعفران والورس لا زكاة فيهما على الجديد المشهور ، وقال في القديم تجب فإن أوجبنا فيهما فالمذهب أنه لا يعتبر النصاب بل يجب في القليل وقيل فيه قولان ، انتهى . وقال الإمام أبو حنيفة ومن معه أن حديث الباب محمول على زكاة التجارة ، قال العيني : وهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي قال أبو عمر وهذا أيضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز قال فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر ، وأخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واستدلوا بما روى من أحاديث العموم من العشر فيما سقت السماء ، ونصف العشر فيما سقى بالنضح ذكرها العيني ، ثم قال : وهذه الأحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل ، والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق . وقيمة الوسق أربعون درهماً ، قال الجصاص في أحكام القرآن : قد روى ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة فجائز أن يريد به زكاة التجارة بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أوسق طعام أو تمر للتجارة فأخبر أن لا زكاة فيه فنقل الراوي كلام النبي ﷺ وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار ، انتهى . قال ابن رشد سبب الخلاف في ذلك معارضة العموم الخصوص والحديثان ثابتان ، فمن رأى أن الخصوص يبني على العموم قال لا بد

مالك ، عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري ، ثم المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من ورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة ،

والعاشر أن الروايات مختلفة فالمصير إلى القياس للترجيح وهو مؤيد للعموم بوجوه منها أن نظير العشر الخراج وهو يجب في القليل والكثير فكذا العشر ، ومنها ما قاله الطحاوي : أن النظر الصحيح أيضا يدل على ذلك ، وذلك إنّا رأينا الزكاة تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم ، بعد وقت معلوم ، وهو الحول . ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة وقت ما تخرج فلما سقط له الوقت ينبغي أن يسقط له المقدار ، انتهى . مختصرًا .

ومنها ما في الهداية أنه لا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ، انتهى .

(مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات مفتوحات إلا العين الأولى فساكنة ، إختلفت شراح الحديث وأرباب الرجال في ذكر نسبه ، قال الزرقاني : هكذا ليحيي وجماعة من رواة الموطا كالشافعي ، فنسب محمدًا لأبيه وجده لجده لأنه عبد الرحمٰن بن عبدالله بن أبي صعصعة ، وفي رواية التنسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة فنسب محمدًا إلى جده ونسب جده إلى جده ، انتهى . ومثله في العيني إذ أخرج عن البخاري عن مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة ثم قال : كذا هو في رواية مالك والمعروف أنه محمد بن عبدالله بن عبد الرحمٰن بن عبدالله بن أبي صعصعة نسب إلى جده وجده نسب إلى جده وهكذا قال الحافظ في الفتح ، وقال في تهذيبه : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أبي صعصعة الأنصاري البخاري أبو عبد الرحمٰن المدني ، ومنهم من نسبه إلى جده ، ومنهم من نسب عبد الله إلى جده والجميع واحد ، روى عن أبيه ويحيي بن عمارة وعباد بن تميم وسعيد بن يسار وروى عنه محمد بن إسحق ومالك والوليد بن كثير وابن عيينة ، قال محمد بن إسحق : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال غيره مات سنة ١٣٩ هـ . وقال في تقريبه : محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمٰن المدني ثقة من السادسة وكذا قال المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة أبو عبد الرحمٰن المدني أخو عبد الرحمٰن وأيوب (الأنصاري ثم المازني) بالزاي المعجمة والنون نسبة إلى مازن (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة هكذا نسبه أهل الرجال تقدم ذكره في محله من الجزء الأول (عن أبي سعيد الخدري) قال الحافظ كذا رواه مالك ، وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحي وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد . ونقل البيهقي عن محمد بن يحيي الذهلي أن محمدًا سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان ، انتهى . وفي التنوير قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيي عن

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله على دمشق في الصدقة ، إنما الصدقة في العين ، والحرث ، والماشية ،

أبيه «أي المذكور في أول الباب» صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الإسناد وإنما الحديث محفوظ ليحيي بن عمارة عن أبي سعيد ، قال الزرقاني : وزعم ابن عبد البر أن حديث محمد عن أبيه عن أبي سعيد خطأ وإنما هو محفوظ ليحيي ابن عمارة مردود بنقل البيهقي عن الذهلي أن الطريقين محفوظان وأن محمد المذكور سمعه من ثلاثة أنفس (أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) قال ابن عبد البر كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار ، والحبوب ، بدليل الآثار والإجماع (وليس فيما دون خمس أواق) بدون الياء في جميع النسخ الهندية ، وبعض المصرية كالرواية الماضية ، وفي أكثر النسخ المصرية أواقي بالياء ، قال الزرقاني : بتشديد الياء وتخفيفها ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الأولى جمع أوقية وحكى وقية كما تقدم (من الورق) بفتح الواو وكسر وبكسر الراء وسكونها أي الفضة مطلقًا أو المضروبة دراهم وإنما تطلق على غيرها مجازا خلاف في اللغة ، والمراد ههنا الفضة مضروبها وغيرها ، قال الباجي : روى أشهب عن مالك ليس لأوقية الذهب وزن معلوم وأوقية الفضة أربعون درهمًا (صدقة) وقد تقدم في الحديث السابق أن نصاب الفضة مائتا درهم إجماعًا واختلفوا هل فيها أوقاص أم لا ؟ قال الموفق : إذا تمت الفضة مأتين والدنانير عشرين ، فالواجب فيهما ربع عشرها ، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها وفي زيادتهما ، وإن قلت روى هذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال سعيد ابن المسيب وعطاء وطاؤس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وأبو حنيفة لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله ﷺ من كل أربعين درهمًا درهمًا ، وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء عليه حتى يبلغ إلى أربعين درهمًا وهذا نص ولأن له عفوًا في الإبتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية ، ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه مرفوعًا هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهمًا فما زاد بحساب ذلك رواه الأثرم والدار قطني ، ورواه أبو داود باسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي إلا أنه قال أحسبه عن النبي ﷺ ، وروى ذلك عن علي وابن عمر موقوفًا عليهم ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون إجماعاً ، إنتهى . (وليس فيما دون خمس ذود من الإبل) بيان لذود (صدقة) وإنما ذكر الإمام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر والورق والإبل إذ لم يكن في الأول بيان التميز ، وقدم الأول إذ هو الصحيح عند الكل كما تقدم عن ابن عبد البر .

(مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز) المعدود من الخلفاء الراشدين (كتب إلى عماله) هكذا

وطاؤس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه ، فثبت حمله على الفضة ، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد ، وروى ابن ماجة عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً ، وروى سعيد والأثرم عن علي رضي الله عنه على كل أربعين ديناراً دينار في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ورواه غيرهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، إنتهى . وقال ابن رشد في البداية : أما اختلافهم في نصاب الذهب فإن أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً وزناً وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأحمد وجماعة وفقهاء الأمصار ، وقالت طائفة منهم الحسن البصري وأكثر أصحاب داود بن علي : ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيها ربع عشرها دينار واحد ، وقالت طائفة ثالثة : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم أو قيمتها فاذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر هذا فيما كان منها دون الأربعين ديناراً ، فاذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفاً ولا قيمة ، وسبب اختلافهم أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ كما ثبت في نصاب الفضة ، وما روى الحسن ابن عمارة عن علي فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به ، فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الاجماع وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين ، وأما مالك فإعتمد في ذلك على العمل كما قال في المؤطا : السنة التي لا اختلاف فيه عندنا إلى آخره . وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم فانه لما كانا من جنس واحد جعلوا الفضة هي الأصل اذ كان النص قد ثبت فيها وجعلوا الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن ، وذلك فيما دون موضع الإجماع ، إنتهى . قال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمارة عن علي وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه بسوء حفظه وكثرة خطائه ، ورواه الحفاظ موقوفاً على علي رضي الله عنه لكن عليه الجمهور ، وما زاد على العشرين فبحسابه قل أو كثر سواء كانت قيمتها مائتي درهم أو أقل أو أكثر ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلا أن أبا حنيفة مع جماعة من أهل العراق جعلوا في العين أوقاصاً كالماشية قاله الزرقاني ، قال العيني : قال صاحب التمهيد : هو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار والزهري ، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي ، وذكر الخطابي : الأوزاعي منهم ثم بسط الكلام على دلائلهم . وقال صاحبا أبي حنيفة ومالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وعامة أهل الحديث : إن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ، إنتهى .

قال يحيى : قال مالك : وليس في عشرين ديناراً ناقصة بينة النقصان زكاة ، فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال مالك : وليس فيما دون عشرين ديناراً عينا الزكاة

قال مالك : وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم

(قال يحيى : قال مالك وليس في عشرين ديناراً ناقصة) في الوزن (بينة النقصان زكاة) لعدم بلوغ النصاب (فإن زادت) أي الدنانير الناقصة اذا زادت على عشرين ديناراً (حتى تبلغ بزيادتها) بالباء الجارة في أوله فضمير الفاعل من تبلغ يرجع إلى الدنانير وبدون الباء في النسخ المصرية فيكون فاعل تبلغ (عشرين ديناراً وازنة) أي كاملة الوزن (ففيها الزكاة) واجبة لبلوغها النصاب

(قال مالك) وهذا بمنزلة الدليل للمسألة المتقدمة (وليس فيما دون) أي أقل من (عشرين ديناراً عينا) خالصاً (الزكاة) يعني إذا كانت العشرون ديناراً ناقصة الوزن فلا تجب فيها الزكاة لأن نصاب الدنانير عشرون ديناراً كاملة ولا زكاة في أقل منها فلا تجب في ناقصة الوزن ، لأنها أقل من النصاب ، قال الباجي : وذلك لما دللنا عليه من أن النصاب في الذهب عشرون مثقالاً والمراعى في ذلك الوزن دون العدد فاذا زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة فقد بلغت النصاب فوجبت فيه الزكاة .

(قال مالك) كما أن العبرة في الدنانير للوزن كما تقدم فكذلك في الدراهم (وليس في مائتي درهم ناقصة) الوزن (بينة النقصان الزكاة فإن زادت) الدراهم الناقصة (حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية) كاملة الوزن (ففيها الزكاة) لبلوغها النصاب والحاصل أن النقصان البين في النصابين يمنع وجوب الزكاة عند الإمام مالك وتقدم ما قال الحافظ في قوله « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » استدل به على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية ، إنتهى . قال الموفق : إن نصاب الفضة مائتا درهم ، كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه سواء كان كثيرا أو يسيراً ، هذا ظاهر كلام الخرقي ومذهب الشافعي ، واسحق وابن المنذر لظاهر قوله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » والأوقية أربعون درهماً بغير خلاف فيكون ذلك مائتي درهم ، وقال غير الخرقي من أصحابنا : إن كان النقص يسيراً كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لأنه لا يضبط غالباً فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين . وإن كان نقصاناً بينا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه ، وعن أحمد أن نصاب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه وهو قول عمر ابن عبد العزيز وسفيان وإن نقص نصفاً لا زكاة فيه ، وقال أحمد في موضع آخر : إن نقص ثمنا لا زكاة فيه اختاره أبو بكر . وقال مالك : اذا نقصت نقصا يسيراً يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة لأنها تجوز جواز الوازنة أشبهت الوازنة . والأول ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه . إنتهى . قال القسطلاني : الاعتبار بوزن مكة تحديداً حتى لو نقص بعض حبة أو في بعض الموازين دون

التحتانية ، وحكى الجباني وقية بحذف الألف وفتح الواو ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ، قال عياض : قال أبو عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً ، وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، إنتهى . وفي المرقاة عن ابن الهمام هي من الوقاية لأنها تقي صاحبها عن الحاجة، انتهى . (صدقة) قال الحافظ لم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة ، إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر إختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ، ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية ، إنتهى . وسيأتي الكلام على النقص اليسير قريبا ، وقال الموفق : إن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام ، وقد بينته السنة وهي ما في البخاري وغيره في كتاب أنس ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وأجمع أهل العلم على أن مائتي درهم خمسة دراهم ، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال ، وخمسة وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ، ومقدار الجزية ، والديات ، ونصاب القطع في السرقة ، وغير ذلك وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداً وطبرية وكانت السود ثمانية دوانق والطبرية أربعة دوانق فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنوامية ، انتهى . قال ابن رشد في البداية : المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة فإنهم اتفقوا على أنه خمسة أواق لحديث الباب ما عدا المعدن من الفضة فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه ، وفي المقدار الواجب فيه والأوقية أربعون درهمًا كيلًا ، وأما القدر الواجب فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر ما لم يكن خرجًا من المعدن ، واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة ، أحدها في نصاب الذهب ، والثاني هل فيهما أوقاص أم لا والثالث هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، والرابع هل من شرط النصاب أن يكون الملك واحدًا أم لا . الخامس في اعتبار نصاب المعدن وحوله وقدر الواجب فيه . انتهى . (ليس فيما دون خمسة أوسق)

جمع وسق بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس قاله القاري ، قال الحافظ ويجوز كسر الواو كما حكاه صاحب المحكم ، وجمعه حينئذ أوساق كجمل وأجمال ، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعًا بالإتفاق ووقع في رواية ابن ماجة من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث ، وفيه الوسق ستون صاعًا ، وأخرجها أبوداود أيضًا لكن قال ستون مختومًا ، انتهى . وقال العيني الوسق حمل بعير ، وقيل هو ستون صاعًا ، وقيل هو الجمل عامة ، ووسق البعير وأوسقه أوفره ذكره ابن سيدة ، وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار ، وقيل الوسق العدلان ، انتهى . ثم قال الحافظ في موضع آخر : اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب ، انتهى . (صدقة) اختلفوا في المراد بالصدقة ، فقال الجمهور : المراد بها العشر وحكى الشراح عن الامام أبي حنيفة ومن معه أن المراد بها أيضاً الزكاة كالأولين ، والمعنى زكاة التجارة وتوضيح ذلك أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق الحديث الباب عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود الظاهري وغيرهم ، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فيما لا يكال ولا يوسق ، فقال داود : إن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة ، قال الحافظ : هو نوع من الجمع بين الحديثين كذا في الفتح ، وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة في زماننا ، وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه . فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء كذا في الهداية . واختلفت أقوال الشافعية في ما لا يدخل تحت الكيل كما في فروعهم ، وفي شرح الاحياء الزعفران والورس لا زكاة فيهما على الجديد المشهور ، وقال في القديم تجب فإن أوجبنا فيهما فالمذهب أنه لا يعتبر النصاب بل يجب في القليل وقيل فيه قولان ، انتهى . وقال الإمام أبو حنيفة ومن معه أن حديث الباب محمول على زكاة التجارة ، قال العيني : وهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي قال أبو عمر وهذا أيضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز قال فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر ، وأخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واستدلوا بما روى من أحاديث العموم من العشر فيما سقت السماء ، ونصف العشر فيما سقي بالنضح ذكرها العيني ، ثم قال : وهذه الأحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل ، والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق أربعون درهماً ، قال الجصاص في أحكام القرآن : قد روى ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة فجائز أن يريد به زكاة التجارة بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أوسق طعام أو تمر للتجارة فأخبر أن لا زكاة فيه فنقل الراوي كلام النبي ﷺ وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار ، انتهى . قال ابن رشد سبب الخلاف في ذلك معارضة العموم الخصوص والحديثان ثابتان ، فمن رأى أن الخصوص يبني على العموم قال لا بد

التحتانية ، وحكى الجبائي وقية بحذف الألف وفتح الواو ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ، قال عياض : قال أبو عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً ، وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، إنتهى . وفي المرقاة عن ابن الهمام هي من الوقاية لأنها تقي صاحبها عن الحاجة ، انتهى . (صدقة) قال الحافظ لم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة ، إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر إختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ، ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية ، إنتهى . وسيأتي الكلام على النقص اليسير قريبا ، وقال الموفق : إن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام ، وقد بينته السنة وهي ما في البخاري وغيره في كتاب أنس ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وأجمع أهل العلم على أن مائتي درهم خمسة دراهم ، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال ، وخمسة وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ، ومقدار الجزية ، والديات ، ونصاب القطع في السرقة ، وغير ذلك وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداً وطبرية وكانت السود ثمانية دوانق والطبرية أربعة دوانق فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنوامية ، انتهى . قال ابن رشد في البداية : المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة فإنهم اتفقوا على أنه خمسة أواق لحديث الباب ما عدا المعدن من الفضة فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه ، وفي المقدار الواجب فيه والأوقية أربعون درهمًا كيلًا ، وأما القدر الواجب فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر ما لم يكن خرجًا من المعدن ، واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة ، أحدها في نصاب الذهب ، والثاني هل فيهما أوقاص أم لا والثالث هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، والرابع هل من شرط النصاب أن يكون الملك واحدًا أم لا ، الخامس في اعتبار نصاب المعدن وحوله وقدر الواجب فيه ، انتهى . (وليس فيما دون خمسة أوسق)

جمع وسق . بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس قاله القاري ، قال الحافظ ويجوز كسر الواو كما حكاه صاحب المحكم ، وجمعه حينئذ أوساق كجمل وأجمال ، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعًا بالإتفاق ووقع في رواية ابن ماجة من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث ، وفيه الوسق ستون صاعًا ، وأخرجها أبوداود أيضًا لكن قال ستون مختومًا ، انتهى . وقال العيني الوسق حمل بعير ، وقيل هو ستون صاعًا ، وقيل هو الحمل عامة ، ووسق البعير وأوسقه أوفره ذكره ابن سيدة ، وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار ، وقيل الوسق العدلان ، انتهى . ثم قال الحافظ في موضع آخر : اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب ، انتهى . (صدقة) اختلفوا في المراد بالصدقة ، فقال الجمهور : المراد بها العشر وحكى الشراح عن الامام أبي حنيفة ومن معه أن المراد بها أيضاً الزكاة كالأولين ، والمنفى زكاة التجارة وتوضيح ذلك أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق الحديث الباب عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود الظاهري وغيرهم ، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فيما لا يكال ولا يوسق ، فقال داود : إن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة ، قال الحافظ : هو نوع من الجمع بين الحديثين كذا في الفتح ، وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة في زماننا ، وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء كذا في الهداية . واختلفت أقوال الشافعية في ما لا يدخل تحت الكيل كما في فروعهم ، وفي شرح الاحياء الزعفران والورس لا زكاة فيهما على الجديد المشهور ، وقال في القديم تجب فإن أوجبنا فيهما فالمذهب أنه لا يعتبر النصاب بل يجب في القليل وقيل فيه قولان ، انتهى . وقال الإمام أبو حنيفة ومن معه أن حديث الباب محمول على زكاة التجارة ، قال العيني : وهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي قال أبو عمر وهذا أيضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز قال فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر ، وأخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واستدلوا بما روى من أحاديث العموم من العشر فيما سقت السماء ، ونصف العشر فيما سقى بالنضح ذكرها العيني ، ثم قال : وهذه الأحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل ، والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق أربعون درهماً ، قال الجصاص في أحكام القرآن : قد روى ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة فجائز أن يريد به زكاة التجارة بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أوسق طعام أو تمر للتجارة فأخبر أن لا زكاة فيه فنقل الراوي كلام النبي ﷺ وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار . انتهى . قال ابن رشد سبب الخلاف في ذلك معارضة العموم الخصوص والحديثان ثابتان ، فمن رأى أن الخصوص يبني على العموم قال لا بد

من النصاب ، ومن قال هما متعارضان إذا جهل المتقدم ، ومن رجح العموم قال لا نصاب ، انتهى.

قلت : واستدل للحنفية بالرواية الخاصة أيضًا بمقابلة الخاص وهي ما رواه الطحاوي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، وفي كل عشرة أقناء قنو يوضع في المساجد للمساكين كذا في العرف ، قال ابن العربي : أقوى المذاهب مذهب أبي حنيفة دليلًا ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها قيامًا شكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية ، والحديث ، ورام الجويني على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من يدي أبي حنيفة بأن قال هذا الحديث للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر وليس يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل(١) في الدليل وأصح في التأويل ، انتهى. قلت : ولو سلم ما قالوا فلهم أجوبة أخرى.

الأول أنه منسوخ قال العيني ومن الأصحاب من جعله منسوخًا ولهم في تقريره قاعدة ، فقالوا : إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام به ، وإن علم تقديم الخاص ينسخ بالعام قال محمد بن شجاع الثلجي : هذا إذا علم التاريخ أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرًا لما فيه من الإحتياط ، وههنا لم يعلم تاريخه فجعل العام آخرًا إحتياطًا ، انتهى.

والثاني أنها أخبار آحاد لا تقبل في مقابلة الكتاب وهو عموم قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» حكاه العيني عن بعض الأصحاب ، قال الرازي في تفسيره : قال أبو حنيفة العشر واجب في القليل والكثير واحتج بهذه الآية فقال : قوله وآتوا حقه يوم حصاده يقتضي ثبوت حق في القليل والكثير ، فإذا كان ذلك الحق هو الزكاة وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير ، وقال أيضًا قبل ذلك قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» بعد ذكر الأنواع الخمسة وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكاة في الكل ، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الثمار كما كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقوله ، فإن قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع ، والدليل عليه أن الحصد في اللغة عبارة عن القطع ، وذلك يتناول الكل وأيضا الضمير في قوله حصاده يجب عوده إلى أقرب المذكورات ، وذلك هو الزيتون والرمان ، فوجب أن يكون الضمير عائدًا اليه ، انتهى.

والثالث ما قاله الجصاص في أحكام القرآن أنه إذا روى عن النبي ﷺ خبران أحدهما عام والآخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلف في استعمال الآخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه ، فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه أولى وكان قاضيًا على المختلف فيه فأما أن يكون الآخر منسوخا أو يكون تأويله محمولًا على معنى لا ينافي شيئًا من خبر العشر.

والرابع أيضًا ما في أحكام القرآن أن فيما سقت السماء العشر عام في إيجابه في الموسوق وغيره ، وخبر الخمسة أوسق خاص في الموسوق دون غيره ، فغير جائز أن يكون بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر ، لأن حكم البيان أن يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان ، فلما كان خبر الأوساق مقصورًا على ذكر

مقدار الوسق دون غيره ، وكان خبر العشر عمومًا في الموسوق وغيره علمنا أنه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر ، وأيضا فإن ذلك يقتضي أن يكون ما يوسق يعتبر في إيجاب الحق بلوغ مقداره خمسة أوسق ، وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ، وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الأوساق وهذا قول مطروح ، والقائل به ساقط لاتفاق السلف والخلف على خلافه ، انتهى.

قلت وبهذا سقط ما أورده البخاري في صحيحه بأن المفسر يقضي على المبهم يعني الخاص يقضي على العام لأن محل ذلك إذا كان البيان وفق المبين لا زائدًا عليه ولا ناقصًا عنه أما إذا بقي شيء من أفراد العام فإنه يتمسك به كحديث أبي سعيد هذا فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيتمسك بعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر –

والخامس أيضًا ما في أحكام القرآن إذ قال وأيضًا فقد ذكرنا أن لله حقوقًا واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روى عن أبي جعفر محمد ابن علي والضحاك قالا : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فجائز أن يكون هذا التقدير معتبرًا في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت ، نحو قوله تعالى «وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى» الآية ونحو ما روي عن مجاهد إذا حصدت طرحت للمساكين ، وإذا أكسدت وإذا نقيت ، وإذا علمت كيله عزلت زكاته ، وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجائز أن يكون ما روى من تقدير الخمسة الأوسق كان معتبرًا في تلك الحقوق ، وإذا احتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والاثر المتفق عليه على نقله ، انتهى.

والسادس ما أشار إليه القاري أنهما لما تعارضا في الإيجاب فيما دون خمسة أوسق كان الإيجاب أولى للإحتياط ، انتهى.

والسابع ما في العرف الشذى عن العيني أن حديث الباب في المتفرقات (جنده) قال : وجواب العيني نافذ لأن جمعه عليه الصلاة والسلام المتفرقات في بعض الأحيان ثابت لكن روى الطحاوي بلفظ ما سقت السماء أو بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، انتهى.

قلت : ولا يبعد أن يقال أن لفظ إذا بلغ هذا الحديث على تسليم صحة سنده تقييد بمنزلة التفسير من بعض الرواة وذلك لأن طرق هذا الحديث أكثرها أوكلها خالية عن ذلك.

والثامن أيضًا ما في «العرف» أن ذلك محمول على العرايا ، والعرية تكون في خمسة أوسق فلما أعطى رجل ما خرج من أرضه بطريق العرية فلا زكاة عليه فيما أعرى لأنه مثل من وهب بجميع ماله أو ببعضه أنه لا زكاة عليه فيما وهب فصح أنه لا عشر فيما دون خمسة أوسق لأنها عرية ، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد أن هذا حكم العرية ، وأبو عبيد إمام غريب الحديث ، ويروي النقول في غريب الحديث عن محمد الحسن الشيباني ، انتهى.

والتاسع أن ذلك محمول على ما يأخذه العاشر يعني أن ما دون خمسة أوسق يؤدونه بأنفسهم ، ولا يجب رفعه إلى بيت المال وهذا عمدة الأجوبة عندي.

التحتانية ، وحكى الجبائي وقية بحذف الألف وفتح الواو ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ، قال عياض : قال أبو عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً ، وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، إنتهى . وفي المرقاة عن ابن الهمام هي من الوقاية لأنها تقي صاحبها عن الحاجة ، انتهى . (صدقة) قال الحافظ لم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة ، إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر إختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ، ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية ، إنتهى . وسيأتي الكلام على النقص اليسير قريبا ، وقال الموفق : إن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام ، وقد بينته السنة وهي ما في البخاري وغيره في كتاب أنس ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وأجمع أهل العلم على أن مائتي درهم خمسة دراهم ، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال ، وخمسة وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ، ومقدار الجزية ، والديات ، ونصاب القطع في السرقة ، وغير ذلك وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداً وطبرية وكانت السود ثمانية دوانق والطبرية أربعة دوانق فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنوامية ، انتهى . قال ابن رشد في البداية : المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة فإنهم اتفقوا على أنه خمسة أواق لحديث الباب ما عدا المعدن من الفضة فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه ، وفي المقدار الواجب فيه والأوقية أربعون درهمًا كيلًا ، وأما القدر الواجب فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر ما لم يكن خرجًا من المعدن ، واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة ، أحدها في نصاب الذهب ، والثاني هل فيهما أوقاص أم لا والثالث هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، والرابع هل من شرط النصاب أن يكون الملك واحدًا أم لا ، الخامس في اعتبار نصاب المعدن وحوله وقدر الواجب فيه . انتهى . (وليس فيما دون خمسة أوسق)

جمع وسق . بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس قاله القاري ، قال الحافظ ويجوز كسر الواو كما حكاه صاحب المحكم ، وجمعه حينئذ أوساق كجمل وأجمال ، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعًا بالإتفاق ووقع في رواية ابن ماجة من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث ، وفيه الوسق ستون صاعًا ، وأخرجها أبوداود أيضًا لكن قال ستون مختومًا ، انتهى . وقال العيني الوسق حمل بعير ، وقيل هو ستون صاعًا ، وقيل هو الحمل عامة ، ووسق البعير وأوسقه أوفره ذكره ابن سيدة ، وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار ، وقيل الوسق العدلان ، انتهى . ثم قال الحافظ في موضع آخر : اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب ، انتهى . (صدقة) اختلفوا في المراد بالصدقة ، فقال الجمهور : المراد بها العشر وحكى الشراح عن الامام أبي حنيفة ومن معه أن المراد بها أيضاً الزكاة كالأولين ، والمنفى زكاة التجارة وتوضيح ذلك أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق الحديث الباب عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود الظاهري وغيرهم ، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فيما لا يكال ولا يوسق ، فقال داود : إن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة ، قال الحافظ : هو نوع من الجمع بين الحديثين كذا في الفتح ، وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة في زماننا ، وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء كذا في الهداية . واختلفت أقوال الشافعية في ما لا يدخل تحت الكيل كما في فروعهم ، وفي شرح الاحياء الزعفران والورس لا زكاة فيهما على الجديد المشهور ، وقال في القديم تجب فإن أوجبنا فيهما فالمذهب أنه لا يعتبر النصاب بل يجب في القليل وقيل فيه قولان ، انتهى . وقال الإمام أبو حنيفة ومن معه أن حديث الباب محمول على زكاة التجارة ، قال العيني : وهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي قال أبو عمر وهذا أيضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز قال فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر ، وأخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واستدلوا بما روى من أحاديث العموم من العشر فيما سقت السماء ، ونصف العشر فيما سقى بالنضح ذكرها العيني ، ثم قال : وهذه الأحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل ، والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق أربعون درهماً ، قال الجصاص في أحكام القرآن : قد روى ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة فجائز أن يريد به زكاة التجارة بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أوسق طعام أو تمر للتجارة فأخبر أن لا زكاة فيه فنقل الراوي كلام النبي ﷺ وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار ، انتهى . قال ابن رشد سبب الخلاف في ذلك معارضة العموم الخصوص والحديثان ثابتان ، فمن رأى أن الخصوص يبني على العموم قال لا بد

من النصاب ، ومن قال هما متعارضان إذا جهل المتقدم ، ومن رجح العموم قال لا نصاب ، انتهى.

قلت : واستدل للحنفية بالرواية الخاصة أيضًا بمقابلة الخاص وهي ما رواه الطحاوي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، وفي كل عشرة أقناء قنو يوضع في المساجد للمساكين كذا في العرف ، قال ابن العربي : أقوى المذاهيب مذهب أبي حنيفة دليلًا ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها قيامًا شكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية ، والحديث ، وراء الجويني على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من يدي أبي حنيفة بأن قال هذا الحديث للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر وليس يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل(1) في الدليل وأصح في التأويل ، انتهى . قلت : ولو سلم ما قالوا فلهم أجوبة أخرى .

الأول أنه منسوخ قال العيني ومن الأصحاب من جعله منسوخًا ولهم في تقريره قاعدة ، فقالوا : إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام به ، وإن علم تقديم الخاص ينسخ بالعام قال محمد بن شجاع الثلجي : هذا إذا علم التاريخ أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرًا لما فيه من الإحتياط ، وههنا لم يعلم تاريخه فجعل العام آخرًا إحتياطًا ، انتهى .

والثاني أنها أخبار آحاد لا تقبل في مقابلة الكتاب وهو عموم قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » حكاه العيني عن بعض الأصحاب ، قال الرازي في تفسيره : قال أبو حنيفة العشر واجب في القليل والكثير وأحتج بهذه الآية فقال : قوله وآتوا حقه يوم حصاده يقتضي ثبوت حق في القليل والكثير ، فإذا كان ذلك الحق هو الزكاة وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير ، وقال أيضًا قبل ذلك قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » بعد ذكر الأنواع الخمسة وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكاة في الكل ، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الثمار كما كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقوله ، فإن قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع ، والدليل عليه أن الحصد في اللغة عبارة عن القطع ، وذلك يتناول الكل وأيضا الضمير في قوله حصاده يجب عوده إلى أقرب المذكورات ، وذلك هو الزيتون والرمان ، فوجب أن يكون الضمير عائدًا اليه ، انتهى .

والثالث ما قاله الجصاص في أحكام القرآن أنه إذا روى عن النبي ﷺ خبران أحدهما عام والآخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلف في استعمال الآخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه ، فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه أولى وكان قاضيًا على المختلف فيه فأما أن يكون الآخر منسوخا أو يكون تأويله محمولًا على معنى لا ينافي شيئًا من خبر العشر.

والرابع أيضًا ما في أحكام القرآن أن فيما سقت السماء العشر عام في إيجابه في الموسوق وغيره ، وخبر الخمسة أوسق خاص في الموسوق دون غيره ، فغير جائز أن يكون بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر ، لأن حكم البيان أن يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان ، فلما كان خبر الأوساق مقصورًا على ذكر

مقدار الوسق دون غيره ، وكان خبر العشر عمومًا في الموسوق وغيره علمنا أنه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر ، وأيضا فإن ذلك يقتضي أن يكون ما يوسق يعتبر في إيجاب الحق بلوغ مقداره خمسة أوسق ، وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ، وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الأوساق وهذا قول مطروح ، والقائل به ساقط لاتفاق السلف والخلف على خلافه ، انتهى .

قلت وبهاذا سقط ما أورده البخاري في صحيحه بأن المفسر يقضي على المبهم يعني الخاص يقضي على العام لأن محل ذلك إذا كان البيان وفق المبين لا زائدًا عليه ولا ناقصًا عنه أما إذا بقي شيء من أفراد العام فإنه يتمسك به كحديث أبي سعيد هذا فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيتمسك بعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر –

والخامس أيضًا ما في أحكام القرآن إذ قال وأيضًا فقد ذكرنا أن لله حقوقًا واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روى عن أبي جعفر محمد ابن علي والضحاك قالا : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فجائز أن يكون هذا التقدير معتبرًا في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت ، نحو قوله تعالى « وإذا حضر القسمة أولوا القربىٰ واليتامىٰ » الآية ونحو ما روي عن مجاهد إذا حصدت طرحت للمساكين ، وإذا أكسدت وإذا نقيت ، وإذا علمت كيله عزلت زكاته ، وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجائز أن يكون ما روى من تقدير الخمسة الأوسق كان معتبرًا في تلك الحقوق ، وإذا أحتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والأثر المتفق عليه على نقله ، انتهى .

والسادس ما أشار إليه القارى أنهما لما تعارضا في الإيجاب فيما دون خمسة أوسق كان الإيجاب أولىٰ للإحتياط ، انتهى .

والسابع ما في العرف الشذى عن العيني أن حديث الباب في المتفرقات (جنده) قال : وجواب العيني نافذ لأن جمعه عليه الصلاة والسلام المتفرقات في بعض الأحيان ثابت لكن روى الطحاوي بلفظ ما سقت السماء أو بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، انتهى .

قلت : ولا يبعد أن يقال أن لفظ إذا بلغ هذا الحديث على تسليم صحته عنده تقييد بمنزلة التفسير من بعض الرواة وذلك لأن طرق هذا الحديث أكثرها أوكلها خالية عن ذلك .

والثامن أيضًا ما في « العرف » أن ذلك محمول على العرايا ، والعرية تكون في خمسة أوسق فلما أعطى رجل ما خرج من أرضه بطريق العرية فلا زكاة عليه فيما أعرى لأنه مثل من وهب بجميع ماله أو بعضه أنه لا زكاة عليه فيما وهب فصح أنه لا عشر فيما دون خمسة أوسق لأنها عرية ، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد أن هذا حكم العرية . وأبو عبيد إمام غريب الحديث ، ويروي النقول في غريب الحديث عن محمد الحسن الشيباني ، انتهى .

والتاسع أن ذلك محمول على ما يأخذه العاشر يعني أن ما دون خمسة أوسق يؤدونه بأنفسهم ، ولا يجب رفعه إلى بيت المال وهذا عمدة الأجوبة عندي .

مالك ، عن الثقة عنده ، عن سليمان بن يسار ، وعن بسر بن سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر

في « المسوى » ، قالت الحنفية الخرص ليس بشيء ، وأولوا ما روي من ذلك بأنه كان تخويفا للأكرة لئلا يخونوا فأما أن يكون به حكم فلا ، كذا في شرح السنه ، انتهى . وهذا كله على المشهور من مسلك الحنفية ، وحكي عن حضرة الشيخ الكنكوهي نور الله مرقده في التقارير الشهيرة عنه على الترمذي وغيره أنه قال : إن الخرص جائز عند الإمام في العشر والخراج ، ولا يجوز في البيوع والمزارعة وغيرها ، وما يخطر في البال بملاحظة هذه الأقوال : إن الحنفية أنكروا إلزام مقدار معين من العشر وغيره بسبب الخرص ، لأنه تخمين وليس بحجة ملزمة ، وهذا محمل من حكي عنهم أنه باطل أو ليس بشيء ، وكرهوا أخذ التمر بدل الرطب بالخرص ، للروايات الصريحة في النهي عن ذلك ، وهذا محمل من حكي عنهم الكراهة ، لكنهم جوزوا الخرص لمجرد التخمين وغلبة الظن ، لتخويف الأكرة ولئلا يتجاسروا على إضاعة الحق والعشر والخراج وغيرها ، وهذا محمل كلام الطحاوي والشيخ الكنكوهي ، وإليه أشار شيخ مشايخنا الدهلوي بالتأويل ، فتأمل .

(مالك عن الثقة عنده) لم أجد من صرح باسمه من الشراح وأهل الرجال ، ولا يبعد عندي أن يكون هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، فقد أخرج ابن ماجه في سننه هذا الحديث من طريق عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، وهكذا أخرجه الترمذي وقال : قد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى . وفي ترجمة الحارث المذكور من « تهذيب التهذيب » ، قال الساجي : حدث عنه أهل المدينة ولم يحدث عنه مالك ، قال الحافظ : ذكر علي بن المديني في العلل حديثا عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعي عن الحارث عن سليمان ابن يسار وغيره ، قال عاصم : حدثنيه مالك قال : أخبرت عن سليمان بن يسار فذكره ، قال ابن المديني : أرى مالكا سمعه من الحارث ولم يسمه وما رأيت في كتب مالك عنه شيئا ، قال الحافظ وهذه عادة مالك فيمن لا يعتمد عليه لا يسميه ، انتهى . وفيه أن يحيى صرح ههنا بكون الراوي ثقة عند مالك ثم الرواية هكذا في جميع النسخ المصرية وأكثر الهندية ، وفي بعضها

مالك عن الثقة عنه وعن سليمان بن يسار ، والظاهر أنه تحريف من الناسخ حرف قوله عنده (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني أحد الفقهاء (وعن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة عطف على سليمان (بن سعيد) بكسر العين المدني ، وتقدم أنهما روياه عن أبي هريرة ، وروى الحديث البخاري والأربعة من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فيما سقت السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، ويدخل فيه السيل والأنهار (والعيون) بالضم أي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة هو ما شرب بعروقه من الأرض ، ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة . قال الباجي : وهذا عندي والله أعلم أن معناه أن أصولها تصل إلى المياه تحت الأرض فيقوم لها مقام السقي ، ولا تحتاج تسقى بما ينزل إلى عروقها من وجه الأرض من مطر أو غيره ، قال الزرقاني . وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بقوله أو كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة فقد فسره الخطابي بأنه الذي يشرب بعروقه من غير سقي (العشر) مبتدأ مؤخر خبره فيما سقت السماء وذلك لما في المذكور من هذه الأنواع قلة مئونة السقي (وفيما سقي) ببناء المجهول (بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة هو الرش والصب أي ما سقي بما يستخرج من الآبار بالغرب أو بالسانية ويستخرج من الأنهار بآلة (نصف العشر) مبتدأ مؤخر وذلك لكثرة مئونته ، وهذا أصل في أن لشدة النفقة وخفتها تأثيراً في كثرة الزكاة وقلتها ، وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في إيجاب زكاة كل ما يسقى بمئونة أو بغير مئونة ، لكن خصه الجمهور بحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وتقدم الكلام عليه مبسوطاً تحت هذا الحديث قال ابن العربي في العارضة ، قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهره في كل مملوك تسقيه السماء ، واختلف الناس في تنزيله على سبعة أقوال :

الأول : أنه محمول على عمومه في كل شيء إلا الحطب والقصب والحشيش ، قاله أبو حنيفة .

الثاني : أنه في الحبوب والبقول والثمار ، قاله حماد بن أبي سليمان .

الثالث : ما تخرجه الأرض مما له ثمرة باقية ، قاله محمد وأبو يوسف ، ثم ذكر الأقوال الباقية لبعض التابعين لم يعزها إلى الأئمة . ورجح قول الحنفية فقال : أقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وعليه يدل عموم الآية والحديث إلى آخر ما قاله وسيأتي قريباً في زكاة الحبوب سبب اختلافهم في ذلك في كلام ابن رشد وبسط في المطولات

من النصاب ، ومن قال هما متعارضان إذا جهل المتقدم ، ومن رجح العموم قال لا نصاب ، انتهى.

قلت : واستدل للحنفية بالرواية الخاصة أيضًا بمقابلة الخاص وهي ما رواه الطحاوي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، وفي كل عشرة أقناء قنو يوضع في المساجد للمساكين كذا في العرف ، قال ابن العربي : أقوى المذاهب مذهب أبي حنيفة دليلًا ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها قيامًا شكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية ، والحديث ، ورام الجويني على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من يدي أبي حنيفة بأن قال هذا الحديث للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر وليس يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل[1] في الدليل وأصح في التأويل ، انتهى. قلت : ولو سلم ما قالوا فلهم أجوبة أخرى.

الأول أنه منسوخ قال العيني ومن الأصحاب من جعله منسوخًا ولهم في تقريره قاعدة ، فقالوا : إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام به ، وإن علم تقديم الخاص ينسخ بالعام قال محمد بن شجاع الثلجي : هذا إذا علم التاريخ أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرًا لما فيه من الإحتياط ، وههنا لم يعلم تاريخه فجعل العام آخرًا إحتياطًا ، انتهى.

والثاني أنها أخبار آحاد لا تقبل في مقابلة الكتاب وهو عموم قوله تعالىٰ « وآتوا حقه يوم حصاده » حكاه العيني عن بعض الأصحاب ، قال الرازي في تفسيره : قال أبو حنيفة العشر واجب في القليل والكثير واحتج بهذه الآية فقال : قوله وآتوا حقه يوم حصاده يقتضي ثبوت حق في القليل والكثير ، فإذا كان ذلك الحق هو الزكاة وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير ، وقال أيضًا قبل ذلك قوله تعالىٰ « وآتوا حقه يوم حصاده » بعد ذكر الأنواع الخمسة وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكاة في الكل ، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الثمار كما كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقوله ، فإن قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع ، والدليل عليه أن الحصد في اللغة عبارة عن القطع ، وذلك يتناول الكل وأيضا الضمير في قوله حصاده يجب عوده إلى أقرب المذكورات ، وذلك هو الزيتون والرمان ، فوجب أن يكون الضمير عائدًا اليه ، انتهى.

والثالث ما قاله الجصاص في أحكام القرآن أنه إذا روى عن النبي ﷺ خبران أحدهما عام والآخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلف في استعمال الآخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه ، فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه أولى وكان قاضيًا على المختلف فيه فأما أن يكون الآخر منسوخا أو يكون تأويله محمولًا على معنى لا ينافي شيئًا من خبر العشر.

والرابع أيضًا ما في أحكام القرآن أن فيما سقت السماء العشر عام في إيجابه في الموسوق وغيره ، وخبر الخمسة أوسق خاص في الموسوق دون غيره ، فغير جائز أن يكون بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر ، لأن حكم البيـ أن يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان ، فلما كان خبر الأوساق مقصورًا على ذكر

مقدار الوسق دون غيره ، وكان خبر العشر عمومًا في الموسوق وغيره علمنا أنه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر ، وأيضا فإن ذلك يقتضي أن يكون ما يوسق يعتبر في إيجاب الحق بلوغ مقداره خمسة أوسق ، وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ، وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الأوساق وهذا قول مطروح ، والقائل به ساقط لاتفاق السلف والخلف على خلافه ، انتهى.

قلت وبهاذا سقط ما أورده البخاري في صحيحه بأن المفسر يقضي على المبهم يعني الخاص يقضي على العام لأن محل ذلك إذا كان البيان وفق المبين لا زائدًا عليه ولا ناقصًا عنه أما إذا بقي شيء من أفراد العام فإنه يتمسك به كحديث أبي سعيد هذا فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيتمسك بعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر –

والخامس أيضًا ما في أحكام القرآن إذ قال وأيضًا فقد ذكرنا أن لله حقوقًا واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روى عن أبي جعفر محمد ابن علي والضحاك قالا : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فجائز أن يكون هذا التقدير معتبرًا في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت ، نحو قوله تعالىٰ « وإذا حضر القسمة أولوا القربىٰ واليتامىٰ » الآية ونحو ما روي عن مجاهد إذا حصدت طرحت للمساكين ، وإذا أكسدت وإذا نقيت ، وإذا علمت كيله عزلت زكاته ، وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجائز أن يكون ما روى من تقدير الخمسة الأوسق كان معتبرًا في تلك الحقوق ، وإذا أحتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والاثر المتفق عليه على نقله ، انتهى.

والسادس ما أشار إليه القارى أنهما لما تعارضا في الإيجاب فيما دون خمسة أوسق كان الإيجاب أولىٰ للإحتياط ، انتهى.

والسابع ما في العرف الشذى عن العيني أن حديث الباب في المتفرقات (جنده) قال : وجواب العيني نافذ لأن جمعه عليه الصلاة والسلام المتفرقات في بعض الأحيان ثابت لكن روى الطحاوي بلفظ ما سقت السماء أو بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، انتهى.

قلت : ولا يبعد أن يقال أن لفظ إذا بلغ هذا الحديث على تسليم صحة سنده تقييد بمنزلة التفسير من بعض الرواة وذلك لأن طرق هذا الحديث أكثرها أوكلها خالية عن ذلك.

والثامن أيضًا ما في « العرف » أن ذلك محمول على العرايا ، والعرية تكون في خمسة أوسق فلما أعطى رجل ما خرج من أرضه بطريق العرية فلا زكاة عليه فيما أعرى لأنه مثل من وهب بجميع ماله أو بعضه أنه لا زكاة عليه فيما وهب فصح أنه لا عشر فيما دون خمسة أوسق لأنها عرية ، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد أن هذا حكم العرية . وأبو عبيد إمام غريب الحديث ، ويروي النقول في غريب الحديث عن محمد الحسن الشيباني ، انتهى.

والتاسع أن ذلك محمول على ما يأخذه العاشر يعني أن ما دون خمسة أوسق يؤدونه بأنفسهم ، ولا يجب رفعه إلى بيت المال وهذا عمدة الأجوبة عندي.

فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ، ويحل بيعه ، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً ، وعنباً ، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ، ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم .

قال مالك : فأما مالا يؤكل رطباً ، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها ، فإنه

وعنه رواية شاذة يخرص الزيتون أيضا قال الدسوقى اعترض الحصر بالشعير الأخضر إذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة وبالفول الأخضر وبالحمص الأخضر فإن كلا منهما يخرص إذا أكل أو بيع فى زمن المسغبة وغيره بناء على المشهور من أن الوجوب بالإفراك وأجيب بأن الثابت فى هذه تحرى مقدار ما أكل أو بيع وليس هذا هو التخريص لأن التخريص حزر الشيء على أصوله وفرق بين إحصاء ما أكل بالتحرى والتخمين وبين حزر الشيء باقيا على أصوله . انتهى مختصراً وقال الموفق : لا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم فإن ثمرة النخل مجتمعة فى عذوقه والعنب فى عناقيده فيمكن أن يأتى الخرص عليه والحاجة داعية إلى أكلهما فى حال رطوبتهما وبهذا قال مالك وقال الزهرى والأوزاعى والليث يخرص لأنه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب ، ولنا أنه لا نص فى خرصه ولا هو فى معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل ، انتهى (فإن ذلك يخرص) ببناء المجهول (حين يبدو صلاحه ويحل بيعه) فإن حل البيع يكون عند بدو الصلاح وهو وقت الخرص وهو وقت وجوب الزكاة وسيأتى أيضا (وذلك) أى وجه جواز الخرص فيهما (أن ثمر النخيل والأعناب يوكل رطبا وعنبا) فيكثر الحاجة فيهما فإن أبيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين وإن منع منه ضر بالملاك (فيخرص على أهله للتوسعة على الناس) أى الملاك (ولئلا يكون على أحد) من الملاك والمساكين (فى ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم) ليتعين الواجب (ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه) وينتفعون به (كيف شاؤا) من البيع وغيره (ثم يؤدون منه الزكاة) بعد الجفاف (على ما خرص عليهم) أى على ما قدر عليهم الخارص بشرط السلامة كما سيأتى ، وصورة الخرص ما فى المدونة قال : قلت لمالك كيف يخرص زبيبا ، قال مالك : يخرص عنبا ، ثم يقال ما ينقص من هذا العنب إذا تزبب فيخرص نقصان العنب وما يبلغ أن يكون زبيبا فذلك الذى يؤخذ منه ، وكذلك النخل يقال ما فى هذا الرطب ثم يقال ما فيه إذا جف وصار تمرا فإذا بلغ تمره خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة انتهى .

(قال مالك : فأما مالا يؤكل رطباً وإنما يؤكل) يابساً (بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه

لا يخرص ، وإنما على أهلها فيها ، إذا حصدوها ، ودقوها ، وطيبوها ، وخلصت حباً ، فإنما على أهلها فيها الأمانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة .

قال مالك : وهذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها فى رؤوسها إذا طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته تمراً عند الجداد ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد

لا يخرص) لأن الخرص إنما هو لانتفاع أهلها بها رطباً وهذه لا تؤكل رطبة فتحتاج إلى الخرص ولأن النخيل والأعناب ثمارها بارزة ظاهرة عن أكمامها فيتهيأ فيها الخرص وهذه ثمرتها وحبوبها متوارية فى أوراقها فلا يتهيأ فيها الخرص ، قاله الباجى ، قلت : لكن يحتاج إلى الأكل فى الحمص الأخضر وغيرها ، كما تقدم (وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها ودقوها) بتشديد القاف (وطيبوها) بتشديد المثناة التحتية بعد الطاء المهملة (وخلصت حبا) يريد أن الزكاة تجب عليهم فيها وعليهم تنقيتها وتصفيتها من كل شيء ، وتخليصها إلى هيئة الإدخار والإقتيات ، ولا يسقط عنهم من زكاتها شيء لأجل الإنفاق عليها ، وذلك لأن هذه الحال التى لا يمكن الإنتفاع بها إلا عليها وعلى هذه الهيئة كانوا يؤدون الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو وقت إخراج الزكاة ، كما سيأتى (فإنما على أهلها فيها) أعادة تأكيداً ولأنه بعد ذكر الأول (الأمانة) بالرفع مبتدأ مؤخر ، يعنى إنهم مؤتمنون فى مبلغها وفى وجوب الزكاة فيها (يؤدون زكاتها) أى الحبوب كلها (إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة) أى مقدار النصاب وهو خمسة أوسق عندهم ، ولما كانوا أمناء فيها فيعتبر قولهم ويؤخذ عنهم حسب ما أقروا ، قال الزرقانى : ظاهره ولو اتهموا ، وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم : إن اتهموا نصب السلطان أميناً .

(قال مالك : وهذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة المنورة .

(قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل) وفى النسخ المصرية أن النخل تخرص ، وفى مختار الصحاح النخل والنخيل بمعنى والواحد نخلة (تخرص على أهلها وثمرها) الواو حالية (فى رءوسها) يعنى يخرص حال كون الأثمار على الرءوس وإن جدت الأثمار فلا خرص (إذا طاب وحل بيعه) يعنى وقت الخرص وقت حل البيع عند بدء الصلاح لا قبله ولا بعده ، وهذا وقت الوجوب عند المالكية ، كما سيأتى (وتؤخذ منه صدقته تمراً عند الجذاذ) اختلفت نسخ الموطأ فى هذا اللفظ فى كل موضع جاء مصدره أو فعله ، والأكثر فى الهندية بالمهملتين ،

من النصاب ، ومن قال هما متعارضان إذا جهل المتقدم ، ومن رجح العموم قال لا نصاب ، انتهى. قلت : واستدل للحنفية بالرواية الخاصة أيضًا بمقابلة الخاص وهي ما رواه الطحاوي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، وفي كل عشرة أقناء قنو يوضع في المساجد للمساكين كذا في العرف ، قال ابن العربي : أقوى المذاهب مذهب أبي حنيفة دليلًا ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها قيامًا شكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية ، والحديث ، ورام الجويني على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من يدي أبي حنيفة بأن قصد هذا الحديث للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر وليس يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل(١) في الدليل وأصح في التأويل ، انتهى . قلت : ولو سلم ما قالوا فلهم أجوبة أخرى .

الأول أنه منسوخ قال العيني ومن الأصحاب من جعله منسوخًا ولهم في تقريره قاعدة ، فقالوا : إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام به ، وإن علم تقديم الخاص ينسخ بالعام قال محمد بن شجاع الثلجي : هذا إذا علم التاريخ أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرًا لما فيه من الإحتياط ، وههنا لم يعلم تاريخه فجعل العام آخرًا إحتياطًا ، انتهى .

والثاني أنها أخبار آحاد لا تقبل في مقابلة الكتاب وهو عموم قوله تعالىٰ « وآتوا حقه يوم حصاده » حكاه العيني عن بعض الأصحاب ، قال الرازي في تفسيره : قال أبو حنيفة العشر واجب في القليل والكثير واحتج بهذه الآية فقال : قوله وآتوا حقه يوم حصاده يقتضي ثبوت حق في القليل والكثير ، فإذا كان ذلك الحق هو الزكاة وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير ، وقال أيضًا قبل ذلك قوله تعالىٰ « وآتوا حقه يوم حصاده » بعد ذكر الأنواع الخمسة وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكاة في الكل ، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الثمار كما كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقوله ، فإن قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع ، والدليل عليه أن الحصد في اللغة عبارة عن القطع ، وذلك يتناول الكل وأيضا الضمير في قوله حصاده يجب عوده إلى أقرب المذكورات ، وذلك هو الزيتون والرمان ، فوجب أن يكون الضمير عائدًا اليه ، انتهى .

والثالث ما قاله الجصاص في أحكام القرآن أنه إذا روى عن النبي ﷺ خبران أحدهما عام والآخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلف في استعمال الآخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه ، فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه أولى وكان قاضيًا على المختلف فيه فأما أن يكون الآخر منسوخا أو يكون تأويله محمولًا على معنى لا ينافي شيئًا من خبر العشر.

والرابع أيضًا ما في أحكام القرآن أن فيما سقت السماء العشر عام في إيجابه في الموسوق وغيره ، وخبر الخمسة أوسق خاص في الموسوق دون غيره ، فغير جائز أن يكون بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر ، لأن حكم البيـ أن يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان ، فلما كان خبر الأوساق مقصورًا على ذكر

مقدار الوسق دون غيره ، وكان خبر العشر عمومًا في الموسوق وغيره علمنا أنه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر ، وأيضا فإن ذلك يقتضي أن يكون ما يوسق يعتبر في إيجاب الحق بلوغ مقداره خمسة أوسق ، وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ، وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الأوساق وهذا قول مطروح ، والقائل به ساقط لاتفاق السلف والخلف على خلافه ، انتهى .

قلت وبهاذا سقط ما أورده البخاري في صحيحه بأن المفسر يقضي عن المبهم يعني الخاص يقضي على العام لأن محل ذلك إذا كان البيان وفق المبين لا زائدًا عليه ولا ناقصًا عنه أما إذا بقي شيء من أفراد العام فإنه يتمسك به كحديث أبي سعيد هذا فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيتمسك بعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر –

والخامس أيضًا ما في أحكام القرآن إذ قال وأيضًا فقد ذكرنا أن لله حقوقًا واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روى عن أبي جعفر محمد ابن علي والضحاك قالا : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فجائز أن يكون هذا التقدير معتبرًا في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت ، نحو قوله تعالىٰ « وإذا حضر القسمة أولوا القربىٰ واليتامىٰ » الآية ونحو ما روي عن مجاهد إذا حصدت طرحت للمساكين ، وإذا أكسدت وإذا نقيت ، وإذا علمت كيله عزلت زكاته ، وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجائز أن يكون ما روى من تقدير الخمسة الأوسق كان معتبرًا في تلك الحقوق ، وإذا آحتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والاثر المتفق عليه على نقله ، انتهى .

والسادس ما أشار إليه القارى أنهما لما تعارضا في الإيجاب فيما دون خمسة أوسق كان الإيجاب أولىٰ للإحتياط ، انتهى .

والسابع ما في العرف الشذى عن العيني أن حديث الباب في المتفرقات (جنده) قال : وجواب العيني نافذ لأن جمعه عليه الصلاة والسلام المتفرقات في بعض الأحيان ثابت لكن روى الطحاوي بلفظ ما سقت السماء أو بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، انتهى .

قلت : ولا يبعد أن يقال أن لفظ إذا بلغ في هذا الحديث علي تسليم صحة سنده تقييد بمنزلة التفسير من بعض الرواة وذلك لأن طرق هذا الحديث أكثرها أوكلها خالية عن ذلك .

والثامن أيضًا ما في « العرف » أن ذلك محمول على العرايا ، والعرية تكون في خمسة أوسق فلما أعطى رجل ما خرج من أرضه بطريق العرية فلا زكاة عليه فيما أعرى لأنه مثل من وهب بجميع ماله أو بعضه أنه لا زكاة عليه فيما وهب فصح أنه لا عشر فيما دون خمسة أوسق لأنها عرية ، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد أن هذا حكم العرية . وأبو عبيد إمام غريب الحديث ، ويروي النقول في غريب الحديث عن محمد الحسن الشيباني ، انتهى .

والتاسع أن ذلك محمول على ما يأخذه العاشر يعني أن ما دون خمسة أوسق يؤدونه بأنفسهم ، ولا يجب رفعه إلى بيت المال وهذا عمدة الأجوبة عندي .

فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ، ويحل بيعه ، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً ، وعنباً ، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ، ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم .

قال مالك : فأما مالا يؤكل رطباً ، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها ، فإنه

وعنه رواية شاذة يخرص الزيتون أيضا قال الدسوقي اعترض الحصر بالشعير الأخضر إذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة وبالفول الأخضر وبالحمص الأخضر فإن كلا منهما يخرص إذا أكل أو بيع في زمن المسغبة وغيره بناء على المشهور من أن الوجوب بالإفراك وأجيب بأن الثابت في هذه تحري مقدار ما أكل أو بيع وليس هذا هو التخريص لأن التخريص حرز الشيء على أصوله وفرق بين إحصاء ما أكل بالتحري والتخمين وبين حرز الشيء باقيا على أصوله . انتهى مختصراً وقال الموفق : لا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه والعنب في عناقيده فيمكن أن يأتي الخرص عليه والحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما وبهذا قال مالك وقال الزهري والأوزاعي والليث يخرص لأنه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب ، ولنا أنه لا نص في خرصه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل ، انتهى (فإن ذلك يخرص) ببناء المجهول (حين يبدو صلاحه ويحل بيعه) فإن حل البيع يكون عند بدو الصلاح وهو وقت الخرص وهو وقت وجوب الزكاة وسيأتي أيضا (وذلك) أي وجه جواز الخرص فيهما (أن ثمر النخيل والأعناب يوكل رطبا وعنبا) فيكثر الحاجة فيهما فإن أبيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين وإن منع منه ضر بالملاك (فيخرص على أهله للتوسعة على الناس) أي الملاك (ولئلا يكون على أحد) من الملاك والمساكين (في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم) ليتعين الواجب (ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه) وينتفعون به (كيف شاؤا) من البيع وغيره (ثم يؤدون منه الزكاة) بعد الجفاف (على ما خرص عليهم) أي على ما قدر عليهم الخارص بشرط السلامة كما سيأتي ، وصورة الخرص ما في المدونة قال : قلت لمالك كيف يخرص زبيبا ، قال مالك : يخرص عنبا ، ثم يقال ما ينقص من هذا العنب إذا تزبب فيخرص نقصان العنب وما يبلغ أن يكون زبيبا فذلك الذي يؤخذ منه ، وكذلك النخل يقال ما في هذا الرطب ثم يقال ما فيه إذا جف وصار تمرا فإذا بلغ تمره خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة انتهى .

(قال مالك : فأما مالا يؤكل رطباً وإنما يؤكل) يابساً (بعد حصاده من الحبوب منها فإنه

لا يخرص ، وإنما على أهلها فيها ، إذا حصدوها ، ودقوها ، وطيبوها ، وخلصت حباً ، فإنما على أهلها فيها الأمانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة .

قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته تمراً عند الجداد ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد

لا يخرص) لأن الخرص إنما هو لانتفاع أهلها بها رطباً وهذه لا تؤكل رطبة فتحتاج إلى الخرص ولأن النخيل والأعناب ثمارها بارزة ظاهرة عن أكمامها فيتهيأ فيها الخرص وهذه ثمرتها وحبوبها متوارية في أوراقها فلا يتهيأ فيها الخرص ، قاله الباجي ، قلت : لكن يحتاج إلى الأكل في الحمص الأخضر وغيرها ، كما تقدم (وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها ودقوها) بتشديد القاف (وطيبوها) بتشديد المثناة التحتية بعد الطاء المهملة (وخلصت حبا) يريد أن الزكاة تجب عليهم فيها وعليهم تنقيتها وتصفيتها من كل شيء ، وتخليصها إلى هيئة الإدخار والإقتيات ، ولا يسقط عنهم من زكاتها شيء لأجل الإنفاق عليها ، وذلك لأن هذه الحال التي لا يمكن الإنتفاع بها إلا عليها وعلى هذه الهيئة كانوا يؤدون الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو وقت إخراج الزكاة ، كما سيأتي (فإنما على أهلها فيها) أعادة تأكيداً ولأنه بعد ذكر الأول (الأمانة) بالرفع مبتدأ مؤخر ، يعني إنهم مؤتمنون في مبلغها وفي وجوب الزكاة فيها (يؤدون زكاتها) أي الحبوب كلها (إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة) أي مقدار النصاب وهو خمسة أوسق عندهم ، ولما كانوا أمناء فيها فيعتبر قولهم ويؤخذ عنهم حسب ما أقروا ، قال الزرقاني : ظاهره ولو اتهموا ، وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم : إن اتهموا نصب السلطان أميناً .

(قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة المنورة .

(قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل) وفي النسخ المصرية أن النخل تخرص ، وفي مختار الصحاح النخل والنخيل بمعنى والواحد نخلة (تخرص على أهلها وثمرها) الواو حالية (في رءوسها) يعني يخرص حال كون الأثمار على الرءوس وإن جدت الأثمار فلا خرص (إذا طاب وحل بيعه) يعني وقت الخرص وقت حل البيع عند بدء الصلاح لا قبله ولا بعده ، وهذا وقت الوجوب عند المالكية ، كما سيأتي (وتؤخذ منه صدقته تمراً عند الجذاذ) اختلفت نسخ الموطأ في هذا اللفظ في كل موضع جاء مصدره أو فعله ، والأكثر في الهندية بالمهملتين ،

أن تخرص على أهلها ، وقبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله ، فليس عليهم صدقة ، فإن بقي من التمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعداً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكاته ، وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة .

قال مالك : وكذلك العمل في الكرم أيضاً .

وفى المصرية بالمعجمتين ، والمؤدى واحد ، في المجمع جذاذ النخل - بفتح جيم وكسرها دالا وذالا - القطع ، انتهى . أي تؤخذ عند قطع النخل لاقبله فلايكلف أحد أن يشترى عند الخرص من غيرها ويأتى به ، وهذا وقت الإخراج ، في الشرح الكبير الوجوب يتعلق بإفراك الحب لا بيبسه ، خلافاً لمن يقول المتعبد بيبسه لمخالفة النقل والعادة ، والمراد بإفراكه طيبه واستغناؤه عن الماء وإن بقي في الأرض لتمام طيبه ، قال الدسوقي : ولا يرد قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » لأن المراد أخرجوا حقه ، فالوجوب بالإفراك وإن كان الإخراج بعد اليبس ، انتهى. وأما عند الحنفية فقال القارى في شرح النقاية : وقت وجوب العشر حين ظهور الثمرة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وحين الإدراك عند أبي يوسف ، وحين الحصول في الحظيرة عند محمد ، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف ، انتهى . وقال الموفق : وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد وفي الثمرة إذا بدا صلاحها . وقال ابن أبي موسى : تجب زكاة الحب يوم حصاده ، وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه ، وإن تصرف بعد الوجوب لم تسقط الزكاة ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة في الجرين والزرع في البيدر ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفريط منه فلا زكاة فيه ، انتهى.

(فإن أصابت الثمرة) بالنصب (جائحة) بالرفع (بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجذ) أي تقطع (فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة) لوجوبها في عينها وقد زالت ويبطل حكم الخرص المتقدم (فإن بقي) بعد الجائحة (من التمر) بالمثناة الفوقية في النسخ الهندية ، وبالمثلثة في المصرية والمؤدى واحد (شيء) أي مقدار (يبلغ خمسة أوسق فصاعداً) وهي ستون صاعاً (بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) يعني العبرة في خمسة أوسق لصاعه صلى الله عليه وسلم دون غيره من الآصع وهي خمسة أرطال ومد عندهم ، وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الفطر (أخذ منه) أي مما بقي ، وفي المصرية منهم أي من أهل النخيل (زكاته) أي زكاة ما بقي (وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة) يعني فلا يؤخذ زكاة الهالك من هذا الباقي .

(قال مالك : وكذلك) أي مثل ما تقدم في التمر (العمل) أي الحكم (في الكرم) أي العنب

قال مالك : وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة أو اشتراك في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته ما تجب فيه الزكاة ، وكانت إذا جمع بعضها إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ، ويؤدي زكاتها كلها .

زكاة الحبوب والزيتون

(أيضاً) وفي المغني قال أحمد : إذا خرص وترك في رءوس النخل فعليهم حفظه ، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به ولا نعلم فيه خلافاً ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجداد وإن تلف بعض الثمرة ، فقال القاضي : إن كان الباقي نصاباً ففيه الزكاة وإلا فلا ، وهذا القول يوافق قول من قال لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده ، لأن وجوب النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب ، وأما من قال إن الوجوب ثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب ، فقياس قوله إن تلف البعض إن كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي ، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا أو لم يكن ، انتهى .

(قال مالك : وإذا كانت لرجل قطع) جمع قطعة (أموال) بالجر على الإضافة (متفرقة) بالرفع صفة قطع ويحتمل بالجر صفة لأموال (أو اشتراك) بالمثناة الفوقية بين الشين والراء في جميع النسخ المصرية ، فهو افتعال من الشركة ، وبدونها في النسخ الهندية فهو بفتح الهمزة جمع شرك بالكسر فسكون ، أي الانصباء (في أموال متفرقة) أي بين شركاء عديدة (لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته) بالضم عطف على مال ، أي لا يبلغ القطعة وحدها (ما تجب فيه الزكاة) مفعول لقوله لا يبلغ أي لا يصل إلى مقدار النصاب (وكانت) تلك القطع أو الحصص (إذا جمع بعضها إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها) أي القطع والحصص (ويؤدي زكاتها كلها) يعني إذا كانت لرجل قطع لأراضي متفرقة وكانت كل واحدة لا يبلغ ما يقوم منها خمسة أوسق ، وإذا جمع ما يخرج من جميعها كان فيه خمسة أوسق فإن الزكاة تجب فيهما لأن المالك لهما واحد ، وكذلك إذا كان له اشتراك في أموال متفرقة تكون بينه وبين شريكه ، فيراعي كل ماله خاصة دون مال شريكه ، فإذا بلغ ماله مقدار النصاب زكى ، وتقدم مسائل الشركة مبسوطا .

زكاة الحبوب والزيتون

(زكاة الحبوب) قال المجد : الحبة واحدة الحب جمعه حبات وحبوب وقال الراغب : الحب والحبة

يقال فى الحنطة والشعير ونحوهما من المطعومات قال تعالى : «كمثل حبة أنبتت سبع سنابل» ، وقال تعالى : «إن الله فالق الحب والنوى» ، قال ابن رشد فى البداية : أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا فى أشياء ، وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلى ، وثلاثة أصناف من الحيوان ، وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير ، وصنفان الثمر التمر والزبيب . وفى الزيت خلاف شاذ ، ثم ذكر المختلفات وقال : فى جملتها . وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة فمنهم من لم ير الزكاة إلا فى تلك الأربعة فقط وبه ، قال ابن أبى ليلى والثورى وابن المبارك ، ومنهم من قال الزكاة فى جميع المدخر المقتات من النبات وهو قو مالك والشافعى ، ومنهم من قال الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض ماعدا الحشيش والحطب والقصب وهو أبو حنيفة انتهى . قلت : وقول الحنابلة كما فى الروض تجب فى الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا وفى كل ثمر يكال ويدخر ، وفى نيل المارب تجب فى كل مكيل من الحب والثمر انتهى . هذا تلخيص أقوال الأئمة فى ذلك وإلا فقد ذكر العلامة العينى فيه تسعة أقوال للعلماء . وقال وقول أبى حنيفة مذهب إبراهيم النخعى ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز وهو مروى عن ابن عباس وهو قول داود وأصحابه فيما لا يوسق وحكاه عن يحيى بن آدم وغيره من السلف . وقال الموفق : أجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قاله ابن المنذر وابن عبد البر ثم قال فى بيان مذهبه الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت فى أرضه سواء كان قوتا كالحنطة أو من القطنيات كالباقلى أو من الأبازير كالكسفرة ، والكمون أو البزور كبزر الكتان والقثاء أو حب البقول كالرشاد وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب ولازكاة فى سائر الفواكه كالتفاح والجوز ولا فى الخضر كالقثاء وبهـــذا قال عطاء فى الحبوب كلها ، ونحوه قول أبى يوسف ومحمد فإنهما قالا : لا شىء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ كيليا لها خمسة أوسق ، وقال أبو عبد الله بن حامد لا شىء فى الأبازير ولا البزور ولا حب البقول ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتا أو ادما لأن ما عداه لا نص فيه ولا هو معنى المنصوص عليه فيبق على النفى الأصلى ، وقال مالك والشافعى : لا زكاة فى ثمر إلا التمر والزبيب ولا فى حب إلا ما كان قوتا فى حالة الإختيار إلا فى الزيتون على اختلاف ، وحكى عن أحمد لا زكاة إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المبارك وأبى عبيد،والسلت نوع من الشعير ووافقهم وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع ولا هو فى معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل . انتهى ثم قال ابن رشد وسبب الخلاف أما بين من قصر الذكاة على الأصناف المجمع عليها وبين من عداها إلى المدخر المقتات

مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون ؟ فقال :فيه العشر .

فهو اختلافهم فى تعلق الذكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هو لعينها أو لعلة فيها وهى الاقتيات ، فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ومن قال لعلة الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات وسبب الخلاف بين قصر الوجوب على المقتات وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ وهو افظ ماسقته السماء الحديث . وما بمعنى الذى وهو من ألفاظ العموم وقوله تعالى : وهو الذى أنشأ جنات معروشات ، الآية إلى قوله : «وآتوا حقه يوم حصاده» ، وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت فمن خصص العموم بهذا القياس اسقط الزكاة مما عد المقتات ومر غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك إلا ما أخرجه الإجماع والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا فى أشياء من قبل اختلافهم فيها هل هى مقتاتة أم ليست بمقتاتة إلى آخر ما قاله ، وقال ابن العربى فى العارضة ، أما من حمله أى حديث فيما سقته السماء العشر الحديث على عمومه فاستثنى الحطب والقصب والحشيش فلا يقال إنه تخصيص لأنه قال كلوا من ثمره وآتوا حقه فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يوكل ، وقال فى آخر البحث أقوى المذاهب فى المسئلة مذهب أبى حنيفة دليلا إلى آخر ما قاله .

والزيتون : قال المجد الزيت دهن الزيتون شجرته .

(مالك أنه سأل ابن شهاب) الزهرى . (عن الزيتون فقال فيه العشر) وبه قال جماعة الفقهاء أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه والثانى كابن وهب وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد لا زكاة به لأنه إدام لاقوت قاله الزرقانى ، وفى شرح الاحياء المختلف فيه الزيتون فالجديد المشهور لازكاة فيه والقديم يجب بيدو صلاحه وهو نضجه واسوداده ، انتهى . وفى المسوى ، وقال به أبو حنيفة إلا أنه لا يشترط عنده خمسة أوسق ، وقال يوخذ من ثمره لا من عصيره ، انتهى . ولا زكاة فى الزيتون عند أحمد على ما صرح به فى نيل المارب وسيأتى عن الموفق لأحمد قولان فيه قلت : وما حكى الزرقانى عن صاحبى أبى حنيفة لم أجده فى كتبنا بل ذكر الإمام محمد فى موطأه حديث الباب ثم قال : وبهذا نأخذ إذا أخرج منه خمسة أوسق فصاعداً ولا يلتفت فى هذا إلى الزيت ، وإنما ينظر إلى الزيتون ، وأما فى قول أبى حنيفة ففى قليله وكثيره . انتهى . وهذا صريح فى أن محمد رحمه الله قائل بوجوب العشر فى الزيتون ، وقال ابن رشد فى البداية والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا فى أشياء من قبل إختلافهم فيها بل هى مقتاتة أم ليس بمقتاتة وهل يقاس على ما اتفق عليه أولا ؟ مثل اختلاف مالك والشافعى فى الزيتون فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاه فيه ومنع ذلك الشافعى فى قوله الأخير بمصر وسبب اختلافهم بل هو قوت

قال مالك : والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون ، أو كان بعلا ففيه العشر ، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ، ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره .

قال مالك : والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها النـــاس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر ، وما سقى بالنضح ففيه نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك .

(قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء) أي المطر (والعيون أو كان بعلا) كما تقدم في التمر (ففيه العشر) لقلة المؤنة (وما كان يسقى) ببناء المجهول (بالنضح) أي بالصب بما يستخرج من الآبار وغيرها (ففيه نصف العشر) كما هو قانون المعشرات (ولايخرص شيء من الزيتون في شجرة) أي على رواية صحيحة وتقدم رواية شاذة عن الإمام مالك أنه يخرص ، قال الباجي ولا يخرص شيء من الزيتون لأنه لافائدة في ذلك لأرباب الأموال فإنه ليس مما يؤكل رطباً ولا للمساكين لأن الأيدي لاتسرع إليـــه للأكل إلا بعـــد عمل وتغير ولأن ثمرته مستورة في الورق لايكاد يتهيأ فيها الخرص على التحقيق . انتهى .

(قال مالك : والسنة عندنا في الحبوب) التي يجب العشر فيها وهي(التي يدخرها الناس ويأكلونها) ذكر هـــذين القيدين لما أن مدار الزكاة في الحبوب عند المالكية على الإدخار والاقتيات (أنه لايؤخذ مما سقته السماء من ذلك) وماسقته (العيون وما كان بعلا العشر وما سقى بالنضح ففيه نصف العشر) بشرط النصاب فيهما كما سيأتي التقييد به والحاصل أن التفريق بين العشر ونصف لايختص بما مر من النخل والزيتون وغيرهما بل كل المعشرات حكمها واحد في أن التي تسقى بالمطر ونحوه ففيها العشر والتي تسقى بالنضح ففيها نصف العشر ولما كان وجوب الصدقة في الحبوب وغيرها مقيداً عند المالكية بالنصاب ذكر هذا القيد فقال (إذا بلغ ذلك) المذكور من الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها (خمسة أوسق) والوسق ستون صاعاً (بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم) بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان (وما زاد على خمسة أوسق) ولو قليلا (ففيه الزكاة بحساب ذلك) أي العشر أو نصف العشر وذلك لأنه لاعفو فيـــه بعد

قال مالك : والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة ، والشعير، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز، والعدس ، والجلبان ، واللوبيا ، والجلجلان ، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً ، فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حباً . قال : والناس مصدّقون في ذلك ، ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا .

النصاب قال الشيخ في المسوى : وهذا قول أهل العلم إلا أن النصاب ليس بشرط عند أبي حنيفة رضى الله عنه .

(قال مالك) بين المصنف في هذا القول أنواع الحبوب التي يؤخذ منها العشر فقال (والحبوب) مبتدأ وخبره الحنطة وما عطف عليه (التي) تجب (فيها الزكاة الحنطة) بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح طاء مهملة آخره هاء كذا في المحيط الأعظم وهي القمح لها أنواع كثيرة ذكرها أهل الفن وذكر بعضها صاحب المحيط .

عجيبة : ذكرت في الأنوار الساطعة فقال خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهي ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه الهيئة إلى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ، ولم تزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ، ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ، ثم صغرت حتى صارت كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الآن نسأل الله تعالى أن لاتصغر عن ذلك . انتهى . (والشعير) بفتح الشين وتكسر قاله الزرقاني قال المجد الشعير معروف واحدته بهاء وفي الصراح : الشعير جو، والشعيرة : يك دانه (والسلت) بكسر السين أو بضمها وسكون اللام والمثناة الفوقية كذا في المحيط قال المجد : هو بالضم الشعير أو ضرب منه أو الحامض منه . انتهى . وفي الأنوار الساطعة بضم السين وسكون اللام حب بين الشعير والقمح يعرف عند المغاربة بشعير النبي . انتهى . قال الزرقاني ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والحجاز قاله الجوهري ، وقال ابن فارس : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب ، وقال الأزهري : حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته ، وفي المحيط اسمه اليوناني الطراغيش ، وفي الفارسية جو برهنه وفي الزابلي : جو الندم وفي الهندية كندآت جو ، وقال أيضا يكون كالحنطة المقشرة ويكون أبيض وأحمر وفي الصراح : جو برهنه وهكذا فسره الشيخ في المصفى واختلف أهل العلم هل هو نوع من البر أو الشعير أو نوع برأسه (والذرة) بضم الذال المعجمة

وتخفيف الراء هكذا ضبطه شراح البخارى من الحافظ والعينى والقسطلانى ، وفى شرح الإقناع بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة . إنتهى . وفى المحيط الأعظم ذرت بضم ذال معجمة وفتح راء مهملة مشددة وسكون مثناة فوقية يقال لها فى الهندية « جوار » ، وهكذا فسره الشيخ فى المصفى — وقال المجد الذرة كثبة حب معروف أصلها ذرو ، وفى الصراح الذرة بالضم والتخفيف أصله ذرو أو ذرى والهاء عوض . انتهى . وفى المجمع بضم معجمة وخفة راء هاؤه عوض عن واو (والدخن) بضم دال مهملة ويكسر وسكون خاء معجمة آخره نون يقال له باللغة اليونانية المرطلة ، وبالعربية الفث ، وبالتركية الطرق ، وبالشيرازية ألم ، وبالفارسية أرزن ، وبالهندية كنكنى ، وجينا كذا فى المحيط ، وقال المجد : الدخن بالضم حب الجاورس أو حب أصغر منه أملس جداً بارد يابس حابس الطبع ، وفسره فى إيضاح لغات الصراح بلفظ جينا وشيخنا فى المصفى بلفظ أرزن (والأرز) بزنة قفل وفى لغة بضم الراء ، وأخرى بضم الهمزة والراء وشد الزاى ، والرابعة فتح الهمزة مع التشديد ، والخامسة رز بلا همز وزان قفل قاله الزرقانى ، فسره الشيخ فى المصفى بلفظ برنج ، وهكذا فى المحيط وغيره ، وفى لغات الصراح جانول (والعدس) بفتحتين قال المجد : بالتحريك : حب معروف والعدسة واحدته ، وفى المحيط بفتح عين ودال آخره سين ، يقال له باليمن بلس ، وبالفارسية نشك ، وبالهندية مسور ، وفى الصراح نرسك ، وفى إيضاح الصراح مسور (والجلبان) بضم الجيم وإسكان اللام ، وحكى فتحها مشددة حب من القطانى قاله الزرقانى وفى الأنوار الساطعة بضم الجيم وسكون اللام ، وفى المحيط اسم خلر وقال فى الخلر يقال له بالهندية تركابلى ، ويقال إن الجلبان حب شبيه بكرسنة ، وقيل : إن الجلبان حب شبيه بعدس ، وقيل : حب شبيه بالماش الأخضر ، يقال له فى الهندية مونك ، وفى الصراح بالضم نوع من الحبوب كالماش يقال له الخلر ، وفى المجمع حب كالماش ، وفسره الشيخ فى المصفى بالماش ، والأوجه أنه غيره لأن أهل اللغة يفسرونه بشبيه الماش دون نفسه ، والظاهر تر ، وفى شرح الإقناع الماش بالمعجمة نوع من الجلبان ، وكذا فى الأنوار لأعمال الأبرار (واللوبيا) بضم اللام والواو المجهول وكسر باء موحدة وفتح المثناة التحتية آخره ألف اسم هندى يقال له فى اليونانية سيلهين ، وفى النبطية وجر ، وفى العربية فريقا وقرنبا كذا فى المحيط ، قلت : لكنه يستعمل فى العربية أيضاً ، وفى حاشية الأنوار لأعمال الأبرار أن اللوبيا حب يشبه الباقلاء أصغر منه (والجلجلان) بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام ، قال المجد : ثمر الكزبرة وحب السمسم ، وفى المحيط بالسريانية كنجد ، وأيضاً بذر الكشنيز ، وفى كتاب المعتمد من اللغات الطبية هو السمسم وهو صنفان أبيض وأسود ويسمى العرب دهنه السليط وفى الصراح الكشنيز ، ويقال السمسم فى قشره قبل أن يحصد ، وفى إيضاح الصراح دهنيه ، وفسره شيخنا الدهلوى فى المصفى بالسمسم (وما أشبه ذلك) ذكر المصنف عشرة أنواع مفصلا وأشار إلى غيرها بقوله

قال يحيي : وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر ؟ أقبل النفقة أم بعدها ؟

ما أشبه ذلك ، وذكر الباجى ستة أشياء غيرها وجامع مسلك المالكية فى ذلك ما فى الشرح الكبير إذ قال : تجب فى خمسة أوسق من حب وتمر ودخل فى الحب ثمانية عشر صنفا : القطانى السبعة والقمح والسلت والشعير والذرة والدخن والأرز والعلس ، وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل ، وألحق بالتمر الزبيب ، فهذه عشرون هى التى تجب فيها الزكاة فقط ، فلا تجب فى جوز ولوز وكتان وغير ذلك ، قال الدسوقى قوله القطانى السبعة هى : الحمص ، والفول ، واللوبيا ، والعدس ، والترمس ، والجلبان ، والبسيلة ، والمراد بحب الفجل الأحمر ، وأما الأبيض فلا زكاة فى حبه إذ لا زيت له ، وقوله غير ذلك ، أى كالبرسيم والحلبة والسلجم والتين خلافاً لمن ألحقه بالتمر كالزبيب ، انتهى . وعد هذه العشرين صاحب الأنوار الساطعة وحكي عن شرح العزية هذه العشرون هى التى تجب فيها الزكاة فقط ، فهذا جامع للعشرات عند المالكية والقطنية مستعمل فى فروعهم كثيراً وسيأتى معناه فى الباب الآتى . وقد عرفت مذهب الحنفية أنه يجب عندهم فى كل ما يقصد به نماء الأرض ويزرع قصداً ، واستدلوا عليه بالآية كما سيأتى فى باب مالا زكاة فيه من الفواكه (من الحبوب) بيان لما أشبه (التى تصير طعاماً) لأن العلة عند المالكية الإقتيات والإدخار فلا زكاة فى الكرسنة على الأظهر لأنها علف لا طعام خلافاً لرواية أشهب فى العتبية ، قاله الزرقانى (فالزكاة تؤخذ منها) أى من الحبوب المذكورة مفصلا ومجملا (كلها بعد أن تحصد وتصير حباً) أى بعد تنقيتها وتصفيتها وتخليصها إلى هيئة الإدخار كما تقدم ، قال الموفق : وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار لأنه أوان الكمال والمئونة التى تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال لأن الثمرة كالماشية ومئونة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على ربها كذا ههنا ، انتهى .

(قال) مالك : (والناس) أى أرباب الأموال (مصدقون) بتشديد الدال المفتوحة (فى ذلك) أى فى قولهم فى مبلغه من الكيل وما خرج من الزيت وغيره لأنهم أمناء كما تقدم ، قال الباجى : وذلك لأن هذا مما لا يخرص ولا بد للناس أن يغيبوا عليه ولا يمكن أن يجعل مع كل إنسان من يحفظ عليه ذلك ، انتهى . (ويقبل) ببناء المجهول (منهم فى ذلك ما دفعوا) بالدال المهملة ، أى الذى دفعوه فى الصدقة وذلك لكونهم مصدقين فى قولهم ، قال الموفق : ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده ، ويقبل قوله أيضاً فى قدرها بغير يمين وكذلك فى سائر الدعاوى ، قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم وذلك لأنه حق الله فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد ، انتهى .

(قال يحيي وسئل) ببناء المجهول (مالك) الإمام (متى يخرج من الزيتون العشر) زاد

فقال : لا ينظر إلى النفقة ، ولـكن يسأل عنه أهله ، كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا ، فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعداً أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر ، ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه فى زيته الزكاة .

قال يحيي : قال مالك : ومن باع زرعه ، وقد صلح ويبس فى أكمامه ، فعليه زكاته ، وليس على الذى اشتراه زكاة .

فى النسخ المصرية بعد ذلك أو نصفه ، وليس هذا فى الهندية فالمراد بالعشر الواجب أعم من العشر ونصفه (أقبل النفقة) بهمزة الاستفهام (أم بعدها) أى هل يحتسب بالنفقة التى بذل فى تخريج الزيت ؟ (فقال : لا ينظر إلى النفقة) قال الباجى : أى لا يحتسب له بها ، وذلك أن عليه تبليغ الزكاة إلى الحد الذى جرت العادة بادخارها عليه ولو أخذت منهم قبل ذلك لما خرص عليهم نخيلهم وعنبهم ولقوا سموا فيها ، ولـكن لا يؤخذ منهم إلا على هيئة الادخار ، فعليهم النفقة عليها حتى يخلص ذلك ، انتهى .

قلت وفى « المحيط البرهانى » قال الكرخى : يؤخذ العشر من جميع ما أخرجته الأرض ولا يحتسب لصاحبها ما أنفق على الغلة من سقى أو عمارة أو أجرة العمال ولا نفقة البقر ، انتهى . قال ابن الهمام : يعنى لا يقال بعدم وجوب العشر فى قدر الخارج الذى بمقابلة المئونة ، بل يجب العشر فى الكل ، ومن الناس من يقول يجب النظر إلى قدر قيم المئونة ، فيسلم له بلا عشر ، ثم يعشر الباقى ، لأن قدر المئونة بمنزلة السالم له بعوض ، كأنه اشتراه ، ولنا أنه حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المئونة ، فلو رفعت المئونة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً فى الباقى ، لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمئونة ، انتهى . وتقدم قريباً كلام الموفق فى ذلك . (ولـكن يسئل) ببناء المجهول (عنه) أى الزيتون (أهله) المالك (كما يسئل أهل الطعام) كالحنطة وغيرها (عن الطعام) أى كم حصل (ويصدقون بما قالوا) فى مقدار ما خرج من زرع) ببناء الفاعل أو المفعول ، أى حصل أو خرج (من زيتونه خمسة) بالرفع أو النصب (أوسق فصاعداً أخذ) ببناء المجهول (من زيته العشر) بالرفع ، والمراد الجنس فيعم النصف أيضا (بعد أن يعصر) ويخرج الزيت (ومن لم يرفع) ببناء المعلوم أو المجهول . كما تقدم (من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه فى زيته الزكاة) والحاصل أنهم يسئلون أولا . يقال لصاحب المال ، كم مبلغ زيتونك ؟ فإن ذكر أنه قصر عن النصاب لم يسئل عنه غير ذلك ، فإن قال بلغ النصاب أو زاد عليه ، سئل سؤالا ثانيا كم أخرج له من الزيت ؟ إن كان عصره ، فإن كان باعه ، سئل كم يخرج مثله من الزيت ؟ أو سئل ذلك غيره من أهل المعرفة ، قاله الباجى .

(قال يحيي : قال مالك : ومن باع زرعه وقد صلح ويبس فى أكمامه) جمع كم بالكسر ،

قال مالك : لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس فى أكمامه ويستغنى عن المـاء .

قال مالك فى قول الله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » : إن ذلك الزكاة والله أعلم ، وقد سمعت من يقول ذلك .

وعاء الطلع وغطاء النور كذا فى القاموس (فعليه) أى البائع (زكاته) واجبة ، لأنها وجبت بالصلاح واليبس (وليس على الذى اشتراه زكاة) لأن الزكاة تعلق وجوبها قبل البيع فلا تعلق حق الزكاة عند المشترى .

قلت وبه قالت الحنفية ففى « البدائع » ولو باع الأرض العشرية وفيها زرع قد أدرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة ، فعشره على البائع دون المشترى ، لأنه باعه بعد وجوب العشر وتقرره بالإدراك ولو باعها والزرع بقل ، فإن فصله المشترى للحال فعشره على البائع أيضا لتقرر الوجوب فى البقل بالفصل ، وإن تركه حتى أدرك فعشره على المشترى فى قول أبى حنيفة ومحمد لتحول الوجوب من الساق إلى الحب ، وروى عن أبى يوسف أنه قال : عشر قدر البقل على البائع وعشر الزيادة على المشترى ، وكذلك حكم الثمار على هذا التفصيل ، انتهى . وسيأتى مسالك الأئمة فى كلام العينى .

(قال مالك : ولا يصلح) أى لا يجوز (بيع الزرع حتى ييبس) بالمثناتين التحتيتين فموحدة فسين مهملة (فى أكمامه ويستغنى عن الماء) والاستغناء عن الماء أنه لو سقى بالمـاء لم ينفعه ، وذلك لحديث : نهى صلى الله عليه وسلم ، عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، ثم يجوز بيعه فى سنبله قائما عند الجمهور ، وقال الشافعى : لا يجوز بيعه حتى يداس ويصفى ، لأنه من الغرر ، قاله الزرقانى .

(قال مالك فى) تفسير (قول الله) تبارك وتعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » بفتح الحاء قرأ ابن عامر وأبو عمرو وعاصم والباقون بكسرها (أن ذلك) أى المراد بالحق فى الآية (الزكاة والله أعلم) قال الرازى اختلفوا فى تفسيره على ثلاثة أقوال ، الأول : يريد به العشر ونصفه قلت وسيأتى قريبا ، والثانى : « أن هذا حق فى المـال سوى الزكاة قال مجاهد إذا حصدت لحضرت المساكين فاطرح لهم منه ، وإذا دسته وذريته فاطرح لهم منه ، وإذا كربلته فاطرح لهم منه ، وإذا عرفت كيله فاعزل زكاته ، والثالث : أن هذا كان قبل وجوب الزكاة ، فلما فرضت الزكاة نسخ هذا ، وهذا قول سعيد بن جبير ، والأصح القول الأول ، انتهى .

قلت وبالقول الثانى قال ابن عمر ، قال الجصاص : روى عن ابن عمر ومجاهد : أنها محكمة

قال مالك : من باع أصل حائطه أو أرضه ، وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه ،

وأنه حق واجب عند الصرام غير الزكاة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جداد الليل وصرام الليل . قال سفيان بن عيينة هذا لأجل المساكين كي يحضروا ، انتهى . وبالقول الثالث أيضا قالت طائفة ، قال الجصاص : روى عن ابن عباس في رواية محمد بن الحنفية والسدى وإبراهيم نسخها العشر ونصف العشر ، وعن الحسن قال : نسختها الزكاة ، وقال الضحاك : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ، انتهى . وتقدم شيء من الآثار في ذلك (وقد سمعت من يقول ذلك) من أهل العلم ، أيد بذلك مختاره ، بأن ما ذهب إليه مالك بكون المراد بالحق الزكاة سمعه من غيره أيضا ، قال الباجي ولا يكون ذلك إلا من أهل العلم ، ومن ليس من أهل العلم لا ينقل مثل مالك ، ولا يرجح به مذهبه ، انتهى . قال الرازي : وبه قال ابن عباس في رواية عطاء ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والضحاك ، وهو الأصح ، لأن قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوماً قبل ورود الآية ، لئلا تبقى الآية مجملة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ليس في المال حق سوى الزكاة ، فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة ، انتهى . قال الجصاص : وروى هذا القول عن جابر بن زيد ومحمد ابن الحنفية وزيد بن أسلم وقتادة ، انتهى . وبسط في ترجيح هذا القول بدلائل وبراهين فارجع إليه لو شئت ، ثم قال : ولما ثبت بما ذكرنا أن المراد بقوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » هو العشر دل على وجوب العشر في جميع ما تخرجه الأرض إلا ما خصه الدليل ، لأنه تعالى ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر أصنافه ، وذكر النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » وهو عائد إلى جميع المذكور ، فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك إلا بدليل ، فوجب بذلك إيجاب الحق في الخضر وغيرها ، وفي الزيتون والرمان ، انتهى . قال الرازي الشافعي في تفسيره قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » بعد ذكر الأنواع الخمسة وهي العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكاة في الكل ، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الثمار ، كما كان يقوله أبو حنيفة ، فإن قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع ، فنقول لفظ الحصد في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع ، والدليل عليه أن الحصد في اللغة عبارة عن القطع ، وذلك يتناول الكل ، وأيضاً الضمير في قوله حصاده يجب عوده إلى أقرب المذكورات وذلك هو الزيتون والرمان ، فوجب أن يكون الضمير عائداً إليه ، انتهى . وقال أيضاً إذا كان ذلك الحق هو الزكاة وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير .

(قال مالك : ومن باع أصل حائطه) أي بستانه (أو أرضه) بالنصب (وفي ذلك) أي

فزكاة ذلك على المبتاع ، وإن كان قد طاب وحل بيعه ، فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع ، إلا أن يشترط البائع على المبتاع .

الأرض (زرع أو ثمر لم يبد) بفتح أوله ببناء المعلوم من البدو (صلاحه) أي لم يأت وجوب الزكاة فإنها تجب عند الصلاح (فزكاة ذلك على المبتاع) أي المشتري ، لأن الثمرة كانت على ملكه حين تعلق الزكاة بها ، (وإن كان) الثمر (قد طاب) عند البائع (حول بيعه) أي دخل وقت حل البيع عند البائع ، وهذا أوان وجوب الزكاة (فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع) لأنه كان في ملك البائع وقت وجوب الزكاة (إلا أن يشترط البائع) الزكاة (على المبتاع) أي المشتري ، وفي الشرح الكبير : والزكاة واجبة على البائع بعد الإفراك والطيب ، ويجوز اشتراطها على المشتري انتهى . قال العيني في « شرح البخاري » اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال مالك : من باع حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر على البائع ، إلا أن يشترطها على المبتاع ، وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من الثمرة ، لأن سنة الساعي أن يأخذها من كل ثمرة يجدها ، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك ، كالعيب الذي يرجع بقيمته ، وقال الشافعي في أحد قوليه : إن البيع فاسد ، لأنه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة ، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أنه إذا باع أصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه أن البيع جائز ، والزكاة على المشتري ، لقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، وأما الذي ورد فيه النهي عن البيع ، حتى يبدو الصلاح هو بيع الثمرة دون الأصل ، لأنه يخشى عليه العامة ، ويجوز البيع من الثمرة التي وجبت زكاتها قبل أدائها ، ويتعين حينئذ أن يؤدي الزكاة من غيرها ، خلافاً لمن أفسد البيع ، وعن مالك الزكاة على البائع إلا أن يشترط على المشتري ، وبه قال الليث ، وعن أحمد على البائع مطلقاً ، وبه قال الثوري والأوزاعي ، انتهى . وقال الموفق : يجوز التصرف في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع والهبة وأنواع التصرفات ، وليس للساعي فسخ البيع ، وقال الشافعي في صحة البيع قولان ، أحدهما : لا يصح ، لأننا إن قلنا : إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه ، وإن قلنا تتعلق بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها ، وبيع الرهن غير جائز ، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ومفهومه صحة بيعها إذا بدأ صلاحها ، انتهى . وقال أيضاً يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما ، فإن باعه أو وهبه بعد صلاحه فالصدقة على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والأوزاعي ، وبه قال الليث إلا أن يشترطها على المبتاع ، وإنما وجبت على البائع ، لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقى على ما كان ، وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب وعن

من النصاب ، ومن قال هما متعارضان إذا جهل المتقدم ، ومن رجح العموم قال لا نصاب ، انتهى. قلت : واستدل للحنفية بالرواية الخاصة أيضًا بمقابلة الخاص وهي ما رواه الطحاوي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، وفي كل عشرة أقناء قنو يوضع في المساجد للمساكين كذا في العرف ، قال ابن العربي : أقوى المذاهيب مذهب أبي حنيفة دليلًا ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها قيامًا شكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية ، والحديث ، ورام الجويني على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من يدي أبي حنيفة بأن قال هذا الحديث للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر وليس يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل[1] في الدليل وأصح في التأويل ، انتهى . قلت : ولو سلم ما قالوا فلهم أجوبة أخرى .

الأولى أنه منسوخ قال العيني ومن الأصحاب من جعله منسوخًا ولهم في تقريره قاعدة ، فقالوا : إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام به ، وإن علم تقديم الخاص ينسخ بالعام قال محمد بن شجاع الثلجي : هذا إذا علم التاريخ أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرًا لما فيه من الإحتياط ، وههنا لم يعلم تاريخه فجعل العام آخرًا إحتياطًا ، انتهى .

والثاني أنها أخبار آحاد لا تقبل في مقابلة الكتاب وهو عموم قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » حكاه العيني عن بعض الأصحاب ، قال الرازي في تفسيره : قال أبو حنيفة العشر واجب في القليل والكثير واحتج بهذه الآية فقال : قوله وآتوا حقه يوم حصاده يقتضي ثبوت حق في القليل والكثير ، فإذا كان ذلك الحق هو الزكاة وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير ، وقال أيضًا قبل ذلك قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » بعد ذكر الأنواع الخمسة وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكاة في الكل ، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الثمار كما كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقوله ، فإن قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع . والدليل عليه أن الحصد في اللغة عبارة عن القطع ، وذلك يتناول الكل وأيضا الضمير في قوله حصاده يجب عوده إلى أقرب المذكورات ، وذلك هو الزيتون والرمان ، فوجب أن يكون الضمير عائدًا اليه ، انتهى .

والثالث ما قاله الجصاص في أحكام القرآن أنه إذا روى عن النبي ﷺ خبران أحدهما عام والآخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلف في استعمال الآخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه ، فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه أولى وكان قاضيًا على المختلف فيه فأما أن يكون الآخر منسوخا أو يكون تأويله محمولًا على معنى لا ينافي شيئًا من خبر العشر.

والرابع أيضًا ما في أحكام القرآن أن فيما سقت السماء العشر عام في إيجابه في الموسوق وغيره ، وخبر الخمسة أوسق خاص في الموسوق دون غيره ، فغير جائز أن يكون بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر ، لأن حكم البيـ أن يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان . فلما كان خبر الأوساق مقصورًا على ذكر

مقدار الوسق دون غيره ، وكان خبر العشر عمومًا في الموسوق وغيره علمنا أنه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر ، وأيضا فإن ذلك يقتضي أن يكون ما يوسق يعتبر في إيجاب الحق بلوغ مقداره خمسة أوسق ، وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ، وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الأوساق وهذا قول مطروح ، والقائل به ساقط لاتفاق السلف والخلف على خلافه ، انتهى .

قلت وبهاذا سقط ما أورده البخاري في صحيحه بأن المفسر يقضي على المبهم يعني الخاص يقضي على العام لأن محل ذلك إذا كان البيان وفق المبين لا زائدًا عليه ولا ناقصًا عنه أما إذا بقي شيء من أفراد العام فإنه يتمسك به كحديث أبي سعيد هذا فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيتمسك بعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر –

والخامس أيضًا ما في أحكام القرآن إذ قال وأيضًا فقد ذكرنا أن لله حقوقًا واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روى عن أبي جعفر محمد ابن علي والضحاك قالا : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فجائز أن يكون هذا التقدير معتبرًا في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت ، نحو قوله تعالى « وإذا حضر القسمة أولوا القربىٰ واليتامىٰ » الآية ونحو ما روي عن مجاهد إذا حصدت طرحت للمساكين ، وإذا أكسدت وإذا نقيت ، وإذا علمت كيله عزلت زكاته ، وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجائز أن يكون ما روى من تقدير الخمسة الأوسق كان معتبرًا في تلك الحقوق ، وإذا أحتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والاثر المتفق عليه على نقله ، انتهى .

والسادس ما أشار إليه القارى أنهما لما تعارضا في الايجاب فيما دون خمسة أوسق كان الإيجاب أولىٰ للإحتياط ، انتهى .

والسابع ما في العرف الشذى عن العيني أن حديث الباب في المتفرقات (جنده) قال : وجواب العيني نافذ لأن جمعه عليه الصلاة والسلام المتفرقات في بعض الأحيان ثابت لكن روى الطحاوي بلفظ ما سقت السماء أو بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، انتهى .

قلت : ولا يبعد أن يقال أن لفظ إذا بلغ هذا الحديث على تسليم صحة سنده تقييد بمنزلة التفسير من بعض الرواة وذلك لأن طرق هذا الحديث أكثرها أوكلها خالية عن ذلك .

والثامن أيضًا ما في « العرف » أن ذلك محمول على العرايا ، والعرية تكون في خمسة أوسق فلما أعطى رجل ما خرج من أرضه بطريق العرية فلا زكاة عليه فيما أعرى لأنه مثل من وهب بجميع ماله أو بعضه أنه لا زكاة عليه فيما وهب فصح أنه لا عشر فيما دون خمسة أوسق لأنها عرية ، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد أن هذا حكم العرية ، وأبو عبيد إمام غريب الحديث ، ويروي النقول في غريب الحديث عن محمد الحسن الشيباني ، انتهى .

والتاسع أن ذلك محمول على ما يأخذه العاشر يعني أن ما دون خمسة أوسق يؤدونه بأنفسهم ، ولا يجب رفعه إلى بيت المال وهذا عمدة الأجوبة عندي .

أن تخرص على أهلها ، وقبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله ، فليس عليهم صدقة ، فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعداً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكاته ، وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة .

قال مالك : وكذلك العمل فى الكرم أيضاً .

وفى المصرية بالمعجمتين ، والمؤدى واحد ، ففى المجمع جذاذ النخل - بفتح جيم وكسرها دالا وذالا - القطع ، انتهى . أى تؤخذ عند قطع النخل لا قبله فلا يكلف أحد أن يشترى عند الخرص من غيرها ويأتى به ، وهذا وقت الإخراج ، ففى الشرح الكبير الوجوب يتعلق بإفراك الحب لا بيبسه ، خلافاً لمن يقول المعتمد بيبسه لمخالفة النقل والعادة ، والمراد بإفراكه طيبه واستغناؤه عن الماء وإن بقى فى الأرض لتمام طيبه ، قال الدسوقى : ولا يرد قوله تعالى : «وآتوا حقه يوم حصاده» لأن المراد أخرجوا حقه ، فالوجوب بالإفراك وإن كان الإخراج بعد اليبس ، انتهى. وأما عند الحنفية فقال القارى فى شرح النقاية : وقت وجوب العشر حين ظهور الثمرة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وحين الإدراك عند أبي يوسف ، وحين الحصول فى الحظيرة عند محمد ، وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالإتلاف ، انتهى . وقال الموفق : وقت وجوب الزكاة فى الحب إذا اشتد وفى الثمرة إذا بدا صلاحها . وقال ابن أبي موسى : تجب زكاة الحب يوم حصاده ، وفائدة الخلاف أنه لو تصرف فى الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه ، وإن تصرف بعد الوجوب لم تسقط الزكاة ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة فى الجريب والزرع فى البيدر ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفريط منه فلا زكاة فيه ، انتهى.

(فإن أصابت الثمرة) بالنصب (جائحة) بالرفع (بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجذ) أى تقطع (فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة) لوجوبها فى عينها وقد زالت ويبطل حكم الخرص المتقدم (فإن بقى) بعد الجائحة (من التمر) بالمثناة الفوقية فى النسخ الهندية ، وبالمثلثة فى المصرية والمؤدى واحد (شيء) أى مقدار (يبلغ خمسة أوسق فصاعداً) وهى ستون صاعاً (بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى العبرة فى خمسة أوسق لصاعه صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأصع وهى خمسة أرطال ومد عندهم ، وسيأتى الكلام على ذلك فى أبواب الفطر (أخذ منه) أى مما بقى ، وفى المصرية منهم أى من أهل النخيل (زكاته) أى زكاة ما بقى (وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة) يعنى فلا يؤخذ زكاة الهالك من هذا الباقى .

(قال مالك : وكذلك) أى مثل ما تقدم فى التمر (العمل) أى الحكم (فى الكرم) أى العنب

قال مالك : وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة أو اشتراك فى أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته ما تجب فيه الزكاة ، وكانت إذا جمع بعضها إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ، ويؤدى زكاتها كلها .

زكاة الحبوب والزيتون

(أيضاً) وفى المغنى قال أحمد : إذا خرص وترك فى رءوس النخل فعليهم حفظه ، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به ولا نعلم فيه خلافاً ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجداد وإن تلف بعض الثمرة ، فقال القاضى : إن كان الباقى نصاباً ففيه الزكاة وإلا فلا ، وهذا القول يوافق قول من قال لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده ، لأن وجوب النصاب شرط فى الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب ، وأما من قال إن الوجوب ثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب ، فقياس قوله إن تلف البعض إن كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضى ، وإن كان بعده وجب فى الباقى بقدره سواء كان نصابا أو لم يكن ، انتهى .

(قال مالك : وإذا كانت لرجل قطع) جمع قطعة (أموال) بالجر على الإضافة (متفرقة) بالرفع صفة قطع ويحتمل بالجر صفة لأموال (أو اشتراك) بالمثناة الفوقية بين الشين والراء فى جميع النسخ المصرية ، فهو افتعال من الشركة ، وبدونها فى النسخ الهندية فهو بفتح الهمزة جمع شرك بالكسر فسكون ، أى الانصباء (فى أموال متفرقة) أى بين شركاء عديدة (لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته) بالضم عطف على مال ، أى لا يبلغ القطعة وحدها (ما تجب فيه الزكاة) مفعول لقوله لا يبلغ أى لا يصل إلى مقدار النصاب (وكانت) تلك القطع أو الحصص (إذا جمع بعضها إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها) أى القطع والحصص (ويؤدى زكاتها كلها) يعنى إذا كانت لرجل قطع لأراضى متفرقة وكانت كل واحدة لا يبلغ ما يقوم منها خمسة أوسق ، وإذا جمع ما يخرج من جميعها كان فيه خمسة أوسق فإن الزكاة تجب فيهما لأن المالك لهما واحد ، وكذلك إذا كان له اشتراك فى أموال متفرقة تكون بينه وبين شريكه ، فيراعى كل ماله خاصة دون مال شريكه ، فإذا بلغ ماله مقدار النصاب زكى ، وتقدم مسائل الشركة مبسوطا .

زكاة الحبوب والزيتون

(زكاة الحبوب) قال المجد : الحبة واحدة الحب جمعه حبات وحبوب وقال الراغب : الحب والحبة

يقال في الحنطة والشعير ونحوهما من المطعومات قال تعالى: «كمثل حبة أنبتت سبع سنابل»، وقال تعالى: «إن الله فالق الحب والنوى»، قال ابن رشد في البداية: أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء، وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلى، وثلاثة أصناف من الحيوان، وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر التمر والزبيب. وفي الزيت خلاف شاذ، ثم ذكر المختلفات وقال: في جملتها. وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربعة فقط وبه، قال ابن أبي ليلى والثوري وابن المبارك، ومنهم من قال الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات وهو قول مالك والشافعي، ومنهم من قال الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ماعدا الحشيش والحطب والقصب وهو أبو حنيفة انتهى. قلت: وقول الحنابلة كما في الروض تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا وفي كل ثمر يكال ويدخر، وفي نيل المارب تجب في كل مكيل من الحب والثمر انتهى. هذا تلخيص أقوال الأئمة في ذلك وإلا فقد ذكر العلامة العيني فيه تسعة أقوال للعلماء. وقال وقول أبي حنيفة مذهب إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز وهو مروى عن ابن عباس وهو قول داود وأصحابه فيما لا يوسق وحكاه عن يحيى بن آدم وغيره من السلف. وقال الموفق: أجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قاله ابن المنذر وابن عبد البر ثم قال في بيان مذهبه الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه سواء كان قوتا كالحنطة أو من القطنيات كالباقلي أو من الأبازير كالكسفرة، والكمون أو البزور كبزر الكتان والقثاء أو حب البقول كالرشاد وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب ولازكاة في سائر الفواكه كالتفاح والجوز ولا في الخضر كالقثاء وبهـــذا قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد فإنهما قالا: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ كيلها خمسة أوسق، وقال أبو عبد الله بن حامد لا شيء في الأبازير ولا البزور ولا حب البقول ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتا أو ادما لأن ماعداه لا نص فيه ولا هو معنى المنصوص عليه فيبق على النفي الأصلي، وقال مالك والشافعي: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ولا في حب إلا ما كان قوتا في حالة الإختيار إلا في الزيتون على اختلاف، وحكى عن أحمد لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد، والسلت نوع من الشعير ووافقهم وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل. انتهى ثم قال ابن رشد وسبب الخلاف أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها وبين من عداها إلى المدخر المقتات

مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون؟ فقال: فيه العشر.

فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هو لعينها أو لعلة فيها وهي الاقتيات، فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ومن قال لعلة الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات وسبب الخلاف بين قصر الوجوب على المقتات وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ وهو افظ ماسقته السماء الحديث. وما بمعنى الذي وهو من ألفاظ العموم وقوله تعالى: وهو الذي أنشأ جنات معروشات، الآية إلى قوله: «وآتوا حقه يوم حصاده»، وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت فمن خصص العموم بهذا القياس اسقط الزكاة عما عدا المقتات ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك إلا ما أخرجه الإجماع والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة إلى آخر ما قاله، وقال ابن العربي في العارضة، أما من حمله أي حديث فيما سقته السماء العشر الحديث على عمومه فاستثنى الحطب والقصب والحشيش فلا يقال إنه تخصيص لأنه قال كلوا من ثمره وآتوا حقه فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يوكل، وقال في آخر البحث أقوى المذاهب في المسئلة مذهب أبي حنيفة دليلا إلى آخر ما قاله.

والزيتون: قال المجد الزيت دهن الزيتون شجرته.

(مالك أنه سأل ابن شهاب) الزهري. (عن الزيتون فقال فيه العشر) وبه قال جماعة الفقهاء أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه والثاني كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد لا زكاة به لأنه إدام لاقوت قاله الزرقاني، وفي شرح الاحياء المختلف فيه الزيتون فالجديد المشهور لازكاة فيه والقديم يجب يبدو صلاحه وهو نضجه واسوداده، انتهى. وفي المسوى، وقال به أبو حنيفة إلا أنه لا يشترط عنده خمسة أوسق، وقال يؤخذ من ثمره لا من عصيره، انتهى. ولا زكاة في الزيتون عند أحمد على ما صرح به في نيل المارب وسيأتي عن الموفق لأحمد قولان فيه قلت: وما حكى الزرقاني عن صاحبي أبي حنيفة لم أجده في كتبنا بل ذكر الإمام محمد في موطاه حديث الباب ثم قال: وبهذا نأخذ إذا أخرج منه خمسة أوسق فصاعداً ولا يلتفت في هذا إلى الزيت، وإنما ينظر إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة ففي قليله وكثيره. انتهى. وهذا صريح في أن محمد رحمه الله قائل بوجوب العشر في الزيتون، وقال ابن رشد في البداية والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها بل هي مقتاتة أم ليس بمقتاتة وهل يقاس على ما اتفق عليه أولا؟ مثل اختلاف مالك والشافعي في الزيتون فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه ومنع ذلك الشافعي في قوله الأخير بمصر وسبب اختلافهم بل هو قوت

أم ليس بقوت ، انتهى ، وقال الموفق اختلف ا
فيه العشر إذا بلغ يعنى خمسة أوسق وإن عصر
والأوزاعى ومالك والليث والثورى وأبى ثور و
عن ابنه ، وآتوا حقه يوم حصاده ، فى سياق قو
إدخار غلته اشبه التمر والزبيب ، وعن أحمد لا
الخرقى وهو قول ابن أبى ليلى والحسن بن صالح
كالخضروات والآية لم يرد بها الزكاة لأنها مكية
ولا عشر فيه ، وقال مجاهد إذا حصد زرعه ألقى
الشماريخ ، انتهى . وقال العينى فى شرح الهداية الوجو
والثورى والليث رواية عن أحمد وهو مذهب ابن عب

فى الزيتون فقال أحمد فى رواية ابنه صالح
نه لأن الزيت له بقاء وهذا قول الزهرى
اب الرأى وروى عن ابن عباس لقوله
الى : والزيتون والرمان ، ولأنه يمكن
فيه وهو اختيار أبى بكر وظاهر كلام
د قولى الشافعى لأنه لا يدخر يابساً فهو
كاة فرضت بالمدينة ولذا ذكر فيه الرمان
ن السنبل وإذا جد نخله ألقى لهم من
فى الزيتون قول الزهرى والأوزاعى
وابن عمر رضى الله عنهم .

وقال الباجى : والدليل على صحة ما نقوله قوله ت
والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابه
حقه يوم حصاده ، والحق ههنا هو زكاة لأنه لا خلاف
يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة السنة قوله صلى الله
فنحمله على عمومه إلا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة ا
كالسمسم . انتهى .

وهو أنشأ جنات معروشات
ير معرشات لوا من ثمره إذا أثمر وآتوا
ليس فيه واجب غيره ، والأمر
فيما سقت السماء العشر . وهذا عام
فى هذ ثنات فوجبت فيه الزكاة

وقلت : وأخرج السيوطى فى الدر فى تفسير الآ
كون الحكم منسوخة وباقية وأخرج عن ميمون بن م
إذا صرموا النخل يجيئون بالعذق فيضعونه فى المسجد
فهو قوله وآتوا حقه يوم حصاده ، وأخرج أبو عبيد
الحسن فى قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال هو الصد
عن زيد بن أسلم فى قوله وآتوا حقه يوم حصاده ،
ما ليس لكم بحق وأخرج ابن أبى حاتم والنحاس
مالك وآتوا حقه يوم حصاده ، الزكاة المفروضة
عباس وآتوا حقه قوم حصاده يعنى الزكاة المفروضة
شيبة وأبو داود فى ناسخه والبيهقى عن الطاؤس

روايات مختلفة مرفوعة وموقوفة من
ن ويزيد بن الأصم قال كان أهل المدينة
ء السائل فيضربه بالعصا فيسقط منه
وأبو داود فى ناسخه وابن المنذر عن
من الحب والثمار وأخرج ابن أبى حاتم
شوه وقال للولاة ولا تسرفوا لا تأخذوا
ن عدى والبيهقى فى سننه عن أنس ابن
ج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن
وم يكال ويعلم كيله وأخرج ابن أبى
حقه يوم حصاده قال : الزكاة انتهى :

قال مالك : وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه .

(قال مالك ، وإنما يؤخذ من الزيتون العشر) بالضم (بعد أن يعصر) أى يخرج منه الزيت (ويبلغ زيتونه خمسة أوسق) وذلك أن الاعتبار فى نصابه إنما هو بالكيل ، والكيل لا يتهيأ إلا فى الحب فإذا بلغ خمسة أوسق فقد كمل النصاب وإذا قصر عن الخمسة الأوسق فقد قصر عن الخمسة الأوسق فقد قصر عن النصاب فلا زكاة فيه ، وإنما أمرناه باخراجه زيتا لأنه لا يجب على رب المال دفعه على وجه يمكن ادخاره والانتفاع به المنفعة المقصودة منه كالتمر والحب قاله الباجى يعنى يعتبر فى تكميل النصاب الزيتون ، ويخرج فى الزكاة الزيت ولو قل كرطل ، وتقدم فى كلام الإمام محمد والمسوى أن العبرة عند الحنفية للزيتون لا الزيت ويؤخذ الزيتون فى الصدقة ووجه ذلك عندى أن الزيتون لا يقتصر الانتفاع منه على الزيت بل يتصرف فيه بالبيع وغيره على هيئة أيضاً ، وقد يكون الزيتون لا زيت فيه كما سيأتى فحينئذ يحتاج من قال بعبرة الزيت إلى أمر آخر كاعتبار قيمته بخلاف من قال يخرج الزيتون فى الصدقة وفى شرح الاحياء إن كان الزيتون مما لا يجيء منه الزيت كالبغدادى أخرج عشره زيتونا وإن كان مما يجيء منه الزيت كالشامى فثلاثة أوجه الصحيح المنصوص القديم إن شاء أخرج الزيت وإن شاء الزيتون والزيت أولى ، والثانى يتعين الزيت ، والثالث يتعين الزيتون ، بدليل أنه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق . انتهى .

وقال الموفق أما الزيتون فإن كان مالا زيت له فإنه يخرج منه عشرة حباً إذا بلغ نصابا لأنه حال كماله وادخاره فإنه يخرج منه كما يخرص الرطب فى حال رطوبته ، وإن كان له زيت أخرج منه زيتا إذا بلغ الحب خمسة أوسق وهذا قول الزهرى والأوزاعى ومالك والليث قالوا يخرص الزيتون ويؤخذ زيتا صافيا وقال مالك : إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر وقال الثورى وأبو حنيفة يخرج من حبه كسائر الثمار ولأنه الحالة التى تعتبر فيها الأوساق فكان إخراجه فيها كسائر الثمار وهذا جائز ، والأول أولى لأنه يكفى الفقراء مؤنته فيكون أفضل كتجفيف التمر ولأنه حال كماله وادخاره فيخرج منه كما يخرص الرطب فى حال رطوبته ويخرج منه إذا يبس ، انتهى .

(فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه) لنقصانه عن النصاب قال الزرقانى : فإن بلغها وكانت لا زيت فيه أخذ من ثمنه قاله فى المدونة وغيرها ويخرج الصدقة من الزيتون عند الشافعية كما تقدم قريبا .

قال مالك : والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون ، أو كان بعلا ففيه العشر ، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ، ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره .

قال مالك : والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها النـــاس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر ، وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك .

(قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء) أى المطر (والعيون أو كان بعلا) كما تقدم فى التمر (ففيه العشر) لقلة المؤنة (وماكان يسق) ببناء المجهول (بالنضح) أى بالصب بما يستخرج من الآبار وغيرها (ففيه نصف العشر) كما هو قانون المعشرات (ولايخرص شىء من الزيتون فى شجرة) أى على رواية صحيحة وتقدم رواية شاذة عن الإمام مالك أنه يخرص ، قال الباجى ولا يخرص شىء من الزيتون لأنه لافائدة فى ذلك لأرباب الأموال فإنه ليس مما يؤكل رطباً ولا للمساكين لأن الأيدى لاتسرع إليـــه للأكل إلا بعـــد عمل وتغيير ولأن ثمرته مستورة فى الورق لايكاد يتهيأ فيها الخرص على التحقيق . انتهى .

(قال مالك : والسنة عندنا فى الحبوب) التى يجب العشر فيها وهى(التى يدخرها الناس ويأكلونها) ذكر هـــذين القيدين لما أن مدار الزكاة فى الحبوب عند المالكية على الإدخار والاقتيات (أنه لايؤخذ مما سقته السماء من ذلك) وما سقته (العيون وما كان بعلا العشر وما سقى بالنضح ففيه نصف العشر) بشرط النصاب فيهما كما سيأتى التقييد به والحاصل أن التفريق بين العشر ونصف لايختص بما مر من النخل والزيتون وغيرهما بل كل المعشرات حكمها واحد فى أن التى تسقى بالمطر ونحوه ففيها العشر والتى تسقى بالنضح ففيها نصف العشر ولما كان وجوب الصدقة فى الحبوب وغيرها مقيداً عند المالكية بالنصاب ذكر هذا القيد فقال (إذا بلغ ذلك) المذكور من الحبوب التى يدخرها الناس ويأكلونها (خمسة أوسق) والوسق ستون صاعاً (بالصاع الأول صاع النبى صلى الله عليه وسلم) بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان (وما زاد على خمسة أوسق) ولو قليلا (ففيه الزكاة بحساب ذلك) أى العشر أو نصف العشر وذلك لأنه لاعفو فيـــه بعد

قال مالك : والحبوب التى فيها الزكاة الحنطة ، والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والعدس ، والجلبان ، واللوبيا ، والجلجلان ، وما أشبه ذلك من الحبوب التى تصير طعاماً ، فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حباً . قال : والناس مصدّقون فى ذلك ، ويقبل منهم فى ذلك ما دفعوا .

النصاب قال الشيخ فى المسوى : وهذا قول أهل العلم إلا أن النصاب ليس بشرط عند أبى حنيفة رضى الله عنه .

(قال مالك) بين المصنف فى هذا القول أنواع الحبوب التى يؤخذ منها العشر فقال (والحبوب) مبتدأ وخبره الحنطة وما عطف عليه (التى) تجب (فيها الزكاة الحنطة) بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح طاء مهملة آخره هاء كذا فى المحيط الأعظم وهى القمح لها أنواع كثيرة ذكرها أهل الفن وذكر بعضها صاحب المحيط .

عجيبة : ذكرت فى الأنوار الساطعة فقال خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهى ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه الهيئة إلى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ، ولم تزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ، ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ، ثم صغرت حتى صارت كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ما هى عليه الآن نسأل الله تعالى أن لاتصغر عن ذلك . انتهى . (والشعير) بفتح الشين وتكسر قاله الزرقانى قال المجد الشعير معروف واحدته بهاء وفى الصراح : الشعير جو، والشعيرة : يك دانه (والسلت) بكسر السين أو بضمها وسكون اللام والمثناة الفوقية كذا فى المحيط قال المجد هو بالضم الشعير أو ضرب منه أو الحامض منه . انتهى . وفى الأنوار الساطعة بضم السين وسكون اللام حب بين الشعير والقمح يعرف عند المغاربة بشعير النبى . انتهى . قال الزرقانى ضرب من الشعير لا قشر له يكون فى الغور والحجاز قاله الجوهرى ، وقال ابن فارس : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب ، وقال الأزهرى : حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته ، وفى المحيط اسمه اليونانى الطراغيش ، وفى الفارسية جو برهنه وفى الزابلى : جو الندم وفى الهندية كندآت جو ، وقال أيضا يكون كالحنطة المقشرة ويكون أبيض وأحمر وفى الصراح : جو برهنه وهكذا فسره الشيخ فى المصفى واختلف أهل العلم هل هو نوع من البر أو الشعير أو نوع برأسه (والذرة) بضم الذال المعجمة

وتخفيف الراء هكذا ضبطه شراح البخارى من الحافظ والعينى والقسطلانى ، وفى شرح الإقناع بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة . إنتهى . وفى المحيط الأعظم ذرت بضم ذال معجمة وفتح راء مهملة مشددة وسكون مثناة فوقية يقال لها فى الهندية « جوار » ، وهكذا فسره الشيخ فى المصفى — وقال المجد الذرة كثبة حب معروف أصلها ذرو ، وفى الصراح الذرة بالضم والتخفيف أصله ذرو أو ذرى والهاء عوض . انتهى . وفى المجمع بضم معجمة وخفة راء هاؤه عوض عن واو (والدخن) بضم دال مهملة ويكسر وسكون خاء معجمة آخره نون يقال له باللغة اليونانية المرطة ، وبالعربية الفث ، وبالتركية الطرق ، وبالشيرازية ألم ، وبالفارسية أرزن ، وبالهندية كنكنى ، وجينا كذا فى المحيط ، وقال المجد : الدخن بالضم حب الجاورس أو حب أصغر منه أملس جداً بارد يابس حابس الطبع ، وفسره فى إيضاح لغات الصراح بلفظ جينا وشيخنا فى المصفى بلفظ أرزن (والأرز) بزنة قفل وفى لغة بضم الراء ، وأخرى بضم الهمزة والراء وشد الزاى ، والرابعة فتح الهمزة مع التشديد ، والخامسة رز بلا همز وزان قفل قاله الزرقانى ، فسره الشيخ فى المصفى بلفظ برنج ، وهكذا فى المحيط وغيره ، وفى لغات الصراح جانول (والعدس) بفتحتين قال المجد : بالتحريك : حب معروف والعدسة واحدته ، وفى المحيط بفتح عين ودال آخره سين ، يقال له باليمن بلس ، وبالفارسية نشك . وبالهندية مسور ، وفى الصراح نرسك ، وفى إيضاح الصراح مسور (والجلبان) بضم الجيم وإسكان اللام ، وحكى فتحها مشددة حب من القطانى قاله الزرقانى وفى الأنوار الساطعة بضم الجيم وسكون اللام ، وفى المحيط اسم خلر وقال فى الخلر يقال له بالهندية تركابلى ، ويقال إن الجلبان حب شبيه بكرسنة ، وقيل : إن الجلبان حب شبيه بعدس ، وقيل : حب شبيه بالماش الأخضر ، يقال له فى الهندية مونك ، وفى الصراح بالضم نوع من الحبوب كالماش يقال له الخلر ، وفى المجمع حب كالماش ، وفسره الشيخ فى المصفى بالماش ، والأوجه أنه غيره لأن أهل اللغة يفسرونه بشبيه الماش دون نفسه ، والظاهر تر ، وفى شرح الإقناع الماش بالمعجمة نوع من الجلبان ، وكذا فى الأنوار لأعمال الأبرار (واللوبيا) بضم اللام والواو المجهول وكسر باء موحدة وفتح المثناة التحتية آخره ألف اسم هندى يقال له فى اليونانية سيلهين ، وفى النبطية وجر ، وفى العربية فريقا وقرنبا كذا فى المحيط ، قلت : لكنه يستعمل فى العربية أيضاً ، وفى حاشية الأنوار لأعمال الأبرار أن اللوبيا حب يشبه الباقلاء أصغر منه (والجلجلان) بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام ، قال المجد : ثمر الكزبرة وحب السمسم ، وفى المحيط بالسريانية كنجد ، وأيضاً بذر الكشنيز ، وفى كتاب المعتمد من اللغات الطبية هو السمسم وهو صنفان أبيض وأسود ويسمى العرب دهنه السليط وفى الصراح الكشنيز ، ويقال السمسم فى قشره قبل أن يحصد ، وفى إيضاح الصراح دهنيه ، وفسره شيخنا الدهلوى فى المصفى بالسمسم (وما أشبه ذلك) ذكر المصنف عشرة لأنواع مفصلا وأشار إلى غيرها بقوله

قال يحيي : وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر ؟ أقبل النفقة أم بعدها ؟

ما أشبه ذلك ، وذكر الباجى ستة أشياء غيرها وجامع مسلك المالكية فى ذلك ما فى الشرح الكبير إذ قال : تجب فى خمسة أوسق من حب وتمر ودخل فى الحب ثمانية عشر صنفا : القطانى السبعة والقمح والسلت والشعير والذرة والدخن والأرز والعلس ، وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل ، وألحق بالتمر الزبيب ، فهذه عشرون هى التى تجب فيها الزكاة فقط ، فلا تجب فى جوز ولوز وكتان وغير ذلك ، قال الدسوقى قوله القطانى السبعة هى : الحمص ، والفول ، واللوبيا ، والعدس ، والترمس ، والجلبان ، والبسيلة ، والمراد بحب الفجل الأحمر ، وأما الأبيض فلا زكاة فى حبه إذ لا زيت له ، وقوله غير ذلك ، أى كالبرسيم والحلبة والسلجم والتين خلافاً لمن ألحقه بالتمر كالزبيب ، انتهى ، وعد هذه العشرين صاحب الأنوار الساطعة وحكى عن شرح العزية هذه العشرون هى التى تجب فيها الزكاة فقط ، فهذا جامع للعشرات عند المالكية والقطنية مستعمل فى فروعهم كثيراً وسيأتى معناه فى الباب الآتى . وقد عرفت مذهب الحنفية أنه يجب عندهم فى كل ما يقصد به نماء الأرض ويزرع قصداً ، واستدلوا عليه بالآية كما سيأتى فى باب مالا زكاة فيه من الفواكه (من الحبوب) بيان لما أشبه (التى تصير طعاماً) لأن العلة عند المالكية الإقتيات والإدخار فلا زكاة فى الكرسنة على الأظهر لأنها علف لا طعام خلافاً لرواية أشهب فى العتبية ، قاله الزرقانى (فالزكاة تؤخذ منها) أى من الحبوب المذكورة مفصلا ومجملا (كلها بعد أن تحصد وتصير حباً) أى بعد تنقيتها وتصفيتها وتخليصها إلى هيئة الإدخار كما تقدم ، قال الموفق : وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار لأنه أوان الكمال والمئونة التى تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال لأن الثمرة كالماشية ومئونة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على ربها كذا ههنا ، انتهى .

(قال مالك) (والناس) أى أرباب الأموال (مصدقون) بتشديد الدال المفتوحة (فى ذلك) أى فى قولهم فى مبلغه من الكيل وما خرج من الزيت وغيره لأنهم أمناء كما تقدم ، قال الباجى : وذلك لأن هذا مما لا يخرص ولا بد للناس أن يغيبوا عليه ولا يمكن أن يجعل مع كل إنسان من يحفظ عليه ذلك ، انتهى . (ويقبل) ببناء المجهول (منهم فى ذلك ما دفعوا) بالدال المهملة ، أى الذى دفعوه فى الصدقة وذلك لكونهم مصدقين فى قولهم ، قال الموفق : ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده ، ويقبل قوله أيضاً فى قدرها بغير يمين وكذلك فى سائر الدعاوى ، قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم وذلك لأنه حق الله فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد ، انتهى .

(قال يحيي وسئل) ببناء المجهول (مالك) الإمام (متى يخرج من الزيتون العشر) زاد

قال مالك : من باع أصل حائطه أو أرضه ، وفى ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه ،

وأنه حق واجب عند الصرام غير الزكاة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جداد الليل وصرام الليل . قال سفيان بن عيينة هذا لأجل المساكين كى يحضروا ، انتهى . وبالقول الثالث أيضا قالت طائفة ، قال الجصاص : روى عن ابن عباس فى رواية محمد بن الحنفية والسدى وإبراهيم نسخها العشر ونصف العشر ، وعن الحسن قال : نسختها الزكاة ، وقال الضحاك : نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن ، انتهى . وتقدم شىء من الآثار فى ذلك (وقد سمعت من يقول ذلك) من أهل العلم ، أيد بذلك مختاره ، بأن ما ذهب إليه مالك يكون المراد بالحق الزكاة سمعه من غيره أيضا ، قال الباجى ولا يكون ذلك إلا من أهل العلم ، ومن ليس من أهل العلم لا ينقل مثل مالك ، ولا يرجح به مذهبه ، انتهى . قال الرازى : وبه قال ابن عباس فى رواية عطاء ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والضحاك ، وهو الأصح ، لأن قوله تعالى : «وآتو حقه يوم حصاده» ، إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوماً قبل ورود الآية ، لئلا تبقى الآية مجملة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ليس فى المال حق سوى الزكاة ، فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة ، انتهى . قال الجصاص : وروى هذا القول عن جابر بن زيد ومحمد ابن الحنفية وزيد بن أسلم وقتادة ، انتهى . وبسط فى ترجيح هذا القول بدلائل وبراهين فارجع إليه لو شئت ، ثم قال : ولما ثبت بما ذكرنا أن المراد بقوله : «وآتوا حقه يوم حصاده» ، هو العشر دل على وجوب العشر فى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما خصه الدليل ، لأنه تعالى ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر أصنافه ، وذكر النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله : «وآتوا حقه يوم حصاده» ، وهو عائد إلى جميع المذكور ، فمن ادعى خصوص شىء منه لم يسلم له ذلك ، إلا بدليل ، فوجب بذلك إيجاب الحق فى الخضر وغيرها ، وفى الزيتون والرمان ، انتهى . قال الرازى الشافعى فى تفسيره قوله تعالى ، «وآتوا حقه يوم حصاده» ، بعد ذكر الأنواع الخمسة وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكاة فى الكل ، وهذا يقتضى وجوب الزكاة فى الثمار ، كما كان يقوله أبو حنيفة ، فإن قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع ، فنقول لفظ الحصد فى أصل اللغة غير مخصوص بالزرع ، والدليل عليه أن الحصد فى اللغة عبارة عن القطع ، وذلك يتناول الكل ، وأيضاً الضمير فى قوله حصاده يجب عوده إلى أقرب المذكورات وذلك هو الزيتون والرمان ، فوجب أن يكون الضمير عائداً إليه ، انتهى . وقال أيضاً إذا كان ذلك الحق هو الزكاة وجب القول بوجوب الزكاة فى القليل والكثير .

(قال مالك : ومن باع أصل حائطه) أى بستانه (أو أرضه) بالنصب (وفى ذلك) أى

فزكاة ذلك على المبتاع ، وإن كان قد طاب وحل بيعه ، فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع ، إلا أن يشترط البائع على المبتاع .

الأرض (زرع أو ثمر لم يبد) بفتح أوله ببناء المعلوم من البدو (صلاحه) أى لم يأت وجوب الزكاة فإنها تجب عند الصلاح (فزكاة ذلك على المبتاع) أى المشترى ، لأن الثمرة كانت على ملكه حين تعلق الزكاة بها ، (وإن كان) الثمر (قد طاب) عند البائع (حول بيعه) أى دخل وقت حل البيع عند البائع ، وهذا أوان وجوب الزكاة (فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع) لأنه كان فى ملك البائع وقت وجوب الزكاة (إلا أن يشترط البائع) الزكاة (على المبتاع) أى المشترى ، وفى الشرح الكبير : والزكاة واجبة على البائع بعد الإفراك والطيب ، ويجوز اشتراطها على المشترى انتهى . قال العينى فى «شرح البخارى» ، اختلف العلماء فى هذه المسألة ، فقال مالك : من باع حائطه أو أرضه وفى ذلك زرع أو ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر على البائع ، إلا أن يشترطها على المبتاع ، وقال أبو حنيفة المشترى بالخيار بين إنفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من الثمرة ، لأن سنة الساعى أن يأخذها من كل ثمرة يجدها ، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك ، كالعيب الذى يرجع بقيمته ، وقال الشافعى فى أحد قوليه : إن البيع فاسد ، لأنه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة ، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعى أنه إذا باع أصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه أن البيع جائز ، والزكاة على المشترى ، لقوله تعالى : «وآتوا حقه يوم حصاده» ، وأما الذى ورد فيه النهى عن البيع ، حتى يبدو الصلاح هو بيع الثمرة دون الأصل ، لأنه يخشى عليه العامة ، ويجوز البيع من الثمرة التى وجبت زكاتها قبل أدائها ، ويتعين حينئذ أن يؤدى الزكاة من غيرها ، خلافا لمن أفسد البيع ، وعن مالك الزكاة على البائع إلا أن يشترط على المشترى ، وبه قال الليث ، وعن أحمد على البائع مطلقاً ، وبه قال الثورى والأوزاعى ، انتهى . وقال الموفق : يجوز التصرف فى النصاب الذى وجبت فيه الزكاة بالبيع والهبة وأنواع التصرفات ، وليس للساعى فسخ البيع ، وقال الشافعى فى صحة البيع قولان ، أحدهما : لا يصح ، لأننا إن قلنا : إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه ، وإن قلنا تتعلق بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها ، وبيع الرهن غير جائز ، ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ومفهومه صحة بيعها إذا بدا صلاحها ، انتهى . وقال أيضاً يصح تصرف المالك فى النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما ، فإن باعه أو وهبه بعد صلاحه فالصدقة على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والثورى والأوزاعى ، وبه قال الليث إلا أن يشترطها على المبتاع ، وإنما وجبت على البائع ، لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقى على ما كان ، وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب وعن

مالك ، عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري ، ثم المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من ورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة ،

والعاشر أن الروايات مختلفة فالمصير إلى القياس للترجيح وهو مؤيد للعموم بوجوه منها أن نظير العشر الخراج وهو يجب في القليل والكثير فكذا العشر ، ومنها ما قاله الطحاوي : أن النظر الصحيح أيضا يدل على ذلك ، وذلك إنّا رأينا الزكاة تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم ، بعد وقت معلوم ، وهو الحول . ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة وقت ما تخرج فلما سقط له الوقت ينبغي أن يسقط له المقدار ، انتهى . مختصرًا .

ومنها ما في الهداية أنه لا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ، انتهى .

(مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات مفتوحات إلا العين الأولى فساكنة ، إختلفت شراح الحديث وأرباب الرجال في ذكر نسبه ، قال الزرقاني : هكذا ليحيي وحماعة من رواة الموطا كالشافعي ، فنسب محمدًا لأبيه وجده لجده لأنه عبد الرحمٰن بن عبدالله بن أبي صعصعة ، وفي رواية التنسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن أبي صعصعة فنسب محمدًا إلى جده ونسب جده إلى جده ، انتهى . ومثله في العيني إذ أخرج عن البخاري عن مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة ثم قال : كذا هو في رواية مالك والمعروف أنه محمد بن عبدالله بن عبد الرحمٰن بن عبدالله بن أبي صعصعة نسب إلى جده وجده نسب إلى جده وهكذا قال الحافظ في الفتح ، وقال في تهذيبه : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أبي صعصعة الأنصاري البخاري أبو عبد الرحمٰن المدني ، ومنهم من نسبه إلى جده ، ومنهم من نسب عبد الله إلى جده والجميع واحد ، روى عن أبيه ويحيي بن عمارة وعباد بن تميم وسعيد بن يسار وروى عنه محمد بن إسحق ومالك والوليد بن كثير وابن عيينة ، قال محمد بن إسحق : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال غيره مات سنة ١٣٩ هـ . وقال في تقريبه : محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمٰن المدني ثقة من السادسة وكذا قال المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة أبو عبد الرحمٰن المدني أخو عبد الرحمٰن وأيوب (الأنصاري ثم المازني) بالزاي المعجمة والنون نسبة إلى مازن (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة هكذا نسبه أهل الرجال تقدم ذكره في محله من الجزء الأول (عن أبي سعيد الخدري) قال الحافظ كذا رواه مالك ، وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيي وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد ، ونقل البيهقي عن محمد بن يحيي الذهلي أن محمدًا سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان ، انتهى . وفي التنوير قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيي عن

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله على دمشق في الصدقة ، إنما الصدقة في العين ، والحرث ، والماشية ،

أبيه «أي المذكور في أول الباب» صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الإسناد وإنما الحديث محفوظ ليحيي بن عمارة عن أبي سعيد ، قال الزرقاني : وزعم ابن عبد البر أن حديث محمد عن أبيه عن أبي سعيد خطأ وإنما هو محفوظ ليحيي ابن عمارة مردود بنقل البيهقي عن الذهلي أن الطريقين محفوظان وأن محمد المذكور سمعه من ثلاثة أنفس (أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) قال ابن عبد البر كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار ، والحبوب ، بدليل الآثار والإجماع (وليس فيما دون خمس أواق) بدون الياء في جميع النسخ الهندية ، وبعض المصرية كالرواية الماضية ، وفي أكثر النسخ المصرية أواقي بالياء ، قال الزرقاني : بتشديد الياء وتخفيفها ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الأولى جمع أوقية وحكى وقية كما تقدم (من الورق) بفتح الواو وكسر وبكسر الراء وسكونها أي الفضة مطلقًا أو المضروبة دراهم وإنما نطلق على غيرها مجازا خلاف في اللغة ، والمراد ههنا الفضة مضروبها وغيرها ، قال الباجي : روى أشهب عن مالك ليس لأوقية الذهب وزن معلوم وأوقية الفضة أربعون درهمًا (صدقة) وقد تقدم في الحديث السابق أن نصاب الفضة مائتا درهم إجماعًا واختلفوا هل فيها أوقاص أم لا ؟ قال الموفق : إذا تمت الفضة مأتين والدنانير عشرين ، فالواجب فيهما ربع عشرها ، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها وفي زيادتهما ، وإن قلت روى هذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال سعيد ابن المسيب وعطاء وطاؤس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وأبو حنيفة لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله ﷺ من كل أربعين درهمًا درهمًا ، وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء عليه حتى يبلغ إلى أربعين درهمًا وهذا نص ولأن له عفوًا في الإبتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية ، ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه مرفوعًا هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهمًا فما زاد بحساب ذلك رواه الأثرم والدار قطني ، ورواه أبو داود بأسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي إلا أنه قال أحسبه عن النبي ﷺ ، وروى ذلك عن علي وابن عمر موقوفًا عليهم ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون إجماعاً ، إنتهى . (وليس فيما دون خمس ذود من الإبل) بيان لذود (صدقة) وإنما ذكر الإمام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر والورق والإبل إذ لم يكن في الأول بيان التميز ، وقدم الأول إذ هو الصحيح عند الكل كما تقدم عن ابن عبد البر .

(مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز) المعدود من الخلفاء الراشدين (كتب إلى عماله) هكذا

مالك عن محمد بن عقبة ، مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر الصديق إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فان قال : نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا سلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً ،

حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار الحديث أخرجه مسلم وروى البخاري وغيره في كتاب أنس وفي الرقة ربع العشر الحديث ، إنتهى .

(مالك عن محمد بن عقبة) بالقاف ابن أبي عياش الأسدي (مولى الزبير) هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية إلا في بعض حواشي الهندية على طريق النسخة مولى آل الزبير وفي التهذيب أيضا مولى آل الزبير مدني قال اليموني محمد وابراهيم وموسى بنو عقبة إخوة ثقات من رواة النسائي وابن ماجة وله في صحيح مسلم حديث واحد في الحج متابعة قال ابن عبد البر في التقصي في ترجمة أخيه موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام أعتق الزبير جده ، إنتهى . (أنه سأل) كذا في النسخ الهندية والباجي والتنوير وغيرها ، وفي نسخة الزرقاني أنه سمع قال الزرقاني كذا لعبدالله ابن يحيي ولابن وضاح عنه أنه سأل ، إنتهى . قلت : لكن النسخ التي بأيدينا من رواية عبدالله ففيها أنه سأل وهكذا في رواية محمد (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن مكاتب له قاطعه) هكذا في جميع النسخ الهندية ، وفي المصرية عن مكاتب له فاقطعه بمال عظيم قال أبو عمر معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه ، وفي المجمع المقاطعة ضرب القطيعة وهي الخراج على العبد أو الأرض والمراد المكاتبة التي تتقرر على الأرض ، إنتهى . وقال المجد : أقطعه قطيعة أي طائفة من أرض الخراج (بمال عظيم) وصف المال بالعظيم ليدخل فيه ما تجب فيه الزكاة (هل عليه) أي على السيد (فيه زكاة) قال الباجي : سؤاله عن مال عظيم قاطع به مكاتبه يحتمل أن يكون سؤالا عن هذا النوع من هدا المال هل تجب فيه الزكاة إلا أن جواب القاسم يقتضي إن سؤاله إنما كان عن وجوب الزكاة فيه في وقت دون وقت ولذلك أجابه بقوله (فقال القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق) أول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال الباجي : إحتجاج بفعل أبي بكر. رضي الله عنه وأخذ بالمراسيل وإنما احتج بفعل أبي بكر رضي الله عنه في ذلك لأنه كان الخليفة وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة ، وأهل العلم ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك مع إجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة ، فثبت أنه إجماع ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وقال الزرقاني : المقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول ، وأجمع العلماء على إشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات ، إنتهى . ولا زكاة في مال الكتابة عند الشافعية أيضا كما حكى في شرح الاحياء عن روضة النووي ، وفي الدر المختار

مالك ، عن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة عن أبيها ، أنه قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي ، سألني ، هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ قال : فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت لا دفع إلي عطائي

« تجب الزكاة » عند قبض مائتين مع حولان الحول بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة ، إنتهى . قلت : ولا يجب الزكاة في مال المكاتب عندنا مطلقاً قال ابن عابدين لأنه دائر بينه وبين الموتى فإن أدى مال الكتابة سلم نه وإن عجز سلم للمولى ، فكما لا يجب الزكاة فيه على المولى شيء كذا المكاتب ، إنتهى . قال الباجي : وإذا ثبت ذلك فما أخذه من كتابة وقطاعة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه وإنما ضرب الحول من يوم قبضه المال أو قبض وكيله لأنه من حينئذ يتمكن من تنميته وإنما ضرب الحول للتنمية فيجب أن يكون الإعتبار بوقت تمكن وهو وقت القبض ، إنتهى . وفي الهداية قدرها الشرع بالحول لقوله ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولأنه الممكن به من الإستنماء لإشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الأسعار فيها فأدير الحكم عليه ، إنتهى . (قال القاسم بن محمد) أيضاً وهذه مسألة أخرى ذكرها استطراداً (وكان ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (إذا أعطى الناس) بالنصب (أعطياتهم) جمع عطايا جمع عطية قاله الزرقاني ، وقال الباجي : في اللغة إسم لما يعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان إلا أنه في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الأرزاق ، إنتهى . وتكون في زمن معين ولذلك كانوا يتبايعون إلى العطاء (سأل الرجل) المعطى له (هل عندك من مال آخر وجبت) بسكون التاء (عليك فيه الزكاة) بأن كان نصاباً ومر عليه الحول (فإن قال) الرجل ، وفي المصرية فإذا قال (نعم أخذ من عطاءه زكاة ذلك المال) الذي عنده (وإن قال لا) أي ليس عندي مال أو لم يجب عليه الزكاة (سلم) من التسليم وفي المصرية أسلم (اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا) لعدم الوجوب ، قال الباجي : وفي هذا بابان أحدهما أن للإنسان أن يعطي زكاة ماله من غيره ولا يلزمه أن يخرجها من عينه ، والثاني أنه يجوز أن ينوب عنه غيره في ذلك فيؤديها في مواضعها ثم بسط الكلام على المسألتين مبسوطاً ،

(مالك عن عمر بن حسين) بن عبدالله الجمحي مولاهم ابو قدامة المكي قاضي المدينة كان من أهل الفضل ، والفقه ، والمشورة في الأمور ، والعبادة ، وكان أشد شيء إبتذالاً لنفسه ، يقرأ القرآن كل يول مرة ، من رواة مسلم والترمذي (عن) مولاته (عائشة بنت قدامة) بن مظعون القرشية الجمحية بنت أخي عثمان بن مظعون أمها رائطة بنت سفيان تزوجت عائشة ابراهيم بن محمد فولدت له صحابية روت عن النبي ﷺ بتصريح السماع وهو يرد على ابن سعد في ذكره لها فيمن لم يرو عن النبي ﷺ كذا في الإصابة (عن ابيها) قدامة بن مظعون بالظاء ابن حبيب بن وهب ابن حذافة بن جمع القرشي الجمحي المكي أخو عثمان من قدماء الصحابة هاجر الهجرتين وشهد بدراً إستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ، وجرت له معه قصة حيث شرب الخمر متأولا فحده

مالك ، عن نافع ، أن عبدالله بن عمر ، كان يقول : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ،

عمر رضي الله عنه ثم أمر في المنام أن يصالحه مات سنة ٣٦ ﻫ وهو ابن ٦٨ سنة كذا في التعجيل (أنه قال : كنت إذا جئت) أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) في خلافته كي (أقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال) قدامة (فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا) أي ليس عندي مال يجب فيه الزكاة (دفع إلى عطائي) كله وفي سؤاله كالصديق الأكبر رضي الله عنه وقولهما إن قلت لا إلى آخره دليل على تصديق الناس في أموالهم التي فيها الزكاة ، وجواز إخراج زكاة المال من غيره ، ولا مخالف لهما إذا كان من جنسه فإن كان ذهباً عن فضة أو عكسه ففيه خلاف قاله الزرقاني .

(مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا تجب في مال) عموم خص منه البعض وهي المعشرات عند الكل ، والمعدن عند من قال بالزكاة فيه ، قال الباجي : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، يريد بذلك الماشية والعين ، وأما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فإن الزكاة فيه ساعة ، يحصل منه النصاب ، ولا يراعى في شيء من ذلك الحول ، والفرق بينهما أن الحول إنما ضرب في العين والماشية لتكامل النماء فيهما ، فإذا مرت مدة لتكامل النماء فيها وجبت الزكاة ، وأما الزرع والمعدن وما أشبههما فإن تكامل نمائه عند حصاد الحب ، وخروج العين من المعدن ، ولا نماء له بعد ذلك من جنس النماء الأول ، وإنما له نماء بعد ذلك من جنس آخر وهو تصريف الزكاة التي يعتبر فيها الحول فلذلك وجبت الزكاة في الحب يوم الحصاد ، قال الله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » إنتهى ، وهكذا بسطه الموفق وقال : إن قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول غير مبقي على عمومه ، فإن الأموال خمسة السائمة ، والأثمان أي الذهب والفضة ، وقيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها لا نعلم فيه خلافاً سوى ما نذكره في المستفاد ، والرابع ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ، والخامس المعدن وهذان لا يعتبر لهما حول ، إنتهى . (زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه مالك موقوفاً وأخرجه في التمهيد عن ابن عمر مرفوعاً وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن إسمعيل ابن عياش وإسمعيل ضعيف في غير الشاميين ، قال الدارقطني : الصحيح وقفه وأخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعاً وضعفه ، أخرجه أيضا من حديث أنس وضعفه ، وأخرجه ابن ماجة عن عائشة لكن الإجماع عليه أغنى من إسناده قاله الزرقاني ، وفي شرح الإحياء رواه ابو داوُد من حديث علي بإسناد جيد ، وابن ماجة من حديث عائشة باسناد ضعيف ، ثم بسط الكلام على طرقه ، وقد علمت مما سبق أنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، واختلفوا في جواز إخراجها قبل الحول فذهب مالك إلى أن ذلك غير جائز ، حكاه ابن عبد الحكم عنه ، وقال أشهب في العتبية من أخرج زكاته قبل الحول أعاد قاله الباجي ، وقال ابن رشد في المقدمات : اختلف فيمن أخرج زكاته ما له قبل حلول الحول على قولين أحدهما لا يجزئه وهو رواية أشهب عن

مالك والثاني يجزئه إذا كان بقرب ذلك ، واختلف في حد القرب على أربعة أقوال ، اليوم ، واليومان ، قول ابن مواز ، وعشرة أيام ونحوها قول ابن حبيب ، والشهر ونحوه رواية عيسى عن ابن القاسم ، والشهران فما دونهما رواية زياد عن مالك ، إنتهى . قال الباجي : وقال أبو حنيفة والشافعي ذلك جائز ، والدليل على ما يقوله مالك أن الحول شرط من شروط وجوب الزكاة فلم يجز تقديمها قبل وجوبه ، قال ابن المواز : إحتج مالك والليث في ذلك بالصلاة ، إنتهى . قلت : وفي مذهب الشافعية إختلاف ففي الإحياء تعجيل الزكاة جائز بشرط أن يقع بعد كمال النصاب وإنعقاد الحول ومهما عجل فمات المسكين قبل الحول أو إرتد أو صار غنيا بغير ما عجل إليه أو تلف مال المالك أو مات فالمدفوع ليس بزكاة ، إنتهى . في شرح الإحياء عن الوجيز في تعجيل صدقة عامين فصاعداً وجهان ، أحدهما نعم ، والثاني لا ، ثم ذكر من ذهب اليهما من الشافعية ثم قال : والمشهور الثاني ولذا قالوا في كتبهم قال الشافعي : لا يجوز التقديم إلا لسنة واحدة لأن حوله لم ينعقد ، إنتهى . مختصراً ، ومذهب الحنابلة كما في الروض يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهي علي ومثلها معها ، وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب ولا يستحب التعجيل ، إنتهى . قال الشوكاني : قال مالك وربيعة والثوري وداوُد وابو عبيد بن الحارث أنه لا يجزىء حتى يحول الحول للروايات التي فيها تعليق الوجوب بالحول وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل لأن الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع ، وإنما النزاع في الأجزاء قبله ، إنتهى . قال الموفق : الجملة أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة ، وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحق وأبو عبيد ، وحكي عن الحسن أنه لا يجوز وبه قال ربيعة ومالك وداوُد لأنه روى عن النبي ﷺ لا تؤدي زكاة قبل حلول الحول ، ولنا ما روي عن أن العباس سأله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه أبو داوُد ، وقال يعقوب بن شيبة هو أثبتها إسناداً ، وروى الترمذي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر رضي الله عنه اناة قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام وفي لفظ قال انا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول رواه سعيد عن عطاء وابن أبي مليكة والحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلاً ، ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه ، ولو ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده وما ينتج منه أو يربحه فيه أجزاه عن النصاب دون الزيادة وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجزيه لأنه تابع لما هو مالكه وإذا عجل الزكاة لأكثر من حول ففيه روايتان إحداهما لا يجوز لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول ، والثانية يجوز وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يخرج الرجل زكاة ماله قبل حلها الثلث سنين لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه ، وفي البدائع أما حولان الحول فليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند عامة العلماء ، وعند مالك من شرائط الجواز ، فيجوز تعجيل

مالك ، عن ابن شهاب أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ،

الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك رحمه الله ، والكلام في التعجيل في مواضع ، في بيان أصل الجواز وفي بيان شرائطه ، وفي بيان حكم المعجل إذا لم يقع زكاة ، أما الأول فهو على الإختلاف الذي ذكرنا وجه قول مالك أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، ولنا ما روي أن النبي ﷺ استسلف من العباس زكاة سنتين ، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز وأما قوله أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، فالجواب عنه من وجهين ، أحدهما ممنوع أنه لا وجوب قبل الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغناء به ، ولوجوب شكر نعمة المال على ما بين في محله ، ثم من المشائخ من قال بالوجوب توسعاً وتأخيراً لأداء إلى مدة الحول ترفيهاً ، وتيسيراً على أرباب الأموال كالدين المؤجل ، فإذا عجل فلم يترفه فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد ، وإنما يتأكد الوجوب بآخر الحول ، ومنهم من قال بالوجوب في أول الحول لكن بطريق الإستناد وهو أن يجب أولا في آخر الحول ثم يستند الوجوب إلى أوله لإستناد سببه وهو كون النصاب حوليا فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا ، والثاني إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت ، إنتهى . وقال القاري في شرح النقاية : جاز تقديم الزكاة لحول وأكثر وبه قال الشافعي ، ولنصب لذي نصاب خلافاً لزفر ، وقال مالك : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الوجوب لما في موطئه عن ابن عمر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولنا ما روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث حجية عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك ، وفي رواية أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه ابن ماجة ، وفي رواية للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر : إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام فإن قيل قال البيهقي اختلف في هذا الحديث ، والأصح أنه مرسل أجيب بأن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، إنتهى . قال السرخسي : ولنا حديث عباس المذكور وأيضا حولان الحول تأجيل ، وتعجيل الدين المؤجل صحيح ، وأيضا سبب الوجوب بتقرر وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر إذا صام في رمضان ، إنتهى . بتغير . وذكر الحافظ في الفتح هذه الروايات وتكلم عليها ثم قال : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق ، إنتهى .

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (أنه قال : اول من أخذ من الأعطية) قال الزرقاني جمع جمع لعطية ، وقال في المجمع العطاء ما يعطيه الأمراء ، للناس من قراراتهم وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال ، وكان يصل اليهم في أوقات معينة من السنة ، إنتهى . وفي مختار الصحاح :

قال يحيى : قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا ، كما تجب في مائتي درهم

العطية الشيء المعطى والجمع العطايا ، وقال المجد : العطاء نول السمح وما يعطى كالعطية جمعه أعطية وجمع الجمع أعطيات (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) أمير المؤمنين ، قال الباجي : يريد أنه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبه على من خرجت إليه ، لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة لأنها لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد الإعطاء والقبض لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم اذا أداه اجتهاده الى ذلك فوجب أن يراعي الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم إياها ، وعلى هذا فقهاء الأمصار ، إنتهى . قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال : أن معاوية أول من أخذ ، قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ، ثم انعقد الاجماع على خلافه قاله الزرقاني ، قلت : وحمله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب كما سيأتي في بيان المستفاد .

(قال يحيى : قال) الإمام (مالك السنة) أي الطريقة المسلوكة (التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة المنورة وغيرها (أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا) خالصاً (كما تجب في مائتي درهم) وتقدم الكلام على نصاب الورق والدرهم . قال الباجي : وهذا كما قال إن نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً فيكون فيه دينار ، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه ، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه ، ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، وهذا الحديث ليس اسناده وهناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ، ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي درهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم ، فوزان المائتي درهم عشرون مثقالا ، فكان ذلك نصاب الذهب ، إنتهى . وفي شرح الإحياء نصاب الذهب عشرون ديناراً خالصة بالإجماع ووقع في المنهاج مثقالا بدل ديناراً ، ومآلهما واحد لأن كل دينار زنة مثقال ، انتهى . وكذا حكى الإجماع على ذلك الموفق ، وقال إلا ما حكى عن الحسن أنه قال لا زكاة فيه حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه ، وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ، الا ما حكي عن عطاء

في رأس المال طلباً للربح ، يقال تجر يتجر وتاجر وتجر كصاحب وصحب وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا لا لفظ (فيها) أي في تلك الدنانير الخمسة (فلم يأت الحول حتى بلغت) تلك الدنانير مقدار (ما تجب فيه الزكاة) أي بلغت حد النصاب فحكمها (أنه يزكيها) عند تمام الحول يعني أن المعتبر في النصاب عند الإمام مالك رضي الله عنه آخر الحول ، ويعتبر ابتداء الحول عنده بابتداء التجارة وإن لم يكن إذ ذاك نصاباً ، لكن لا يجب الزكاة عند تمام الحول بدون النصاب فلو تم الحول وقد بلغ المال نصاباً ولو قبل الحول بيوم يجب الزكاة ، ولو لم يبلغ نصاباً عند تمام الحول لا تجب اذ ذاك ، بل تجب اذا بلغ نصابا ولو صار في الغد ، والمسئلة خلافية عند الأئمة ، قال الخرقي : من كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون مائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم ، قال الموفق : وجملة ذلك أنه يعتبر الحول في وجوب زكاة التجارة ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصاباً فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر أو أثمانا تم بها النصاب ابتدأ الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى ، هذا قول الثوري وأهل العراق والشافعي واسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر ، ولو ملك للتجارة نصاباً فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصاباً استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثنائه ، وقال مالك ينعقد الحول على ما دون النصاب فاذا كان في آخره نصاباً زكاه ، وقال أبو حنيفة يعتبر في طرفي الحول دون وسطه ، إنتهى . (وإن لم تتم) وصلية (إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد) مثلاً (أو بعد ما يحول عليها) وفي النسخ الهندية عليه بضمير المذكر بتأويل الموجود (الحول بيوم واحد) مثلاً فيزكي اذ ذاك وليس اليوم الواحد قيد احتراز في كلا الموضعين ويوضح كلام المصنف ما في الشرح الكبير ، إذ قال وضم الربح لأصله أي لاول أصله ولو أقل من نصاب ولا يستقبل به من حين ظهوره فمن عنده دينار أول المحرم فتاجر فيه فصار بربحه عشرين فحولها المحرم فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكي حينئذ قال الدسوقي يعني كما لو ملك ديناراً وأقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهرين بعشرين فانه يزكي الآن وصار حوله فيما يأتي من يوم التمام ، إنتهى . وإليه أشار المصنف بقوله (ثم لا زكاة فيها) فيما سيأتي من الأيام (حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) وهو آخر شهر صفر في الصورة التي حكاها الدسوقي قال الباجي يعني إن من كانت له دنانير أقل من النصاب فتجر فيها فحال الحول ، وقد أكملت بربحها فإن الزكاة واجبة فيها لأن حول الربح حول الأصل سواء كان الأصل نصابا أو دونه ، وقال أبو حنيفة إن كان الأصل أقل من النصاب فانه يستأنف حولا من يوم كمل النصاب ، وقال الشافعي لا يضم الربح إلى أصله وإن كان الأصل نصابا ، إنتهى . قلت : ومذهب الحنابلة في الربح موافق للحنفية كما في الروض المربع وغيره إن حول الربح حول أصله إذا كان الأصل نصابا ، وإن لم يكن الأصل نصابا فحول الجميع من كماله نصاباً ، إنتهى . وقال ابن رشد : أما إعتبار حول ربح المال

وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتاجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا : إنه يزكيها مكانه ولا ينتظر لها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة ، لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت ،

فانهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال . فرأى الشافعي ان حوله يعتبر من يوم استفيد سواء كان الأصل نصاباً أو لم يكن ، وقال مالك : حول الربح هو حول الأصل أي إذا كمل للأصول حول زكى الربح معه سواء كان الأصل نصاباً أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً ، قال أبو عبيد ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا أصحابه ، وفرق قوم بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصاباً أو لا يكون ، فقالوا إن كان نصاباً زكى الربح مع رأس ماله ، وإن لم يك نصاباً لم يزك ، وممن قال بهذا الأوزاعي وأبو ثور وأبو حنيفة وسبب اختلافهم تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداءً ، قال يستقبل به الحول ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال قال : حكمه حكم رأس المال إلا أن من شروط هذا التشبيه أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة وذلك لا يكون إلا إذا كان نصابا ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل في مذهب مالك ويشبه أن يكون الذي اعتمده مالك في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم لكل نسل الغنم مختلف فيه أيضا وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور ، انتهى . قال الزرقاني هذا مذهب مالك رحمه الله إن حول الربح حول أصله إن لم يكن أصله نصاباً قياساً على نسل الماشية ولم يتابعه غير أصحابه وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعه ، وهما أصلان والأصول لا يرد بعضها إلى بعض وإنما يرد الفرع إلى أصله ، إنتهى . قلت : ولا يذهب عليك أن ما حكوا من مسلك الشافعية هذا هو المشهور في شروح الحديث ، لكن في كتب فروعهم تفصيل في ذلك ففي شرح الإقناع يضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ثلاثمائة زكاها ، أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول ، إنتهى .

(وقال مالك في رجل كانت له) أي عنده (عشرة دنانير) مثلاً (فتجر) بالمجرد في النسخ الهندية وبلفظ « فاتجر » بالمزيد في المصرية (فيها فحال عليها الحول) أي تمت له السنة (وقد بلغت عشرين ديناراً) أي بلغت حد النصاب عشرين ديناراً أو أكثر (أنه يزكيها مكانه) وفي النسخ المصرية مكانها أي يزكيها حين تمت له السنة (لا ينتظر لها) وفي المصرية بها (أن يحول عليها الحول من يوم بلغت) مقدار (ما تجب فيه الزكاة) أي لا ينتظر أن يتم لها السنة من وقت بلوغها نصاباً كما قال به الشافعي وأحمد مطلقاً والحنفية اذا لم يكن في أول الحول نصاباً (لأن الحول قد حال) وتم (عليها وهي عنده عشرون) هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح ، ووقع في جميع النسخ الهندية وكذا في المصفى بلفظ عشرة وبه فسره الشيخ في المصفى لكن الظاهر عند هذا العبد الحقير الفقير أنه هو وهم من الناسخ لا وجه له ههنا والصواب الأول والمعنى قد تم له الحول

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم ، وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه .

والحال أن الدنانير اذ ذاك عشرون أي مقدار النصاب فقد وجد عند المصنف شرطا النصاب حينئذ وهما النصاب والحول (ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) يعني يعتبر ابتداء الحول الثاني من يوم كمل النصاب ووجب الزكاة فاذا انقضى الحول من ذلك اليوم وجبت الزكاة مرة أخرى قال الزرقاني وهذا بمعنى ما قبله غايته أنه فرضها في الأولى في خمسة ، وفي الثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لأصله وإن لم يكن نصابا ، إنتهى . قلت : هكذا في عبارة الموطا اذ مآل الصورتين واحد لكن صاحب المدونة فرق بين الصورتين فصور خمسة دنانير في الفائدة وعشرة دنانير في الربح فتأمل .

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة المنورة (في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) أي رب المال بشرط أن يكون نصابا أيضا لأنها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها قاله الزرقاني قال الباجي وهذا كما قال : إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها ، وانما كان فيه خلاف روي عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وقد وقع (الاتفاق) لعدمه على ما ذكر مالك فغلة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب كلها فوائد فلا زكاة في شيء منها إلا بعد أن يحول عليه الحول من يوم يقبضها ربها أو من يقوم مقامه ، إنتهى . قال الموفق : من آجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده ويصحح الأول لقوله ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، لأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من آجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها ، إنتهى . وقال أيضا لو آجر داره سنتين بأربعين ديناراً ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول لأن ملك المكرى عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات وقال أبو حنيفة ومالك : لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة ، إنتهى . وقال ابن عابدين وملك المكاتب ليس بتام لوجود المنافى ولأنه دائر بينه وبين المولى فإن أدى مال الكتابة سلم له وإن عجز سلم للمولى ، فكما يجب على المولى فيه شيء فكذا المكاتب ، إنتهى . يعني حتى يقبضه المولى ويحول عليه الحول وكذا الحوانيت وغيرها صرحوا بأن لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة حتى يقبض من كرائها النصاب ويحول عليه الحول ، ووجوب الزكاة في مال العبد مختلف فيه ، قال الموفق اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد

قال يحيى وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه ، وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .

الذي ملكه إياه فروى عنه زكاته على سيده وهذا مذهب سفيان واسحق وأصحاب الرأي وروي عنه لا زكاة في ماله لا على العبد ولا على سيده ، قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبي عبيد وللشافعي قولان كالمذهبين ، قال أبو بكر المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد اذا ملكه سيده أحدهما لا يملك قال أبو بكر هو اختياري وهو ظاهر كلام الخرقي ووجهه أن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم ، والثانية يملك لأنه آدمي يملك النكاح فيملك المال ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لأنه يملك بجزئه الحر ويورث عنه وملكه كامل فيه ولا زكاة على مكاتب فان عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولاً وزكاه إن كان نصابا ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله إلا قول أبي ثور وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناءً على أصله في أن العشر مؤنة الأرض وليس بزكاة ، إنتهى .

(وقال مالك في الذهب والورق يكون) كل واحد منهما والمجموع مشتركا (بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم) أي من الشركاء (عشرين ديناراً عينا) أي بلغت حصة نصاب الذهب (أو) بلغت (مائتي درهم) يعني نصاب الورق (فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصة مما) كذا في النسخ الهندية وفي المصرية (عما تجب فيه الزكاة) أي عن مقدار النصاب (فلا زكاة عليه) لعدم ملكه نصاباً (وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة) أي بلغت حصة كل شريك نصابا (وكان بعضهم في ذلك أفضل) وفي بعض النسخ أقل ، والمؤدى واحد فانهما متلازمان إذا كان أحدهما أفضل فالآخر لا بد أن يكون أقل (نصيباً من بعض) بأن كان لواحد عشرون ديناراً مثلا ولآخر أربعون ولثالث ستون (أخذ من كل انسان) وفي بعض النسخ المصرية من مال كل انسان (منهم بقدر حصة اذا كان في حصة كل انسان منهم) مقدار (ما تجب فيه الزكاة وذلك) أي شرط كون نصيبه نصابا لا أقل منه (أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيره فاقتضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحدة على حدة فاستدل بعموم قوله ﷺ في الشركاء وغيره على أن الزكاة لا تجب منهم على من عنده أقل من نصاب ، قال الباجي : وهذا كما قال إن الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء فمن كان عنده عشرون ديناراً وجب عليه فيها الزكاة سواء كانت متميزة من مال غيره أو مختلطة لأن مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة أكثر من مقدار ماله ، وإذا انفرد ماله من مال غيره فلا زكاة عليه في أقل من النصاب فكذلك إذا شاركه غيره فاذا كان المال لجماعة وكان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم

قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

فإن على كل واحد منهم من الزكاة بمقدار ما يكون عليه منها لو انفرد ، إنتهى .

(قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك) يدل على أنه سمع خلافه أيضا وذلك أن عمر والحسن البصري والشعبي ، قالوا إن الشركاء في العين والماشية والزرع إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه أنهم يزكون زكاة الواحد قياساً على الخلطاء في الماشية ، وبه قال الشافعي في الجديد ، ووافق مالكا أبو حنيفة وأبو ثور قاله الزرقاني ، قلت : ولا أثر للخلطة في غير الماشية عند الحنابلة ، كما صرح به في الروض المربع ، وذكر الموفق فيه رواية أخرى أنها تؤثر في غير الماشية أيضا ، لكن جعل المذهب الأول وجملة ما قال : إن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما بنصيب مشاع مثل أن يشتريا نصابا أو يرثاه فيبقياه على حاله ، أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما مميزا فخلطاه واشتركاه في الأوصاف التي تذكرها ، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي والليث واسحق ، وقال مالك إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر وقال أبو حنيفة لا أثر لها بحال ، فان اختلطوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئا ، وكان حكمهم حكم المنفردين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية ، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة ، وهذا قول اسحق والأوزاعي في الحب والثمر ، والمذهب الأول وأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال لأن الاختلاط لا يحصل ، وخرج القاضي وجها آخر أنها تؤثر لأن المؤنة تخف إذا كان الملقح واحداً والصعاد والناطور والجرين ، وكذلك أموال التجارة والدكان واحد ، والمخزن والميزان والبائع فأشبه الماشية ، ومذهب الشافعي على نحو مما حكينا من مذهبنا ، والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية لرواية الدارقطني باسناده إلى سعد بن أبي وقاص ، مرفوعاً « الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي » فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة ، إنتهى . وما قال الزرقاني من موافقة الحنفية للمالكية فهو في مسألة الباب يعني شركة العين فقط ، وإلا ففي الحقيقة بينهما اختلاف واصل توافق المالكية للحنابلة ، ففي الشرح الكبير خلطاء الماشية كمالك واحد قال الدسوقي : وأما الخلطاء في غيرها فالعبرة بملك كل واحد ، إنتهى . وعند الشافعية تكون الخلطة في كل شيء ، قال الاردبلي في الأنوار : ولو اشترك اثنان فصاعداً في النعم بارث أو ابتياع أو غيرهما زكيا زكاة ، واحد بشروط ذكرها ، ثم قال ولو خلط خلطة الجوار فلها شروط مع ما ذكرت أن يتخد المراح إلى آخره ، ثم قال تثبت في الزروع والثمار والنقدين وعروض التجارة بشرط اتحاد الحائط إلى آخر ما قاله ، فعلم من ذلك أن الخلطة لا تأثير لها عند الحنفية مطلقا ، ولا تأثير لها في غير الماشية عند الحنابلة والمالكية ، وتكون في كل شيء عند الشافعية ، قال السرخسي : الشريك المفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء في

قال مالك : وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى فانه ينبغي له أن يحصيها جميعا ، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها .

قال مالك : ومن أفاد ذهبا أو ورقا أنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها

حكم الصدقة ، لأن وجوبها باعتبار حقيقة الملك وغنى المالك به ولا ملك للشريك في نصيب شريكه مفاوضاً كان أو غيره ، إنتهى . وقال العيني ذكر في المبسوط وعامة كتب أصحابنا أن الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تأثير للخلطة فيها ، سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها أو شركة عقد كالعنان والمفاوضة ، وقال ابن المنذر: الأصح عدم وجوب الزكاة ، وقال ابن حزم في المحلى : الخلطة لا تحيل حكم الزكاة ، هو الصحيح ، إنتهى . وإليه يظهر ميل البخاري .

(قال مالك : وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس) لغة في الناس كما في الصراح (شتى) أي مختلفة ومتفرقة (فأنه ينبغي له أن يحصيها جميعاً ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها) قال الباجي : هذا كما قال من كانت عنده ذهب متفرقة بأيدي أناس شتى على وجه القراض أو الوديعة أو غير ذلك من الوجوه التي يتمكن بها من تنميتها ولا يتعذر عليه تصريفها فان حكمها حكم المجتمع في يده ، لأن الاعتبار باجتماعها في ملكه تصرفه دون يده ، إنتهى . وقال الزرقاني : هذا إجماع إذا كان قادراً على ذلك ولم تكن ديوناً في الذمم ولا قراضاً ينتظر أن ينض قاله أبو عمر ، إنتهى . قلت : واختلفت الفروع في أنواع الديون وحصولها عند المالكية كما في الشرح الكبير ومقدمات ابن رشد ، والأوجه عندي أن مسألة الكتاب مسألة الودائع لا الديون خلافاً لما قاله الباجي كما يدل عليه سياق الكلام ، وعليه يتفرع ما حكى الزرقاني عن أبي عمر أنه إجماع ، وأما الديون فلها تفاريع كثيرة عند المالكية لا تجب في أكثرها الزكاة إلا بعد القبض ، ومع ذلك لا تجب في بعضها إلا بعد الحول من القبض ، وفي الشرح الكبير وتعددت الزكاة على المالك بتعدد الحول في عين مودعة قبضها المالك بعد أعوام فانه يزكيها لكل عام مضى بعد قبضها ، قال الدسوقي قوله « بعد قبضها » ظاهره أنه قبل القبض لا يزكيها ، وأنها إنما تزكى بعد القبض واستظهر ابن عاشر أن المالك يزكيها كل عام وقت الوجوب من عنده ، إنتهى . وتجب الزكاة عندنا الحنفية أيضا في الودائع ما لم تدخل في الضمار ، كما صرح به في الفروع ، ففي البحر في شرط النماء هو في اللغة الزيادة ، وفي الشرع نوعان حقيقي وتقديري ، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ، والتقديري تمكنه من الزيادة يكون المال في يده أو يد نائبه فلا زكاة على ما لم يتمكن منها كمال الضمار ، ثم ذكر صور الضمار ومن جملتها إذا أودعه ونسي المودع قالوا : إن كان المودع من الأجانب فهو ضمار ، وإن كان من معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله ، إنتهى .

(قال مالك : ومن أفاد ذهباً أو ورقاً) بنحو ميراث أو هبة (إنه) بكسر الهمزة مقول القول (لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها) قال الباجي : هذا كما قال إن من أفاد

مالك عن محمد بن عقبة ، مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر الصديق إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فان قال : نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا سلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً ،

حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار الحديث أخرجه مسلم وروى البخاري وغيره في كتاب أنس وفي الرقة ربع العشر الحديث ، إنتهى .

(مالك عن محمد بن عقبة) بالقاف ابن أبي عياش الأسدي (مولى الزبير) هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية إلا في بعض حواشي الهندية على طريق النسخة مولى آل الزبير وفي التهذيب أيضا مولى آل الزبير مدني قال اليموني محمد وابراهيم وموسى بنو عقبة إخوة ثقات من رواة النسائي وابن ماجة وله في صحيح مسلم حديث واحد في الحج متابعة قال ابن عبد البر في التقصي في ترجمة أخيه موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام أعتق الزبير جده ، إنتهى . (أنه سأل) كذا في النسخ الهندية والباجي والتنوير وغيرها ، وفي نسخة الزرقاني أنه سمع قال الزرقاني كذا لعبدالله ابن يحيي ولابن وضاح عنه أنه سأل ، إنتهى . قلت : لكن النسخ التي بأيدينا من رواية عبدالله ففيها أنه سأل وهكذا في رواية محمد (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن مكاتب له قاطعه) هكذا في جميع النسخ الهندية ، وفي المصرية عن مكاتب له فاقطعه بمال عظيم قال أبو عمر معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه دون ماكوتب عليه ليعجل عتقه ، وفي المجمع المقاطعة ضرب القطيعة وهي الخراج على العبد أو الأرض والمراد المكاتبة التي تتقرر على الأرض ، إنتهى . وقال المجد : أقطعه قطيعة أي طائفة من أرض الخراج (بمال عظيم) وصف المال بالعظيم ليدخل فيه ما تجب فيه الزكاة (هل عليه) أي على السيد (فيه زكاة) قال الباجي : سؤاله عن مال عظيم قاطع به مكاتبه يحتمل أن يكون سؤالا عن هذا النوع من هدا المال هل تجب فيه الزكاة إلا أن جواب القاسم يقتضي إن سؤاله إنما كان عن وجوب الزكاة فيه في وقت دون وقت ولذلك أجابه بقوله (فقال القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق) أول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال الباجي : إحتجاج بفعل أبي بكر. رضي الله عنه وأخذ بالمراسيل وإنما احتج بفعل أبي بكر رضي الله عنه في ذلك لأنه كان الخليفة وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة ، وأهل العلم ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك مع إجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة ، فثبت أنه إجماع ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وقال الزرقاني : المقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول ، وأجمع العلماء على إشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات ، إنتهى . ولا زكاة في مال الكتابة عند الشافعية أيضا كما حكى في شرح الاحياء عن روضة النووي ، وفي الدر المختار

مالك ، عن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة عن أبيها ، أنه قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي ، سألني ، هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ قال : فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت لا دفع إلي عطائي

« تجب الزكاة » عند قبض مائتين مع حولان الحول بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة ، إنتهى . قلت : ولا يجب الزكاة في مال المكاتب عندنا مطلقاً قال ابن عابدين لأنه دائر بينه وبين المولى فإن أدى مال الكتابة سلم له وإن عجز سلم للمولى ، فكما لا يجب الزكاة فيه على المولى شيء كذا المكاتب ، إنتهى . قال الباجي : وإذا ثبت ذلك فما أخذه من كتابة وقطاعة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه وإنما ضرب الحول من يوم قبضه المال أو قبض وكيله لأنه من حينئذ يتمكن من تنميته وإنما ضرب الحول للتنمية فيجب أن يكون الإعتبار بوقت تمكن وهو وقت القبض ، إنتهى . وفي الهداية قدرها الشرع بالحول لقوله ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولأنه الممكن به من الإستنماء لإشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الأسعار فيها فأدير الحكم عليه ، إنتهى . (قال القاسم بن محمد) أيضاً وهذه مسألة أخرى ذكرها استطراداً (وكان ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (إذا أعطى الناس) بالنصب (أعطياتهم) جمع عطايا جمع عطية قاله الزرقاني ، وقال الباجي : في اللغة إسم لما يعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان إلا أنه في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الأرزاق ، إنتهى . وتكون في زمن معين ولذلك كانوا يتبايعون إلى العطاء (سأل الرجل) المعطى له (هل عندك من مال آخر وجبت) بسكون التاء (عليك فيه الزكاة) بأن كان نصاباً ومر عليه الحول (فإن قال) الرجل ، وفي المصرية فإذا قال (نعم أخذ من عطاءه زكاة ذلك المال) الذي عنده (وإن قال لا) أي ليس عندي مال أو لم يجب عليه الزكاة (سلم) من التسليم وفي المصرية أسلم (اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا) لعدم الوجوب ، قال الباجي : وفي هذا بابان أحدهما أن للإنسان أن يعطي زكاة ماله من غيره ولا يلزمه أن يخرجها من عينه ، والثاني أنه يجوز أن ينوب عنه غيره في ذلك فيؤديها في مواضعها ثم بسط الكلام على المسألتين مبسوطاً ،

(مالك عن عمر بن حسين) بن عبدالله الجمحي مولاهم ابو قدامة المكي قاضي المدينة كان من أهل الفضل ، والفقه ، والمشورة في الأمور ، والعبادة ، وكان أشد شيء إبتذالاً لنفسه ، يقرأ القرآن كل يول مرة ، من رواة مسلم والترمذي (عن) مولاته (عائشة بنت قدامة) بن مظعون القرشية الجمحية بنت أخي عثمان بن مظعون أمها رائطة بنت سفيان تزوجت عائشة ابراهيم بن محمد فولدت له صحابية روت عن النبي ﷺ بتصريح السماع وهو يرد على ابن سعد في ذكره لها فيمن لم يرو عن النبي ﷺ كذا في الإصابة (عن ابيها) قدامة بن مظعون بالظاء ابن حبيب بن وهب ابن حذافة بن جمع القرشي الحمجي المكي أخو عثمان من قدماء الصحابة هاجر الهجرتين وشهد بدراً إستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ، وجرت له معه قصة حيث شرب الخمر متأولا فحده

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم ، وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه .

والحال أن الدنانير اذ ذاك عشرون أي مقدار النصاب فقد وجد عند المصنف شرطا النصاب حينئذ وهما النصاب والحول (ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) يعني يعتبر ابتداء الحول الثاني من يوم كمل النصاب ووجب الزكاة فاذا انقضى الحول من ذلك اليوم وجبت الزكاة مرة أخرى قال الزرقاني وهذا بمعنى ما قبله غايته أنه فرضها في الأولى في خمسة ، وفي الثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لأصله وإن لم يكن نصابا ، إنتهى . قلت : هكذا في عبارة الموطا اذ مآل الصورتين واحد لكن صاحب المدونة فرق بين الصورتين فصور خمسة دنانير في الفائدة وعشرة دنانير في الربح فتأمل .

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة المنورة (في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) أي رب المال بشرط أن يكون نصابا أيضا لأنها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها قاله الزرقاني قال الباجي وهذا كما قال : إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها ، وانما كان فيه خلاف روي عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وقد وقع (الاتفاق) لعدمه على ما ذكر مالك فغلة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب كلها فوائد فلا زكاة في شيء منها إلا بعد أن يحول عليه الحول من يوم يقبضها ربها أو من يقوم مقامه ، إنتهى . قال الموفق : من آجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده ويصحح الأول لقوله ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، لأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من آجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاه حين يقبضها ، إنتهى . وقال أيضا لو آجر داره ستين بأربعين ديناراً ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول لأن ملك المكرى عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات وقال أبو حنيفة ومالك : لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة ، إنتهى . وقال ابن عابدين وملك المكاتب ليس بتام لوجود المنافى ولأنه دائر بينه وبين المولى فإن أدى مال الكتابة سلم له وإن عجز سلم للمولى ، فكما يجب على المولى فيه شيء فكذا المكاتب ، إنتهى . يعني حتى يقبضه المولى ويحول عليه الحول وكذا الحوانيت وغيرها صرحوا بأن لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة حتى يقبض من كرائها النصاب ويحول عليه الحول ، ووجوب الزكاة في مال العبد مختلف فيه ، قال الموفق اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد

قال يحيي وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه ، وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .

الذي ملكه إياه فروى عنه زكاته على سيده وهذا مذهب سفيان واسحق وأصحاب الرأي وروي عنه لا زكاة في ماله لا على العبد ولا على سيده ، قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبي عبيد وللشافعي قولان كالمذهبين ، قال أبو بكر المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد اذا ملكه سيده أحدهما لا يملك قال أبو بكر هو اختياري وهو ظاهر كلام الخرقي ووجهه أن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم ، والثانية يملك لأنه آدمي يملك النكاح فيملك المال ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لأنه يملك بجزئه الحر ويورث عنه وملكه كامل فيه ولا زكاة على مكاتب فان عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولاً وزكاه إن كان نصابا ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله إلا قول أبي ثور وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناءً على أصله في أن العشر مؤنة الأرض وليس بزكاة ، إنتهى .

(وقال مالك في الذهب والورق يكون) كل واحد منهما والمجموع مشتركا (بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم) أي من الشركاء (عشرين ديناراً عينا) أي بلغت حصة نصاب الذهب (أو) بلغت (مائتي درهم) يعني نصاب الورق (فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصة مما) كذا في النسخ الهندية وفي المصرية (عما تجب فيه الزكاة) أي عن مقدار النصاب (فلا زكاة عليه) لعدم ملكه نصاباً (وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة) أي بلغت حصة كل شريك نصابا (وكان بعضهم في ذلك أفضل) وفي بعض النسخ أقل ، والمؤدى واحد فانهما متلازمان إذا كان أحدهما أفضل فالآخر لا بد أن يكون أقل (نصيباً من بعض) بأن كان لواحد عشرون ديناراً مثلا ولآخر أربعون ولثالث ستون (أخذ من كل انسان) وفي بعض النسخ المصرية من مال كل انسان (منهم بقدر حصة اذا كان في حصة كل انسان منهم) مقدار (ما تجب فيه الزكاة وذلك) أي شرط كون نصيبه نصابا لا أقل منه (أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيره فاقتضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحدة على حدة فاستدل بعموم قوله ﷺ في الشركاء وغيره على أن الزكاة لا تجب منهم على من عنده أقل من نصاب ، قال الباجي : وهذا كما قال إن الشركاء وغيرهم في عتبار النصاب سواء فمن كان عنده عشرون ديناراً وجب عليه فيها الزكاة سواء كانت متميزة من من غيره أو مختلطة لأن مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة أكثر من مقدار ماله ، وإذا نفرد ماله من مال غيره فلا زكاة عليه في أقل من النصاب فكذلك إذا شاركه غيره فاذا كان المال لجماعة وكان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم

مالك عن محمد بن عقبة ، مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر الصديق إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فان قال : نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا سلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً ،

حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار الحديث أخرجه مسلم وروى البخاري وغيره في كتاب أنس وفي الرقة ربع العشر الحديث ، إنتهى .

(مالك عن محمد بن عقبة) بالقاف ابن أبي عياش الأسدي (مولى الزبير) هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية إلا في بعض حواشي الهندية على طريق النسخة مولى آل الزبير وفي التهذيب أيضا مولى آل الزبير مدني قال اليموني محمد وابراهيم وموسى بنو عقبة إخوة ثقات من رواة النسائي وابن ماجة وله في صحيح مسلم حديث واحد في الحج متابعة قال ابن عبد البر في التقصي في ترجمة أخيه موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام أعتق الزبير جده ، إنتهى . (أنه سأل) كذا في النسخ الهندية والباجي والتنوير وغيرها ، وفي نسخة الزرقاني أنه سمع قال الزرقاني كذا لعبدالله ابن يحيي ولابن وضاح عنه أنه سأل ، إنتهى . قلت : لكن النسخ التي بأيدينا من رواية عبدالله ففيها أنه سأل وهكذا في رواية محمد (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن مكاتب له قاطعه) هكذا في جميع النسخ الهندية ، وفي المصرية عن مكاتب له فاقطعه بمال عظيم قال أبو عمر معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه ، وفي المجمع المقاطعة ضرب القطيعة وهي الخراج على العبد أو الأرض والمراد المكاتبة التي تتقرر على الأرض ، إنتهى . وقال المجد : أقطعه قطيعة أي طائفة من أرض الخراج (بمال عظيم) وصف المال بالعظيم ليدخل فيه ما تجب فيه الزكاة (هل عليه) أي على السيد (فيه زكاة) قال الباجي : سؤاله عن مال عظيم قاطع به مكاتبه يحتمل أن يكون سؤالا عن هذا النوع من هذا المال هل تجب فيه الزكاة إلا أن جواب القاسم يقتضي إن سؤاله إنما كان عن وجوب الزكاة فيه في وقت دون وقت ولذلك أجابه بقوله (فقال القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق) أول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال الباجي : إحتجاج بفعل أبي بكر رضي الله عنه وأخذ بالمراسيل وإنما احتج بفعل أبي بكر رضي الله عنه في ذلك لأنه كان الخليفة وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة ، وأهل العلم ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك مع إجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة ، فثبت أنه إجماع ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وقال الزرقاني : المقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول ، وأجمع العلماء على إشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات ، إنتهى . ولا زكاة في مال الكتابة عند الشافعية أيضا كما حكى في شرح الاحياء عن روضة النووي ، وفي الدر المختار

مالك ، عن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة عن أبيها ، أنه قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي ، سألني ، هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ قال : فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت لا دفع إلي عطائي

« تجب الزكاة » عند قبض مائتين مع حولان الحول بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة ، إنتهى . قلت : ولا يجب الزكاة في مال المكاتب عندنا مطلقاً قال ابن عابدين لأنه دائر بينه وبين المولى فإن أدى مال الكتابة سلم له وإن عجز سلم للمولى ، فكما لا يجب الزكاة فيه على المولى شيء كذا المكاتب ، إنتهى . قال الباجي : وإذا ثبت ذلك فما أخذه من كتابة وقطاعة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه وإنما ضرب الحول من يوم قبضه المال أو قبض وكيله لأنه من حينئذ يتمكن من تنميته وإنما ضرب الحول للتنمية فيجب أن يكون الإعتبار بوقت تمكن وهو وقت القبض ، إنتهى . وفي الهداية قدرها الشرع بالحول لقوله ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولأنه الممكن به من الإستنماء لإشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الأسعار فيها فأدير الحكم عليه ، إنتهى . (قال القاسم بن محمد) أيضاً وهذه مسألة أخرى ذكرها استطراداً (وكان ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (إذا أعطى الناس) بالنصب (أعطياتهم) جمع عطايا جمع عطية قاله الزرقاني ، وقال الباجي : في اللغة إسم لما يعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان إلا أنه في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الأرزاق ، إنتهى . وتكون في زمن معين ولذلك كانوا يتبايعون إلى العطاء (سأل الرجل) المعطى له (هل عندك من مال آخر وجبت) بسكون التاء (عليك فيه الزكاة) بأن كان نصاباً ومر عليه الحول (فإن قال) الرجل ، وفي المصرية فإذا قال (نعم أخذ من عطاءه زكاة ذلك المال) الذي عنده (وإن قال لا) أي ليس عندي مال أو لم يجب عليه الزكاة (سلم) من التسليم وفي المصرية أسلم (اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا) لعدم الوجوب ، قال الباجي : وفي هذا بابان أحدهما أن للإنسان أن يعطي زكاة ماله من غيره ولا يلزمه أن يخرجها من عينه ، والثاني أنه يجوز أن ينوب عنه غيره في ذلك فيؤديها في مواضعها ثم بسط الكلام على المسألتين مبسوطاً ،

(مالك عن عمر بن حسين) بن عبدالله الجمحي مولاهم ابو قدامة المكي قاضي المدينة كان من أهل الفضل ، والفقه ، والمشورة في الأمور ، والعبادة ، وكان أشد شيء إبتذالاً لنفسه ، يقرأ القرآن كل يول مرة ، من رواة مسلم والترمذي (عن) مولاته (عائشة بنت قدامة) بن مظعون القرشية الجمحية بنت أخي عثمان بن مظعون أمها رائطة بنت سفيان تزوجت عائشة ابراهيم بن محمد فولدت له صحابية روت عن النبي ﷺ بتصريح السماع وهو يرد على ابن سعد في ذكره لها فيمن لم يرو عن النبي ﷺ كذا في الإصابة (عن ابيها) قدامة بن مظعون بالظاء ابن حبيب بن وهب ابن حذافة بن جمع القرشي الجمحي المكي أخو عثمان من قدماء الصحابة هاجر الهجرتين وشهد بدراً إستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ، وجرت له معه قصة حيث شرب الخمر متأولا فحده

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم ، وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه .

والحال أن الدنانير اذ ذاك عشرون أي مقدار النصاب فقد وجد عند المصنف شرطا النصاب حينئذ وهما النصاب والحول (ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) يعني يعتبر ابتداء الحول الثاني من يوم كمل النصاب ووجب الزكاة فاذا انقضى الحول من ذلك اليوم وجبت الزكاة مرة أخرى قال الزرقاني وهذا بمعنى ما قبله غايته أنه فرضها في الأولى في خمسة ، وفي الثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لأصله وإن لم يكن نصابا ، إنتهى . قلت : هكذا في عبارة الموطا اذ مآل الصورتين واحد لكن صاحب المدونة فرق بين الصورتين فصور خمسة دنانير في الفائدة وعشرة دنانير في الربح فتأمل .

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة المنورة (في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) أي رب المال بشرط أن يكون نصابا أيضا لأنها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها قاله الزرقاني قال الباجي وهذا كما قال : إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها ، وانما كان فيه خلاف روي عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وقد وقع (الاتفاق) لعدمه على ما ذكر مالك فغلة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب كلها فوائد فلا زكاة في شيء منها إلا بعد أن يحول عليه الحول من يوم يقبضها ربها أو من يقوم مقامه ، إنتهى . قال الموفق : من آجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده ويصحح الأول لقوله ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، لأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من آجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها ، إنتهى . وقال أيضا لو آجر داره سنتين بأربعين ديناراً ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول لأن ملك المكرى عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات وقال أبو حنيفة ومالك : لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة ، إنتهى . وقال ابن عابدين وملك المكاتب ليس بتام لوجود المنافى ولأنه دائر بينه وبين المولى فإن أدى مال الكتابة سلم له وإن عجز سلم للمولى ، فكما يجب على المولى فيه شيء فكذا المكاتب ، إنتهى . يعني حتى يقبضه المولى ويحول عليه الحول وكذا الحوانيت وغيرها صرحوا بأن لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة حتى يقبض من كرائها النصاب ويحول عليه الحول ، ووجوب الزكاة في مال العبد مختلف فيه ، قال الموفق اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد

قال يحي وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه ، وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .

الذي ملكه إياه فروى عنه زكاته على سيده وهذا مذهب سفيان واسحق وأصحاب الرأي وروي عنه لا زكاة في ماله لا على العبد ولا على سيده ، قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبي عبيد وللشافعي قولان كالمذهبين ، قال أبو بكر المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد اذا ملكه سيده أحدهما لا يملك قال أبو بكر هو اختياري وهو ظاهر كلام الخرقي ووجهه أن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم ، والثانية يملك لأنه آدمي يملك النكاح فيملك المال ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لأنه يملك بجزئه الحر ويورث عنه وملكه كامل فيه ولا زكاة على مكاتب فان عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولاً وزكاه إن كان نصابا ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله إلا قول أبي ثور وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناءً على أصله في أن العشر مؤنة الأرض وليس بزكاة ، إنتهى .

(وقال مالك في الذهب والورق يكون) كل واحد منهما والمجموع مشتركا (بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم) أي من الشركاء (عشرين ديناراً عينا) أي بلغت حصة نصاب الذهب (أو) بلغت (مائتي درهم) يعني نصاب الورق (فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصة مما) كذا في النسخ الهندية وفي المصرية (عما تجب فيه الزكاة) أي عن مقدار النصاب (فلا زكاة عليه) لعدم ملكه نصاباً (وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة) أي بلغت حصة كل شريك نصابا (وكان بعضهم في ذلك أفضل) وفي بعض النسخ أقل ، والمؤدى واحد فانهما متلازمان إذا كان أحدهما أفضل فالآخر لا بد أن يكون أقل (نصيباً من بعض) بأن كان لواحد عشرون ديناراً مثلا ولآخر أربعون ولثالث ستون (أخذ من كل انسان) وفي بعض النسخ المصرية من مال كل انسان (منهم بقدر حصة اذا كان في حصة كل انسان منهم) مقدار (ما تجب فيه الزكاة وذلك) أي شرط كون نصيبه نصابا لا أقل منه (أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيره فاقتضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحدة على حدة فاستدل بعموم قوله ﷺ في الشركاء وغيره على أن الزكاة لا تجب منهم على من عنده أقل من نصاب ، قال الباجي : وهذا كما قال إن الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء فمن كان عنده عشرون ديناراً وجب عليه فيها الزكاة سواء كانت متميزة من مال غيره أو مختلطة لأن مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة أكثر من مقدار ملكه . وإذا انفرد ماله من مال غيره فلا زكاة عليه في أقل من النصاب فكذلك إذا شاركه غيره فاذا كان المال لجماعة وكان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم

مالك ، عن نافع ، أن عبدالله بن عمر ، كان يقول : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ،

عمر رضي الله عنه ثم أمر في المنام أن يصالحه مات سنة ٣٦ هـ وهو ابن ٦٨ سنة كذا في التعجيل (أنه قال : كنت إذا جئت) أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) في خلافته كي (أقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال) قدامة (فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا) أي ليس عندي مال يجب فيه الزكاة (دفع إلى عطائي) كله وفي سؤاله كالصديق الأكبر رضي الله عنه وقولهما إن قلت لا إلى آخره دليل على تصديق الناس في أموالهم التي فيها الزكاة ، وجواز إخراج زكاة المال من غيره ، ولا مخالف لهما إذا كان من جنسه فإن كان ذهباً عن فضة أو عكسه ففيه خلاف قاله الزرقاني .

(مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا تجب في مال) عموم خص منه البعض وهي المعشرات عند الكل ، والمعدن عند من قال بالزكاة فيه ، قال الباجي : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، يريد بذلك الماشية والعين ، وأما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فإن الزكاة فيه ساعة ، يحصل منه النصاب ، ولا يراعى في شيء من ذلك الحول ، والفرق بينهما أن الحول إنما ضرب في العين والماشية لتكامل النماء فيهما ، فإذا مرت مدة لتكامل النماء فيها وجبت الزكاة ، وأما الزرع والمعدن وما أشبههما فإن تكامل نمائه عند حصاد الحب ، وخروج العين من المعدن ، ولا نماء له بعد ذلك من جنس النماء الأول ، وإنما له نماء بعد ذلك من جنس آخر وهو تصريف الزكاة التي يعتبر فيها الحول فلذلك وجبت الزكاة في الحب يوم الحصاد ، قال الله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » إنتهى ، وهكذا بسطه الموفق وقال : إن قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول غير مبقي على عمومه ، فإن الأموال خمسة السائمة ، والأثمان أي الذهب والفضة ، وقيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها لا نعلم فيه خلافاً سوى ما نذكره في المستفاد ، والرابع ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ، والخامس المعدن وهذان لا يعتبر لهما حول ، إنتهى . (زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه مالك موقوفاً وأخرجه التمهيد عن ابن عمر مرفوعاً وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن إسمعيل ابن عياش وإسمعيل ضعيف في غير الشاميين ، قال الدارقطني : الصحيح وقفه وأخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعاً وضعفه ، أخرجه أيضا من حديث أنس وضعفه ، وأخرجه ابن ماجة عن عائشة لكن الإجماع عليه أغنى من إسناده قاله الزرقاني ، وفي شرح الإحياء رواه ابو داوُد من حديث علي بإسناد جيد ، وابن ماجة من حديث عائشة باسناد ضعيف ، ثم بسط الكلام على طرقه ، وقد علمت مما سبق أنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، واختلفوا في جواز إخراجها قبل الحول فذهب مالك إلى أن ذلك غير جائز ، حكاه ابن عبد الحكم عنه ، وقال أشهب في العتبية من أخرج زكاته قبل الحول أعاد قاله الباجي ، وقال ابن رشد في المقدمات : اختلف فيمن أخرج زكاته ما له قبل حلول الحول على قولين أحدهما لا يجزئه وهو رواية أشهب عن

مالك والثاني يجزئه إذا كان بقرب ذلك ، واختلف في حد القرب على أربعة أقوال ، اليوم ، واليومان ، قول ابن مواز ، وعشرة أيام ونحوها قول ابن حبيب ، والشهر ونحوه رواية عيسى عن ابن القاسم ، والشهران فما دونهما رواية زياد عن مالك ، إنتهى . قال الباجي : وقال أبو حنيفة والشافعي ذلك جائز ، والدليل على ما يقوله مالك أن الحول شرط من شروط وجوب الزكاة فلم يجز تقديمها قبل وجوبه ، قال ابن المواز : إحتج مالك والليث في ذلك بالصلاة ، إنتهى . قلت : وفي مذهب الشافعية إختلاف ففي الإحياء تعجيل الزكاة جائز بشرط أن يقع بعد كمال النصاب وإنعقاد الحول ومهما عجل فمات المسكين قبل الحول أو إرتد أو صار غنيا بغير ما عجل إليه أو تلف مال المالك أو مات فالمدفوع ليس بزكاة ، إنتهى . في شرح الإحياء عن الوجيز في تعجيل صدقة عامين فصاعداً وجهان ، أحدهما نعم ، والثاني لا ، ثم ذكر من ذهب اليهما من الشافعية ثم قال : والمشهور الثاني ولذا قالوا في كتبهم قال الشافعي : لا يجوز التقديم إلا لسنة واحدة لأن حوله لم ينعقد ، إنتهى . مختصراً ، ومذهب الحنابلة كما في الروض يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهي علي ومثلها معها ، وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب ولا يستحب التعجيل ، إنتهى . قال الشوكاني : قال مالك وربيعة والثوري وداوُد وابو عبيد بن الحارث أنه لا يجزىء حتى يحول الحول للروايات التي فيها تعليق الوجوب بالحول وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل لأن الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع ، وإنما النزاع في الأجزاء قبله ، إنتهى . قال الموفق : الجملة أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة ، وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحق وأبو عبيد ، وحكي عن الحسن أنه لا يجوز وبه قال ربيعة ومالك وداوُد لأنه روى عن النبي ﷺ لا تؤدي زكاة قبل حلول الحول ، ولنا ما روي عن أن العباس سأله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه أبو داوُد ، وقال يعقوب بن شيبة هو أثبتها إسناداً ، وروى الترمذي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر رضي الله عنه انا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام وفي لفظ قال انا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول رواه سعيد عن عطاء وابن أبي مليكة والحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلاً ، ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه ، ولو ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده وما ينتج منه أو يربحه فيه أجزاه عن النصاب دون الزيادة وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجزيه لأنه تابع لما هو مالكه وإذا عجل الزكاة لأكثر من حول ففيه روايتان إحداهما لا يجوز لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول ، والثانية يجوز وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يخرج الرجل زكاة ماله قبل حلها الثلث سنين لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه ، وفي البدائع أما حولان الحول فليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند عامة العلماء ، وعند مالك من شرائط الجواز ، فيجوز تعجيل

في رأس المال طلباً للربح ، يقال تجر يتجر وتاجر وتجر كصاحب وصحب وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا لا لفظ (فيها) أي في تلك الدنانير الخمسة (فلم يأت الحول حتى بلغت) تلك الدنانير مقدار (ما تجب فيه الزكاة) أي بلغت حد النصاب فحكمها (أنه يزكيها) عند تمام الحول يعني أن المعتبر في النصاب عند الإمام مالك رضي الله عنه آخر الحول ، ويعتبر ابتداء الحول عنده بابتداء التجارة وإن لم يكن إذ ذاك نصاباً ، لكن لا يجب الزكاة عند تمام الحول بدون النصاب فلو تم الحول وقد بلغ المال نصاباً ولو قبل الحول بيوم يجب الزكاة ، ولو لم يبلغ نصاباً عند تمام الحول لا تجب اذ ذاك ، بل تجب اذا بلغ نصابا ولو صار في الغد ، والمسئلة خلافية عند الأئمة ، قال الخرقي : من كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون مائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم ، قال الموفق : وجملة ذلك أنه يعتبر الحول في وجوب زكاة التجارة ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصاباً فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر أو أثمانا تم بها النصاب ابتدأ الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى ، هذا قول الثوري وأهل العراق والشافعي واسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر ، ولو ملك للتجارة نصاباً فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصاباً استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثنائه ، وقال مالك ينعقد الحول على ما دون النصاب فاذا كان في آخره نصاباً زكاه ، وقال أبو حنيفة يعتبر في طرفي الحول دون وسطه ، إنتهى . (وإن لم تتم) وصلية (إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد) مثلاً (أو بعد ما يحول عليها) وفي النسخ الهندية عليه بضمير المذكر بتأويل الموجود (الحول بيوم واحد) مثلاً فيزكي اذ ذاك وليس اليوم الواحد قيد احتراز في كلا الموضعين ويوضح كلام المصنف ما في الشرح الكبير ، إذ قال وضم الربح لأصله أي لاول أصله ولو أقل من نصاب ولا يستقبل به من حين ظهوره فمن عنده دينار أول المحرم فتاجر فيه فصار بربحه عشرين فحولها المحرم فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكي حينئذ قال الدسوقي يعني كما لو ملك ديناراً وأقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهرين بعشرين فانه يزكي الآن وصار حوله فيما يأتي من يوم التمام ، إنتهى . وإليه أشار المصنف بقوله (ثم لا زكاة فيها) فيما سيأتي من الأيام (حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) وهو آخر شهر صفر في الصورة التي حكاها الدسوقي قال الباجي يعني إن من كانت له دنانير أقل من النصاب فتجر فيها فحال الحول ، وقد أكملت بربحها فإن الزكاة واجبة فيها لأن حول الربح حول الأصل سواء كان الأصل نصابا أو دونه ، وقال أبو حنيفة إن كان الأصل أقل من النصاب فانه يستأنف حولا من يوم كمل النصاب ، وقال الشافعي لا يضم الربح إلى أصله وإن كان الأصل نصابا ، إنتهى . قلت : ومذهب الحنابلة في الربح موافق للحنفية كما في الروض المربع وغيره إن حول الربح حول أصله إذا كان الأصل نصابا ، وإن لم يكن الأصل نصابا فحول الجميع من كماله نصاباً ، إنتهى . وقال ابن رشد : أما إعتبار حول ربح المال

وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتاجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا : إنه يزكيها مكانه ولا ينتظر لها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة ، لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت ،

فانهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال ، فرأى الشافعي ان حوله يعتبر من يوم استفيد سواء كان الأصل نصاباً أو لم يكن ، وقال مالك : حول الربح هو حول الأصل أي إذا كمل للأصول حول زكى الربح معه سواء كان الأصل نصاباً أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً ، قال أبو عبيد ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا أصحابه ، وفرق قوم بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصاباً أو لا يكون ، فقالوا إن كان نصاباً زكى الربح مع رأس ماله ، وإن لم يك نصاباً لم يزك ، وممن قال بهذا الأوزاعي وأبو ثور وأبو حنيفة وسبب اختلافهم تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداءً ، قال يستقبل به الحول ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال قال : حكمه حكم رأس المال إلا أن من شروط هذا التشبيه أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة وذلك لا يكون إلا إذا كان نصابا ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل في مذهب مالك ويشبه أن يكون الذي اعتمده مالك في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم لكل نسل الغنم مختلف فيه أيضا وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور ، انتهى . قال الزرقاني هذا مذهب مالك رحمه الله إن حول الربح حول أصله إن لم يكن أصله نصاباً قياساً على نسل الماشية ولم يتابعه غير أصحابه وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعه ، وهما أصلان والأصول لا يرد بعضها إلى بعض وإنما يرد الفرع إلى أصله ، إنتهى . قلت : ولا يذهب عليك أن ما حكوا من مسلك الشافعية هذا هو المشهور في شروح الحديث ، لكن في كتب فروعهم تفصيل في ذلك ففي شرح الإقناع يضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ثلاثمائة زكاها ، أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول ، إنتهى .

(وقال مالك في رجل كانت له) أي عنده (عشرة دنانير) مثلاً (فتجر) بالمجرد في النسخ الهندية وبلفظ « فاتجر » بالمزيد في المصرية (فيها فحال عليها الحول) أي تمت له السنة (وقد بلغت عشرين ديناراً) أي بلغت حد النصاب عشرين ديناراً أو أكثر (أنه يزكيها مكانه) وفي النسخ المصرية مكانها أي يزكيها حين تمت له السنة (لا ينتظر لها) وفي المصرية بها (أن يحول عليها الحول من يوم بلغت) مقدار (ما تجب فيه الزكاة) أي لا ينتظر أن يتم لها السنة من وقت بلوغها نصاباً كما قال به الشافعي وأحمد مطلقاً والحنفية اذا لم يكن في أول الحول نصاباً (لأن الحول قد حال) وتم (عليها وهي عنده عشرون) هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح ، ووقع في جميع النسخ الهندية وكذا في المصفى بلفظ عشرة وبه فسره الشيخ في المصفى لكن الظاهر عند هذا العبد الحقير الفقير أنه هو وهم من الناسخ لا وجه له ههنا والصواب الأول والمعنى قد تم له الحول

مالك ، عن ابن شهاب أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ،

الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك رحمه الله ، والكلام في التعجيل في مواضع ، في بيان أصل الجواز وفي بيان شرائطه ، وفي بيان حكم المعجل إذا لم يقع زكاة ، أما الأول فهو على الإختلاف الذي ذكرنا وجه قول مالك أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، ولنا ما روي أن النبي ﷺ استسلف من العباس زكاة سنتين ، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز وأما قوله أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، فالجواب عنه من وجهين ، أحدهما ممنوع أنه لا وجوب قبل الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغناء به ، ولوجوب شكر نعمة المال على ما بين في محله ، ثم من المشائخ من قال بالوجوب توسعاً وتأخيراً لأداء إلى مدة الحول ترفيهاً ، وتيسيراً على أرباب الأموال كالدين المؤجل ، فإذا عجل فلم يترفه فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد ، وإنما يتأكد الوجوب بآخر الحول ، ومنهم من قال بالوجوب في أول الحول لكن بطريق الإستناد وهو أن يجب أولا في آخر الحول ثم يستند الوجوب إلى أوله لإستناد سببه وهو كون النصاب حوليا فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا ، والثاني إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت ، إنتهى . وقال القاري في شرح النقاية : جاز تقديم الزكاة لحول وأكثر وبه قال الشافعي ، ولنصب لذي نصاب خلافاً لزفر ، وقال مالك : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الوجوب لما في موطاه عن ابن عمر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولنا ما روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث حجية عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك ، وفي رواية أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه ابن ماجة ، وفي رواية للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر : إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام فإن قيل قال البيهقي اختلف في هذا الحديث ، والأصح أنه مرسل أجيب بأن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، إنتهى . قال السرخسي : ولنا حديث عباس المذكور وأيضا حولان الحول تأجيل ، وتعجيل الدين المؤجل صحيح ، وأيضا سبب الوجوب بقرر وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر إذا صام في رمضان ، إنتهى . بتغير . وذكر الحافظ في الفتح هذه الروايات وتكلم عليها ثم قال : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق ، إنتهى .

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (أنه قال : اول من أخذ من الأعطية) قال الزرقاني جمع جمع لعطية ، وقال في المجمع العطاء ما يعطيه الأمراء ، للناس من قراراتهم وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال ، وكان يصل اليهم في أوقات معينة من السنة ، إنتهى . وفي مختار الصحاح :

قال يحيى : قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا ، كما تجب في مائتي درهم

العطية الشيء المعطى والجمع العطايا ، وقال المجد : العطاء نول السمح وما يعطى كالعطية جمعه أعطية وجمع الجمع أعطيات (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) أمير المؤمنين ، قال الباجي : يريد أنه يأخذ من نفس الأعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبه على من خرجت إليه ، لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة لأنها لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد الإعطاء والقبض لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم اذا أداه اجتهاده الى ذلك فوجب أن يراعي الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم إياها ، وعلى هذا فقهاء الأمصار ، إنتهى . قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال : أن معاوية أول من أخذ ، قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ، ثم انعقد الاجماع على خلافه قاله الزرقاني ، قلت : وحمله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب كما سيأتي في بيان المستفاد .

(قال يحيى : قال) الإمام (مالك السنة) أي الطريقة المسلوكة (التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة المنورة وغيرها (أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا) خالصاً (كما تجب في مائتي درهم) وتقدم الكلام على نصاب الورق والدرهم ، قال الباجي : وهذا كما قال إن نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً فيكون فيه دينار ، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه ، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه ، ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، وهذا الحديث ليس اسناده وهناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ، ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي درهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم ، فوزان المائتي درهم عشرون مثقالا ، فكان ذلك نصاب الذهب ، إنتهى . وفي شرح الإحياء نصاب الذهب عشرون ديناراً خالصة بالإجماع ووقع في المنهاج مثقالا بدل ديناراً ، ومآلهما واحد لأن كل دينار زنة مثقال ، انتهى . وكذا حكى الإجماع على ذلك الموفق ، وقال إلا ما حكى عن الحسن أنه قال لا زكاة فيه حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ، الا ما حكي عن عطاء

مالك ، عن ابن شهاب أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ،

الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك رحمه الله ، والكلام في التعجيل في مواضع ، في بيان أصل الجواز وفي بيان شرائطه ، وفي بيان حكم المعجل إذا لم يقع زكاة ، أما الأول فهو على الإختلاف الذي ذكرنا وجه قول مالك أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، ولنا ما روي أن النبي ﷺ استسلف من العباس زكاة سنتين ، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز وأما قوله أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، فالجواب عنه من وجهين ، أحدهما ممنوع أنه لا وجوب قبل الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغناء به ، ولوجوب شكر نعمة المال على ما بين في محله ، ثم من المشائخ من قال بالوجوب توسعاً وتأخيراً لأداء إلى مدة الحول ترفيهاً ، وتيسيراً على أرباب الأموال كالدين المؤجل ، فإذا عجل فلم يترفه فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد ، وإنما يتأكد الوجوب بآخر الحول ، ومنهم من قال بالوجوب في أول الحول لكن بطريق الإستناد وهو أن يجب أولا في آخر الحول ثم ينتند الوجوب إلى أوله لإستناد سببه وهو كون النصاب حوليا فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا ، والثاني إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت ، إنتهى . وقال القاري في شرح النقاية : جاز تقديم الزكاة لحول وأكثر وبه قال الشافعي ، ولنصب لذي نصاب خلافاً لزفر ، وقال مالك : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الوجوب لما في موطاه عن ابن عمر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولنا ما روى أحمد وأبو داوُد والترمذي من حديث حجية عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك ، وفي رواية أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه ابن ماجة ، وفي رواية للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر : إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام فإن قيل قال البيهقي اختلف في هذا الحديث ، والأصح أنه مرسل أجيب بأن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، إنتهى . قال السرخسي : ولنا حديث عباس المذكور وأيضا حولان الحول تأجيل ، وتعجيل الدين المؤجل صحيح ، وأيضا سبب الوجوب بتقرر وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر إذا صام في رمضان ، إنتهى . بتغير . وذكر الحافظ في الفتح هذه الروايات وتكلم عليها ثم قال : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق ، إنتهى .

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (أنه قال : اول من أخذ من الأعطية) قال الزرقاني جمع . جمع لعطية ، وقال في المجمع العطاء ما يعطيه الأمراء ، للناس من قراراتهم وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال ، وكان يصل اليهم في أوقات معينة من السنة ، إنتهى . وفي مختار الصحاح : العطية الشيء المعطى والجمع العطايا ، وقال المجد : العطاء نول السمح وما يعطى كالعطية جمعه أعطية وجمع الجمع أعطيات (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) أمير المؤمنين ، قال الباجي : يريد أنه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبه على من خرجت إليه ، لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها . وأما أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة لأنها لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد الإعطاء والقبض لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم اذا أداه اجتهاده الى ذلك فوجب أن يراعي الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم إياها ، وعلى هذا فقهاء الأمصار ، إنتهى . قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال : أن معاوية أول من أخذ ، قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ، ثم انعقد الاجماع على خلافه قاله الزرقاني ، قلت : وحمله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب كما سيأتي في بيان المستفاد .

قال يحي : قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا ، كما تجب في مائتي درهم

(قال يحي : قال) الإمام (مالك السنة) أي الطريقة المسلوكة (التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة المنورة وغيرها (أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا) خالصاً (كما تجب في مائتي درهم) وتقدم الكلام على نصاب الورق والدرهم . قال الباجي : وهذا كما قال إن نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً فيكون فيه دينار ، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه ، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه ، ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، وهذا الحديث ليس اسناده وهناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ، ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي درهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم ، فوزان المائتي درهم عشرون مثقالا ، فكان ذلك نصاب الذهب ، إنتهى . وفي شرح الإحياء نصاب الذهب عشرون ديناراً خالصة بالإجماع ووقع في المنهاج مثقالا بدل ديناراً ، ومآلهما واحد لأن كل دينار زنة مثقال . انتهى . وكذا حكى الإجماع على ذلك الموفق ، وقال إلا ما حكى عن الحسن أنه قال لا زكاة فيه حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مأتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها . الا ما حكي عن عطاء

مالك ، عن ابن شهاب أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ،

الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك رحمه الله ، والكلام في التعجيل في مواضع ، في بيان أصل الجواز وفي بيان شرائطه ، وفي بيان حكم المعجل إذا لم يقع زكاة ، أما الأول فهو على الإختلاف الذي ذكرنا وجه قول مالك أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، ولنا ما روي أن النبي ﷺ استسلف من العباس زكاة سنتين وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز وأما قوله أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، فالجواب عنه من وجهين ، أحدهما ممنوع أنه لا وجوب قبل الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغناء به ، ولوجوب شكر نعمة المال على ما بين في محله ، ثم من المشائخ من قال بالوجوب توسعاً وتأخيراً لأداء إلى مدة الحول ترفيهاً ، وتيسيراً على أرباب الأموال كالدين المؤجل ، فإذا عجل فلم يترفه فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد ، وإنما يتأكد الوجوب بآخر الحول ، ومنهم من قال بالوجوب في أول الحول لكن بطريق الإستناد وهو أن يجب أولا في آخر الحول ثم يستند الوجوب إلى أوله لإستناد سببه وهو كون النصاب حوليا فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا ، والثاني إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت ، إنتهى . وقال القاري في شرح النقاية : جاز تقديم الزكاة لحول وأكثر وبه قال الشافعي ، ولنصب لذي نصاب خلافاً لزفر ، وقال مالك : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الوجوب لما في موطاه عن ابن عمر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولنا ما روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث حجية عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك ، وفي رواية أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه ابن ماجة ، وفي رواية للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر : إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام فإن قيل قال البيهقي اختلف في هذا الحديث ، والأصح أنه مرسل أجيب بأن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، إنتهى . قال السرخسي : ولنا حديث عباس المذكور وأيضا حولان الحول تأجيل ، وتعجيل الدين المؤجل صحيح ، وأيضا سبب الوجوب بتقرر وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر إذا صام في رمضان ، إنتهى . بتغير . وذكر الحافظ في الفتح هذه الروايات وتكلم عليها ثم قال : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق ، إنتهى .

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (أنه قال : اول من أخذ من الأعطية) قال الزرقاني جمع جمع لعطية ، وقال في المجمع العطاء ما يعطيه الأمراء ، للناس من قراراتهم وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال ، وكان يصل اليهم في أوقات معينة من السنة ، إنتهى . وفي مختار الصحاح :

قال يحيي : قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا ، كما تجب في مائتي درهم

العطية الشيء المعطى والجمع العطايا ، وقال المجد : العطاء نول السمح وما يعطى كالعطية جمعه أعطية وجمع الجمع أعطيات (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) أمير المؤمنين ، قال الباجي : يريد أنه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبه على من خرجت إليه ، لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة لأنها لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد الإعطاء والقبض لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم اذا أداه اجتهاده الى ذلك فوجب أن يراعي الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم إياها ، وعلى هذا فقهاء الأمصار ، إنتهى . قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال : أن معاوية أول من أخذ ، قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ، ثم انعقد الاجماع على خلافه قاله الزرقاني ، قلت : وحمله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب كما سيأتي في بيان المستفاد .

(قال يحيي : قال) الإمام (مالك السنة) أي الطريقة المسلوكة (التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة المنورة وغيرها (أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا) خالصاً (كما تجب في مائتي درهم) وتقدم الكلام على نصاب الورق والدرهم ، قال الباجي : وهذا كما قال إن نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً فيكون فيه دينار ، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه ، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه ، ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، وهذا الحديث ليس اسناده وهناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ، ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي درهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم ، فوزان المائتي درهم عشرون مثقالا ، فكان ذلك نصاب الذهب ، إنتهى . وفي شرح الإحياء نصاب الذهب عشرون ديناراً خالصة بالإجماع ووقع في المنهاج مثقالا بدل ديناراً ، ومآلهما واحد لأن كل دينار زنة مثقال ، انتهى . وكذا حكى الإجماع على ذلك الموفق ، وقال إلا ما حكى عن الحسن أنه قال لا زكاة فيه حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مأتي درهم فلا زكاة فيه ، وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمته . الا ما حكي عن عطاء

مالك ، عن ابن شهاب أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ،

الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك رحمه الله ، والكلام في التعجيل في مواضع ، في بيان أصل الجواز وفي بيان شرائطه ، وفي بيان حكم المعجل إذا لم يقع زكاة ، أما الأول فهو على الإختلاف الذي ذكرنا وجه قول مالك أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، ولنا ما روي أن النبي ﷺ استسلف من العباس زكاة سنتين ، وأدنى درجة فعل النبي ﷺ الجواز وأما قوله أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، فالجواب عنه من وجهين ، أحدهما ممنوع أنه لا وجوب قبل الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغناء به ، ولوجوب شكر نعمة المال على ما بين في محله ، ثم من المشائخ من قال بالوجوب توسعاً وتأخيراً لأداء إلى مدة الحول ترفيهاً ، وتيسيراً على أرباب الأموال كالدين المؤجل ، فإذا عجل فلم يترفه فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل فنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد ، وإنما يتأكد الوجوب بآخر الحول ، ومنهم من قال بالوجوب في أول الحول لكن بطريق الإستناد وهو أن يجب أولا في آخر الحول ثم يستند الوجوب إلى أوله لإستناد سببه وهو كون النصاب حوليا فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا ، والثاني إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت ، إنتهى . وقال القاري في شرح النقاية : جاز تقديم الزكاة لحول وأكثر وبه قال الشافعي ، ولنصب لذي نصاب خلافاً لزفر ، وقال مالك : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الوجوب لما في موطاه عن ابن عمر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولنا ما روى أحمد وأبو داوُد والترمذي من حديث حجية عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك ، وفي رواية أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه ابن ماجة ، وفي رواية للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر : إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام فإن قيل قال البيهقي اختلف في هذا الحديث ، والأصح أنه مرسل أجيب بأن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، إنتهى . قال السرخسي : ولنا حديث عباس المذكور وأيضا حولان الحول تأجيل ، وتعجيل الدين المؤجل صحيح ، وأيضا سبب الوجوب تقرر وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر إذا صام في رمضان ، إنتهى . بتغير . وذكر الحافظ في الفتح هذه الروايات وتكلم عليها ثم قال : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق ، إنتهى .

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (أنه قال : اول من أخذ من الأعطية) قال الزرقاني جمع . جمع لعطية ، وقال في المجمع العطاء ما يعطيه الأمراء ، للناس من قراراتهم وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال ، وكان يصل اليهم في أوقات معينة من السنة ، إنتهى . وفي مختار الصحاح :

قال يحي : قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا ، كما تجب في مائتي درهم

العطية الشيء المعطى والجمع العطايا ، وقال المجد : العطاء نول السمح وما يعطى كالعطية جمعه أعطية وجمع الجمع أعطيات (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) أمير المؤمنين ، قال الباجي : يريد أنه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبه على من خرجت إليه ، لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة لأنها لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد الإعطاء والقبض لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم اذا أداه اجتهاده الى ذلك فوجب أن يراعي الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم إياها ، وعلى هذا فقهاء الأمصار ، إنتهى . قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال : أن معاوية أول من أخذ ، قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ، ثم انعقد الاجماع على خلافه قاله الزرقاني ، قلت : وحمله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب كما سيأتي في بيان المستفاد .

(قال يحي : قال) الإمام (مالك السنة) أي الطريقة المسلوكة (التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة المنورة وغيرها (أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا) خالصاً (كما تجب في مائتي درهم) وتقدم الكلام على نصاب الورق والدرهم . قال الباجي : وهذا كما قال إن نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً فيكون فيه دينار ، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه ، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه ، ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، وهذا الحديث ليس اسناده وهناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه . ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي درهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم ، فوزان المائتي درهم عشرون مثقالا ، فكان ذلك نصاب الذهب ، إنتهى . وفي شرح الإحياء نصاب الذهب عشرون ديناراً خالصة بالإجماع ووقع في المنهاج مثقالا بدل ديناراً ، ومآلهما واحد لأن كل دينار زنة مثقال ، انتهى . وكذا حكى الإجماع على ذلك الموفق ، وقال إلا ما حكى عن الحسن أنه قال لا زكاة فيه حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مأتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها . الا ما حكي عن عطاء

مالك ، عن ابن شهاب أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ،

الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك رحمه الله ، والكلام في التعجيل في مواضع ، في بيان أصل الجواز وفي بيان شرائطه ، وفي بيان حكم المعجل إذا لم يقع زكاة ، أما الأول فهو على الإختلاف الذي ذكرنا وجه قول مالك أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، ولنا ما روي أن النبي ﷺ استسلف من العباس زكاة سنتين ، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز وأما قوله أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، فالجواب عنه من وجهين ، أحدهما ممنوع أنه لا وجوب قبل الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغناء به ، ولوجوب شكر نعمة المال على ما بين في محله ، ثم من المشائخ من قال بالوجوب توسعاً وتأخيراً لأداء إلى مدة الحول ترفيهاً ، وتيسيراً على أرباب الأموال كالدين المؤجل ، فإذا عجل فلم يترفه فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد ، وإنما يتأكد الوجوب بآخر الحول ، ومنهم من قال بالوجوب في أول الحول لكن بطريق الإستناد وهو أن يجب أولا في آخر الحول ثم يستند الوجوب إلى أوله لإستناد سببه وهو كون النصاب حوليا فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا ، والثاني إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت ، إنتهى . وقال القاري في شرح النقاية : جاز تقديم الزكاة لحول وأكثر وبه قال الشافعي ، ولنصب لذي نصاب خلافاً لزفر ، وقال مالك : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الوجوب لما في موطاه عن ابن عمر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولنا ما روى أحمد وأبو داؤد والترمذي من حديث حجية عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك ، وفي رواية أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه ابن ماجة ، وفي رواية للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر : إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام فإن قيل قال البيهقي اختلف في هذا الحديث ، والأصح أنه مرسل أجيب بأن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، إنتهى . قال السرخسي : ولنا حديث عباس المذكور وأيضا حولان الحول تأجيل ، وتعجيل الدين المؤجل صحيح ، وأيضا سبب الوجوب تقرر وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر إذا صام في رمضان ، إنتهى . بتغير . وذكر الحافظ في الفتح هذه الروايات وتكلم عليها ثم قال : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق ، إنتهى .

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (أنه قال : اول من أخذ من الأعطية) قال الزرقاني جمع . جمع لعطية ، وقال في المجمع العطاء ما يعطيه الأمراء ، للناس من قراراتهم وديوانهم الذي يقررونه هم في بيت المال ، وكان يصل اليهم في أوقات معينة من السنة ، إنتهى . وفي مختار الصحاح :

قال يحيى : قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا ، كما تجب في مائتي درهم

العطية الشيء المعطى والجمع العطايا ، وقال المجد : العطاء نول السمح وما يعطى كالعطية جمعه أعطية وجمع الجمع أعطيات (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) أمير المؤمنين ، قال الباجي : يريد أنه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبه على من خرجت إليه ، لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة لأنها لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد الإعطاء والقبض لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم اذا أداه اجتهاده الى ذلك فوجب أن يراعي الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم إياها ، وعلى هذا فقهاء الأمصار ، إنتهى . قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال : أن معاوية أول من أخذ ، قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ، ثم انعقد الاجماع على خلافه قاله الزرقاني ، قلت : وحمله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب كما سيأتي في بيان المستفاد .

(قال يحيى : قال) الإمام (مالك السنة) أي الطريقة المسلوكة (التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة المنورة وغيرها (أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا) خالصاً (كما تجب في مائتي درهم) وتقدم الكلام على نصاب الورق والدرهم ، قال الباجي : وهذا كما قال إن نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً فيكون فيه دينار ، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه ، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه ، ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، وهذا الحديث ليس اسناده وهناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ، ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي درهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم ، فوزان المائتي درهم عشرون مثقالا ، فكان ذلك نصاب الذهب . إنتهى . وفي شرح الإحياء نصاب الذهب عشرون ديناراً خالصة بالإجماع ووقع في المنهاج مثقالا بدل ديناراً ، ومآلهما واحد لأن كل دينار زنة مثقال ، انتهى . وكذا حكى الإجماع على ذلك الموفق ، وقال إلا ما حكى عن الحسن أنه قال لا زكاة فيه حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ، الا ما حكي عن عطاء

مالك ، عن ابن شهاب أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ،

الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك رحمه الله ، والكلام في التعجيل في مواضع ، في بيان أصل الجواز وفي بيان شرائطه ، وفي بيان حكم المعجل إذا لم يقع زكاة ، أما الأول فهو على الإختلاف الذي ذكرنا وجه قول مالك أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، ولنا ما روي أن النبي ﷺ استسلف من العباس زكاة ستين ، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز وأما قوله أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، فالجواب عنه من وجهين ، أحدهما ممنوع أنه لا وجوب قبل الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغناء به ، ولوجوب شكر نعمة المال على ما بين في محله ، ثم من المشائخ من قال بالوجوب توسعاً وتأخيراً لأداء إلى مدة الحول ترفيهاً ، وتيسيراً على أرباب الأموال كالدين المؤجل ، فإذا عجل فلم يترفه فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد ، وإنما يتأكد الوجوب بآخر الحول ، ومنهم من قال بالوجوب في أول الحول لكن بطريق الإستناد وهو أن يجب أولا في آخر الحول ثم يستند الوجوب إلى أوله لإستناد سببه وهو كون النصاب حوليا فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا ، والثاني إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت ، إنتهى . وقال القاري في شرح النقاية : جاز تقديم الزكاة لحول وأكثر وبه قال الشافعي ، ولنصب لذي نصاب خلافاً لزفر ، وقال مالك : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الوجوب لما في موطاه عن ابن عمر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولنا ما روى أحمد وأبو داوُد والترمذي من حديث حجية عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك ، وفي رواية أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه ابن ماجة ، وفي رواية للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر : إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام فإن قيل قال البيهقي اختلف في هذا الحديث ، والأصح أنه مرسل أجيب بأن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، إنتهى . قال السرخسي : ولنا حديث عباس المذكور وأيضا حولان الحول تأجيل ، وتعجيل الدين المؤجل صحيح ، وأيضا سبب الوجوب بقرر وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر إذا صام في رمضان ، إنتهى . بتغير . وذكر الحافظ في الفتح هذه الروايات وتكلم عليها ثم قال : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق ، إنتهى .

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (أنه قال : اول من أخذ من الأعطية) قال الزرقاني جمع جمع لعطية ، وقال في المجمع العطاء ما يعطيه الأمراء ، للناس من قراراتهم وديوانهم الذي يقررونه هم في بيت المال ، وكان يصل اليهم في أوقات معينة من السنة ، إنتهى . وفي مختار الصحاح :

قال يحيى : قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا ، كما تجب في مائتي درهم

العطية الشيء المعطى والجمع العطايا ، وقال المجد : العطاء نول السمح وما يعطى كالعطية جمعه أعطية وجمع الجمع أعطيات (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) أمير المؤمنين ، قال الباجي : يريد أنه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبه على من خرجت إليه ، لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة لأنها لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد الإعطاء والقبض لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم اذا أداه اجتهاده الى ذلك فوجب أن يراعي الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم إياها ، وعلى هذا فقهاء الأمصار ، إنتهى . قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال : أن معاوية أول من أخذ ، قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ، ثم انعقد الاجماع على خلافه قاله الزرقاني ، قلت : وحمله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب كما سيأتي في بيان المستفاد .

(قال يحيى : قال) الإمام (مالك السنة) أي الطريقة المسلوكة (التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة المنورة وغيرها (أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا) خالصاً (كما تجب في مائتي درهم) وتقدم الكلام على نصاب الورق والدرهم ، قال الباجي : وهذا كما قال إن نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً فيكون فيه دينار ، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه ، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه ، ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، وهذا الحديث ليس اسناده وهناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ، ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي درهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم ، فوزان المائتي درهم عشرون مثقالا ، فكان ذلك نصاب الذهب ، إنتهى . وفي شرح الإحياء نصاب الذهب عشرون ديناراً خالصة بالإجماع ووقع في المنهاج مثقالا بدل ديناراً ، ومآلهما واحد لأن كل دينار زنة مثقال ، انتهى . وكذا حكى الإجماع على ذلك الموفق ، وقال إلا ما حكى عن الحسن أنه قال لا زكاة فيه حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مأتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ، الا ما حكي عن عطاء

مالك ، عن ابن شهاب أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ،

الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك رحمه الله ، والكلام في التعجيل في مواضع ، في بيان أصل الجواز وفي بيان شرائطه ، وفي بيان حكم المعجل إذا لم يقع زكاة ، أما الأول فهو على الإختلاف الذي ذكرنا وجه قول مالك أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، ولنا ما روي أن النبي ﷺ استسلف من العباس زكاة سنتين ، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز وأما قوله أن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ، فالجواب عنه من وجهين ، أحدهما ممنوع أنه لا وجوب قبل الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغناء به ، ولوجوب شكر نعمة المال على ما بين في محله ، ثم من المشائخ من قال بالوجوب توسعاً وتأخيراً لأداء إلى مدة الحول ترفيهاً ، وتيسيراً على أرباب الأموال كالدين المؤجل ، فإذا عجل فلم يترفه فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد ، وإنما يتأكد الوجوب بآخر الحول ، ومنهم من قال بالوجوب في أول الحول لكن بطريق الإستناد وهو أن يجب أولا في آخر الحول ثم يستند الوجوب إلى أوله لإستناد سببه وهو كون النصاب حوليا فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا ، والثاني إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت ، إنتهى . وقال القاري في شرح النقاية : جاز تقديم الزكاة لحول وأكثر وبه قال الشافعي ، ولنصب لذي نصاب خلافاً لزفر ، وقال مالك : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الوجوب لما في موطاه عن ابن عمر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولنا ما روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث حجية عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك ، وفي رواية أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه ابن ماجة ، وفي رواية للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر : إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام فإن قيل قال البيهقي اختلف في هذا الحديث ، والأصح أنه مرسل أجيب بأن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، إنتهى . قال السرخسي : ولنا حديث عباس المذكور وأيضا حولان الحول تأجيل ، وتعجيل الدين المؤجل صحيح ، وأيضا سبب الوجوب تقرر وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر إذا صام في رمضان ، إنتهى . بتغير . وذكر الحافظ في الفتح هذه الروايات وتكلم عليها ثم قال : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق ، إنتهى .

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (أنه قال : اول من أخذ من الأعطية) قال الزرقاني جمع جمع لعطية ، وقال في المجمع العطاء ما يعطيه الأمراء ، للناس من قراراتهم وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال ، وكان يصل اليهم في أوقات معينة من السنة ، إنتهى . وفي مختار الصحاح :

قال يحيى : قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا ، كما تجب في مائتي درهم

العطية الشيء المعطى والجمع العطايا ، وقال المجد : العطاء نول السمح وما يعطى كالعطية جمعه أعطية وجمع الجمع أعطيات (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) أمير المؤمنين ، قال الباجي : يريد أنه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبه على من خرجت إليه ، لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة لأنها لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد الإعطاء والقبض لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم اذا أداه اجتهاده الى ذلك فوجب أن يراعي الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم إياها ، وعلى هذا فقهاء الأمصار ، إنتهى . قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال : أن معاوية أول من أخذ ، قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ، ثم انعقد الاجماع على خلافه قاله الزرقاني ، قلت : وحمله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب كما سيأتي في بيان المستفاد .

(قال يحيى : قال) الإمام (مالك السنة) أي الطريقة المسلوكة (التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة المنورة وغيرها (أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا) خالصاً (كما تجب في مائتي درهم) وتقدم الكلام على نصاب الورق والدرهم ، قال الباجي : وهذا كما قال إن نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً فيكون فيه دينار ، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه ، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه ، ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، وهذا الحديث ليس اسناده وهناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ، ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي درهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم ، فوزان المائتي درهم عشرون مثقالا ، فكان ذلك نصاب الذهب ، إنتهى . وفي شرح الإحياء نصاب الذهب عشرون ديناراً خالصة بالإجماع ووقع في المنهاج مثقالا بدل ديناراً ، ومآلهما واحد لأن كل دينار زنة مثقال ، انتهى . وكذا حكى الإجماع على ذلك الموفق ، وقال إلا ما حكى عن الحسن أنه قال لا زكاة فيه حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مأتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ، الا ما حكي عن عطاء

وطاؤس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه ، فثبت حمله على الفضة ، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد ، وروى ابن ماجة عن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً ، وروى سعيد والأثرم عن علي رضي الله عنه على كل أربعين ديناراً دينار في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ورواه غيرهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، إنتهى . وقال ابن رشد في البداية : أما اختلافهم في نصاب الذهب فإن أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً وزناً وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأحمد وجماعة وفقهاء الأمصار ، وقالت طائفة منهم الحسن البصري وأكثر أصحاب داود بن علي : ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيها ربع عشرها دينار واحد ، وقالت طائفة ثالثة : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم أو قيمتها فاذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر هذا فيما كان منها دون الأربعين ديناراً ، فاذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفاً ولا قيمة ، وسبب اختلافهم أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ كما ثبت في نصاب الفضة ، وما روى الحسن ابن عمارة عن علي فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به ، فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الاجماع وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين ، وأما مالك فإعتمد في ذلك على العمل كما قال في المؤطا : السنة التي لا اختلاف فيه عندنا إلى آخره . وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم فإنه لما كانا من جنس واحد جعلوا الفضة هي الأصل اذ كان النص قد ثبت فيها وجعلوا الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن ، وذلك فيما دون موضع الإجماع ، إنتهى . قال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمارة عن علي وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه بسوء حفظه وكثرة خطأه ، ورواه الحفاظ موقوفاً على علي رضي الله عنه لكن عليه الجمهور ، وما زاد على العشرين فبحسابه قل أو كثر سواء كانت قيمتها مائتي درهم أو أقل أو أكثر ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلا أن أبا حنيفة مع جماعة من أهل العراق جعلوا في العين أوقاصاً كالماشية قاله الزرقاني ، قال العيني : قال صاحب التمهيد : هو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار والزهري ، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي ، وذكر الخطابي : الأوزاعي منهم ثم بسط الكلام على دلائلهم ، وقال صاحبا أبي حنيفة ومالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وعامة أهل الحديث . إن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ، إنتهى .

قال يحيى : قال مالك : وليس في عشرين ديناراً ناقصة بينة النقصان زكاة ، فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال مالك : وليس فيما دون عشرين ديناراً عينا الزكاة

قال مالك : وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم

(قال يحيى : قال مالك وليس في عشرين ديناراً ناقصة) في الوزن (بينة النقصان زكاة) لعدم بلوغ النصاب (فإن زادت) أي الدنانير الناقصة اذا زادت على عشرين ديناراً (حتى تبلغ بزيادتها) بالباء الجارة في أوله فضمير الفاعل من تبلغ يرجع إلى الدنانير وبدون الياء في النسخ المصرية فيكون فاعل تبلغ (عشرين ديناراً وازنة) أي كاملة الوزن (ففيها الزكاة) واجبة لبلوغها النصاب

(قال مالك) وهذا بمنزلة الدليل للمسألة المتقدمة (وليس فيما دون) أي أقل من (عشرين ديناراً عينا) خالصاً (الزكاة) يعني إذا كانت العشرون ديناراً ناقصة الوزن فلا تجب فيها الزكاة لأن نصاب الدنانير عشرون ديناراً كاملة ولا زكاة في أقل منها فلا تجب في ناقصة الوزن ، لأنها أقل من النصاب ، قال الباجي : وذلك لما دللنا عليه من أن النصاب في الذهب عشرون مثقالاً والمراعى في ذلك الوزن دون العدد فاذا زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة فقد بلغت النصاب فوجبت فيه الزكاة .

(قال مالك) كما أن العبرة في الدنانير للوزن كما تقدم فكذلك في الدراهم (وليس في مائتي درهم ناقصة) الوزن (بينة النقصان الزكاة فإن زادت) الدراهم الناقصة (حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية) كاملة الوزن (ففيها الزكاة) لبلوغها النصاب والحاصل أن النقصان البين في النصابين يمنع وجوب الزكاة عند الإمام مالك وتقدم ما قال الحافظ في قوله « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » استدل به على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية ، إنتهى . قال الموفق : إن نصاب الفضة مائتا درهم ، كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه سواء كان كثيرا أو يسيراً ، هذا ظاهر كلام الخرقي ومذهب الشافعي ، واسحق وابن المنذر لظاهر قوله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » والأوقية أربعون درهماً بغير خلاف فيكون ذلك مائتي درهم ، وقال غير الخرقي من أصحابنا : إن كان النقص يسيراً كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لأنه لا يضبط غالباً فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وإن كان نقصاناً بينا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه ، وعن أحمد أن نصب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه وهو قول عمر ابن عبد العزيز وسفيان وإن نقص نصفاً لا زكاة فيه ، وقال أحمد في موضع آخر : إن نقص ثمن لا زكاة فيه اختاره أبو بكر ، وقال مالك : اذا نقصت نقصا يسيراً يجوز جواز الوزانة وجبت الزكاة لأنها تجوز جواز الوزانة أشبهت الوزانة ، والأول ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه ، إنتهى . قال القسطلاني : الاعتبار بوزن مكة تحديداً حتى لو نقص بعض حبة أو في بعض الموازين دون

وطاؤس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه ، فثبت حمله على الفضة ، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد ، وروى ابن ماجة عن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين دينار ، وروى سعيد والأثرم عن علي رضي الله عنه على كل أربعين ديناراً دينار في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ورواه غيرهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، إنتهى . وقال ابن رشد في البداية : أما اختلافهم في نصاب الذهب فإن أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً وزناً وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأحمد وجماعة وفقهاء الأمصار ، وقالت طائفة منهم الحسن البصري وأكثر أصحاب داود بن علي : ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيها ربع عشرها دينار واحد ، وقالت طائفة ثالثة : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم أو قيمتها فاذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر هذا فيما كان منها دون الأربعين ديناراً ، فاذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفاً ولا قيمة ، وسبب اختلافهم أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ كما ثبت في نصاب الفضة ، وما روى الحسن ابن عمارة عن علي فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به ، فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الاجماع وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين ، وأما مالك فإعتمد في ذلك على العمل كما قال في المؤطا : السنة التي لا اختلاف فيه عندنا إلى آخره . وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم فإنه لما كانا من جنس واحد جعلوا الفضة هي الأصل اذ كان النص قد ثبت فيها وجعلوا الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن ، وذلك فيما دون موضع الإجماع ، إنتهى . قال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمارة عن علي وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه بسوء حفظه وكثرة خطأه ، ورواه الحفاظ موقوفاً على علي رضي الله عنه لكن عليه الجمهور ، وما زاد على العشرين فبحسابه قل أو كثر سواء كانت قيمتها مائتي درهم أو أقل أو أكثر ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلا أن أبا حنيفة مع جماعة من أهل العراق جعلوا في العين أوقاصاً كالماشية قاله الزرقاني ، قال العيني : قال صاحب التمهيد : هو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار والزهري ، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي ، وذكر الخطابي : الأوزاعي منهم ثم بسط الكلام على دلائلهم ، وقال صاحبا أبي حنيفة ومالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وعامة أهل الحديث : إن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ، إنتهى .

قال يحي : قال مالك : وليس في عشرين ديناراً ناقصة بينة النقصان زكاة ، فأن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال مالك : وليس فيما دون عشرين ديناراً عينا الزكاة

قال مالك : وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم

(قال يحي : قال مالك وليس في عشرين ديناراً ناقصة) في الوزن (بينة النقصان زكاة) لعدم بلوغ النصاب (فإن زادت) أي الدنانير الناقصة اذا زادت على عشرين ديناراً (حتى تبلغ بزيادتها) بالباء الجارة في أوله فضمير الفاعل من تبلغ يرجع إلى الدنانير وبدون الياء في النسخ المصرية فيكون فاعل تبلغ (عشرين ديناراً وازنة) أي كاملة الوزن (ففيها الزكاة) واجبة لبلوغها النصاب

(قال مالك) وهذا بمنزلة الدليل للمسألة المتقدمة (وليس فيما دون) أي أقل من (عشرين ديناراً عينا) خالصاً (الزكاة) يعني إذا كانت العشرون ديناراً ناقصة الوزن فلا تجب فيها الزكاة لأن نصاب الدنانير عشرون ديناراً كاملة ولا زكاة في أقل منها فلا تجب في ناقصة الوزن ، لأنها أقل من النصاب ، قال الباجي : وذلك لما دللنا عليه من أن النصاب في الذهب عشرون مثقالاً والمراعى في ذلك الوزن دون العدد فاذا زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة فقد بلغت النصاب فوجبت فيه الزكاة .

(قال مالك) كما أن العبرة في الدنانير للوزن كما تقدم فكذلك في الدراهم .(وليس في مائتي درهم ناقصة) الوزن (بينة النقصان الزكاة فإن زادت) الدراهم الناقصة (حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية) كاملة الوزن (ففيها الزكاة) لبلوغها النصاب والحاصل أن النقصان البين في النصابين يمنع وجوب الزكاة عند الإمام مالك وتقدم ما قال الحافظ في قوله « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » استدل به على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية ، إنتهى . قال الموفق : إن نصاب الفضة مائتا درهم ، كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه سواء كان كثيرا أو يسيراً ، هذا ظاهر كلام الخرقي ومذهب الشافعي ، واسحق وابن المنذر لظاهر قوله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » والأوقية أربعون درهماً بغير خلاف فيكون ذلك مائتي درهم ، وقال غير الخرقي من أصحابنا : إن كان النقص يسيراً كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لأنه لا يضبط غالباً فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وإن كان نقصاناً بينا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه ، وعن أحمد أن نصاب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه وهو قول عمر ابن عبد العزيز وسفيان وإن نقص نصفاً لا زكاة فيه ، وقال أحمد في موضع آخر: إن نقص ثمنا لا زكاة فيه اختاره أبو بكر ، وقال مالك : اذا نقصت نقصا يسيراً يجوز جواز الوزانة وجبت الزكاة لأنها تجوز جواز الوزانة أشبهت الوزانة ، والأول ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه . إنتهى . قال القسطلاني : الاعتبار بوزن مكة تحديداً حتى لو نقص بعض حبة أو في بعض الموازين دون

بعض لم تجب ، إنتهى وفي البناية للشافعية وجهان أصحهما وبه قطع المحاملي والماوردي ، وآخرون لا تجب ، وعنه لا تمنع الحبة والحبتان وعنه لو نقصت دانقا أو دانقين تجب الزكاة وبه قال أحمد ، إنتهى . وفي شرح الإحياء عن الروضة للشافعية وإن نقص من النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة فيه ، وإن راج روجان التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعض فوجهان الصحيح أنه لا زكاة فيه وبه قطع المحاملي وغيره ، إنتهى . قلت : وهكذا عند الحنفية ، ففي المحيط البرهاني إذا نقص نقصانا يسيراً يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة ، وإن كان كاملا في حق غيره هكذا ذكره القدوري في كتابه ، إنتهى . وفي البدائع لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزنا وزن سبعة ، وإنما اعتبرنا الوزن في الدراهم دون العدد ، لأن الدراهم اسم للموزون لأنه عبارة عن قدر من الموذون مشتمل به على جملة موزونة من الدوانيق والحباث ، حتى لو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان ، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا زكاة فيها ولو نقص النصاب عن المائتين نقصانا يسيراً يدخل بين الوزنين ، قال أصحابنا : لا تجب الزكاة فيه لأنه وقع الشك في كمال النصاب فلا نحكم بكماله مع الشك ، إنتهى . وفي البناية عن الينابيع إذا كانت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب وإن قل النقص ، إنتهى . (فإن كانت تجوز بجواز الوازنة) أي الكاملة والوافية (رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم) قال الباجي : يريد إن كانت الناقصة تجوز بجواز الوزانة ففيها الزكاة ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا زكاة فيها ، والدليل على صحة ما يقول مالك أنه يملك من الذهب مقداراً يجوز لوزنه جواز عشرين ديناراً فوجب فيه الزكاة كالعشرين ديناراً ، إنتهى . وفي الحاشية عن المحلى قال الشافعي : لسنا نقول بهذا قال النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » وفي شرح الاحياء إن نقص من النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة فيه ، وإن راج رواج التام ، أو زاد على التام لجودته ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان ، الصحيح لا زكاة فيه ، وبه قطع المحاملي وغيره ، كذا في الروضة ، إنتهى . ثم قال الباجي : اختلف أصحابنا في تفسير قوله « يجري مجرى الوزانة » فحكى أبو الحسن القصار ، وأبو بكر الأبهري إن معنى ذلك أن تكون في ميزان وازنة ، وفي ميزان ناقصة ، فاذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة فيها ، وقال القاضي أبو محمد : إنه أراد بذلك النقص اليسير في جميع الموازين كالحبة والحبتين ، وما جرت عادة الناس أن يتسامحوا به في الساعات وغيرها ، وعلى هذا جمهور أصحابنا ، قال الباجي : وهو الأظهر عندي ، لأن اختلاف الموازين ليس بنقص ، ولا بد من ميزان يقع الاعتماد عليه فيعتبر به الزيادة والنقص ، قال الزرقاني وعلى هذا جمهور أصحابنا وهو الأظهر ، ويحتمل وجهاً ثالثاً وهو أن يكون الغرض فيها غالباً غرض الوزانة ، وهو المشهور عن مالك وما سواه تأويل ، وهذا قول أصحابنا العراقيين ، إنتهى . قلت : لكن المؤيد من الفروع هو القول الثاني ففي الشرح الشرح الكبير وإن نقصت العين في الوزن نقصاً لا يحطها عن الرواج كحبة أو حبتين أو نقصت في الصفة برداءة معدنها وراجت ككاملة فتجب الزكاة ، قال الدسوقي قوله « لحبة أو حبتين » أي من

قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار : انها لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم

قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجرفيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعدما يحول عليه الحول بيوم واحد ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت

كل دينار بشرط رواجها رواج الكاملة بأن تكون السلعة التي تشترى بدينار كامل تشتري بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما ، وليس المراد أن كلا يشتري به السلعة وإن اختلف الصرف ، وقوله « كحبة أو حبتين أو ثلاثة فالمدار على الرواج ككاملة قل نقص الوزن أو كثر ، إنتهى . (قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة) أي وافية وكاملة (وصرف الدراهم) أي قيمتها (ببلده ثمانية دراهم بدينار) حتى صار مجموع صرف الدراهم عشرين ديناراً (أنها لا تجب فيها الزكاة) وإن بلغت قيمة الدراهم نصاب الذهب (وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً عيناً) أي بأنفسها (أو مائتي درهم) أي بانفسها ولا يحسب قيمة أحدهما من الآخر ، قال الباجي : وهذا كما قال : إن من كانت عنده فضة لا تبلغ النصاب فانه لا زكاة عليه فيها ، وإن كانت قيمتها من الذهب ما تبلغ النصاب لأن ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنما نصابه في نفسه دون غيره ، إنتهى . يعني أن المال إنما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه ، كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها عشرون ديناراً فلا زكاة فيها ، وفي الحاشية عن المحلى به قال أبو حنيفة والشافعي ، قال عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا كانت قيمته مائتي درهم ، وإن كان دون عشرين مثقالا ، قال الموفق نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها إلا ما حكى عن عطاء وطاؤس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير ، في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة ، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة رواه أبو عبيد ، إنتهى

(قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير) مثلاً كما زاده في المنتقى وليست هذه الزيادة في بقية النسخ لكنها مرادة ، والمراد أقل من النصاب (من فائدة أو غيرها) ذكر في الشرح الكبير أن نماء العين على ثلاثة أنواع ربح وغلة وفائدة والربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة قال الدسوقي : وأما الغلة فإنها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة ، وأما الفائدة فما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مذكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية ، إنتهى . قلت : واختلفت الروايات عن المالكية في ضم هذه الأنواع الثلاثة إلى الأصل كما بسطها الباجي وشارح الكبير ليس هذا محلها (فتجر) فعل من المجرد في جميع النسخ الموجودة من المصرية والهندية إلا في نسخة المصفى والباجي ففيهما فاتجر ، قال الراغب : التجارة التصرف

في رأس المال طلباً للربح ، يقال تجر يتجر وتاجر وتجر كصاحب وصحب وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا لا لفظ (فيها) أي في تلك الدنانير الخمسة (فلم يأت الحول حتى بلغت) تلك الدنانير مقدار (ما تجب فيه الزكاة) أي بلغت حد النصاب فحكمها (أنه يزكيها) عند تمام الحول يعني أن المعتبر في النصاب عند الإمام مالك رضي الله عنه آخر الحول ، ويعتبر ابتداء الحول عنده بابتداء التجارة وإن لم يكن إذ ذاك نصاباً ، لكن لا يجب الزكاة عند تمام الحول بدون النصاب فلو تم الحول وقد بلغ المال نصاباً ولو قبل الحول بيوم يجب الزكاة ، ولو لم يبلغ نصاباً عند تمام الحول لا تجب اذ ذاك ، بل تجب اذا بلغ نصابا ولو صار في الغد ، والمسئلة خلافية عند الأئمة ، قال الخرقي : من كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون مائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم ، قال الموفق : وجملة ذلك أنه يعتبر الحول في وجوب زكاة التجارة ولا ينعقد الحولُ حتى يبلغ نصاباً فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر أو أثمانا تم بها النصاب ابتدأ الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى ، هذا قول الثوري وأهل العراق والشافعي واسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر ، ولو ملك للتجارة نصاباً فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصاباً استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثنائه ، وقال مالك ينعقد الحول على ما دون النصاب فاذا كان في آخره نصاباً زكاه ، وقال أبو حنيفة يعتبر في طرفي الحول دون وسطه ، إنتهى . (وإن لم تتم) وصلية (إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد) مثلاً (أو بعد ما يحول عليها) وفي النسخ الهندية عليه بضمير المذكر بتأويل الموجود (الحول بيوم واحد) مثلاً فيزكي اذ ذاك وليس اليوم الواحد قيد احتراز في كلا الموضعين ويوضح كلام المصنف ما في الشرح الكبير ، إذ قال وضم الربح لأصله أي لاول أصله ولو أقل من نصاب ولا يستقبل به من حين ظهوره فمن عنده دينار أول المحرم فتاجر فيه فصار بربحه عشرين فحولها المحرم فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكي حينئذ قال الدسوقي يعني كما لو ملك ديناراً وأقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهرين بعشرين فانه يزكي الآن وصار حوله فيما يأتي من يوم التمام ، إنتهى . وإليه أشار المصنف بقوله (ثم لا زكاة فيها) فيما سيأتي من الأيام (حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) وهو آخر شهر صفر في الصورة التي حكاها الدسوقي قال الباجي يعني إن من كانت له دنانير أقل من النصاب فتجر فيها فحال الحول ، وقد أكملت بربحها فإن الزكاة واجبة فيها لأن حول الربح حول الأصل سواء كان الأصل نصابا أو دونه ، وقال أبو حنيفة إن كان الأصل أقل من النصاب فانه يستأنف حولا من يوم كمل النصاب ، وقال الشافعي لا يضم الربح إلى أصله وإن كان الأصل نصابا ، إنتهى . قلت : ومذهب الحنابلة في الربح موافق للحنفية كما في الروض المربع وغيره إن حول الربح حول أصله إذا كان الأصل نصابا ، وإن لم يكن الأصل نصابا فحول الجميع من كماله نصاباً ، إنتهى . وقال ابن رشد : أما إعتبار حول ربح المال

وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتاجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا : إنه يزكيها مكانه ولا ينتظر لها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة ، لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت ،

فانهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال ، فرأى الشافعي ان حوله يعتبر من يوم استفيد سواء كان الأصل نصاباً أو لم يكن ، وقال مالك : حول الربح هو حول الأصل أي إذا كمل للأصول حول زكى الربح معه سواء كان الأصل نصاباً أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً ، قال أبو عبيد ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا أصحابه ، وفرق قوم بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصاباً أو لا يكون ، فقالوا إن كان نصاباً زكى الربح مع رأس ماله ، وإن لم يك نصاباً لم يزك ، وممن قال بهذا الأوزاعي وأبو ثور وأبو حنيفة وسبب اختلافهم تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداءً ، قال يستقبل به الحول ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال قال : حكمه حكم رأس المال إلا أن من شروط هذا التشبيه أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة وذلك لا يكون إلا إذا كان نصابا ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل في مذهب مالك ويشبه أن يكون الذي اعتمده مالك في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم لكل نسل الغنم مختلف فيه أيضا وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور ، انتهى . قال الزرقاني هذا مذهب مالك رحمه الله إن حول الربح حول أصله إن لم يكن أصله نصاباً قياساً على نسل الماشية ولم يتابعه غير أصحابه وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعه ، وهما أصلان والأصول لا يرد بعضها إلى بعض وإنما يرد الفرع إلى أصله ، إنتهى . قلت : ولا يذهب عليك أن ما حكوا من مسلك الشافعية هذا هو المشهور في شروح الحديث ، لكن في كتب فروعهم تفصيل في ذلك ففي شرح الإقناع يضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ثلاثمائة زكاها ، أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول ، إنتهى .

(وقال مالك في رجل كانت له) أي عنده (عشرة دنانير) مثلاً (فتجر) بالمجرد في النسخ الهندية وبلفظ « فاتجر » بالمزيد في المصرية (فيها فحال عليها الحول) أي تمت له السنة (وقد بلغت عشرين ديناراً) أي بلغت حد النصاب عشرين ديناراً أو أكثر (أنه يزكيها مكانه) وفي النسخ المصرية مكانها أي يزكيها حين تمت له السنة (لا ينتظر لها) وفي المصرية بها (أن يحول عليها الحول من يوم بلغت) مقدار (ما تجب فيه الزكاة) أي لا ينتظر أن يتم لها السنة من وقت بلوغها نصاباً كما قال به الشافعي وأحمد مطلقاً والحنفية اذا لم يكن في أول الحول نصاباً (لأن الحول قد حال) وتم (عليها وهي عنده عشرون) هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح ، ووقع في جميع النسخ الهندية وكذا في المصفى بلفظ عشرة وبه فسره الشيخ في المصفى لكن الظاهر عند هذا العبد الحقير الفقير أنه هو وهم من الناسخ لا وجه له ههنا والصواب الأول والمعنى قد تم له الحول

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم ، وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه .

والحال أن الدنانير اذ ذاك عشرون أي مقدار النصاب فقد وجد عند المصنف شرطا النصاب حينئذ وهما النصاب والحول (ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) يعني يعني ابتداء الحول الثاني من يوم كمل النصاب ووجب الزكاة فاذا انقضى الحول من ذلك اليوم وجبت الزكاة مرة أخرى قال الزرقاني وهذا بمعنى ما قبله غايته أنه فرضها في الأولى في خمسة ، وفي الثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لأصله وإن لم يكن نصابا ، إنتهى . قلت : هكذا في عبارة الموطا اذ مآل الصورتين واحد لكن صاحب المدونة فرق بين الصورتين فصور خمسة دنانير في الفائدة وعشرة دنانير في الربح فتأمل .

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة المنورة (في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) أي رب المال بشرط أن يكون نصابا أيضا لأنها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها قاله الزرقاني قال الباجي وهذا كما قال : إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها ، وانما كان فيه خلاف روي عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وقد وقع (الاتفاق) لعدمه على ما ذكر مالك فغلة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب كلها فوائد فلا زكاة في شيء منها إلا بعد أن يحول عليه الحول من يوم يقبضها ربها أو من يقوم مقامه ، إنتهى . قال الموفق : من آجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده ويصحح الأول لقوله ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، لأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من آجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها ، إنتهى . وقال أيضا لو آجر داره سنتين بأربعين ديناراً ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول لأن ملك المكرى عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات وقال أبو حنيفة ومالك : لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة ، إنتهى . وقال ابن عابدين وملك المكاتب ليس بتام لوجود المنافي ولأنه دائر بينه وبين المولى فإن أدى مال الكتابة سلم له وإن عجز سلم للمولى ، فكما يجب على المولى فيه شيء فكذا المكاتب ، إنتهى . يعني حتى يقبضه المولى ويحول عليه الحول وكذا الحوانيت وغيرها صرحوا بأن لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة حتى يقبض من كرائها النصاب ويحول عليه الحول ، ووجوب الزكاة في مال العبد مختلف فيه ، قال الموفق اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد

قال يحي وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه ، وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .

الذي ملكه إياه فروى عنه زكاته على سيده وهذا مذهب سفيان واسحق وأصحاب الرأي وروي عنه لا زكاة في ماله لا على العبد ولا على سيده ، قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبي عبيد وللشافعي قولان كالمذهبين ، قال أبو بكر المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد اذا ملكه سيده أحدهما لا يملك قال أبو بكر هو اختياري وهو ظاهر كلام الخرقي ووجهه أن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم ، والثانية يملك لأنه آدمي يملك النكاح فيملك المال ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لأنه يملك بجزئه الحر ويورث عنه وملكه كامل فيه ولا زكاة على مكاتب فان عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولاً وزكاه إن كان نصابا ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله إلا قول أبي ثور وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناءً على أصله في أن العشر مؤنة الأرض وليس بزكاة ، إنتهى .

(وقال مالك في الذهب والورق يكون) كل واحد منهما والمجموع مشتركا (بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم) أي من الشركاء (عشرين ديناراً عينا) أي بلغت حصة نصاب الذهب (أو) بلغت (مائتي درهم) يعني نصاب الورق (فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصة مما) كذا في النسخ الهندية وفي المصرية (عما تجب فيه الزكاة) أي عن مقدار النصاب (فلا زكاة عليه) لعدم ملكه نصاباً (وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة) أي بلغت حصة كل شريك نصابا (وكان بعضهم في ذلك أفضل) وفي بعض النسخ أقل ، والمؤدى واحد فانهما متلازمان إذا كان أحدهما أفضل فالآخر لا بد أن يكون أقل (نصيباً من بعض) بأن كان لواحد عشرون ديناراً مثلا ولآخر أربعون ولثالث ستون (أخذ من كل انسان) وفي بعض النسخ المصرية من مال كل انسان (منهم بقدر حصة اذا كان في حصة كل انسان منهم) مقدار (ما تجب فيه الزكاة وذلك) أي شرط كون نصيبه نصابا لا أقل منه (أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيره فاقتضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحدة على حدة فاستدل بعموم قوله ﷺ في الشركاء وغيره على أن الزكاة لا تجب منهم على من عنده أقل من نصاب ، قال الباجي : وهذا كما قال إن الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء فمن كان عنده عشرون ديناراً وجب عليه فيها الزكاة سواء كانت متميزة من مال غيره أو مختلطة لأن مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة أكثر من مقدار ماله ، وإذا انفرد ماله من مال غيره فلا زكاة عليه في أقل من النصاب فكذلك إذا شاركه غيره فاذا كان المال لجماعة وكان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم ، وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه .

والحال أن الدنانير اذ ذاك عشرون أي مقدار النصاب فقد وجد عند المصنف شرطا النصاب حينئذ وهما النصاب والحول (ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) يعني يعتبر ابتداء الحول الثاني من يوم كمل النصاب ووجب الزكاة فاذا انقضى الحول من ذلك اليوم وجبت الزكاة مرة أخرى قال الزرقاني وهذا بمعنى ما قبله غايته أنه فرضها في الأولى في خمسة ، وفي الثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لأصله وإن لم يكن نصابا ، إنتهى . قلت : هكذا في عبارة الموطا اذ مآل الصورتين واحد لكن صاحب المدونة فرق بين الصورتين فصور خمسة دنانير في الفائدة وعشرة دنانير في الربح فتأمل .

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة المنورة (في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) أي رب المال بشرط أن يكون نصابا أيضا لأنها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها قاله الزرقاني قال الباجي وهذا كما قال : إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها ، وانما كان فيه خلاف روي عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وقد وقع (الاتفاق) لعدمه على ما ذكر مالك فغلة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب كلها فوائد فلا زكاة في شيء منها إلا بعد أن يحول عليه الحول من يوم يقبضها ربها أو من يقوم مقامه ، إنتهى . قال الموفق : من آجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده ويصحح الأول لقوله ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، لأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من آجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها . إنتهى . وقال أيضا لو آجر داره سنتين بأربعين ديناراً ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول لأن ملك المكرى عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات وقال أبو حنيفة ومالك : لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة ، إنتهى . وقال ابن عابدين وملك المكاتب ليس بتام لوجود المنافي ولأنه دائر بينه وبين المولى فإن أدى مال الكتابة سلم له وإن عجز سلم للمولى ، فكما يجب على المولى فيه شيء فكذا المكاتب ، إنتهى . يعني حتى يقبضه المولى ويحول عليه الحول وكذا الحوانيت وغيرها صرحوا بأن لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة حتى يقبض من كرائها النصاب ويحول عليه الحول ، ووجوب الزكاة في مال العبد مختلف فيه ، قال الموفق اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد

قال يحيي وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه ، وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .

الذي ملكه إياه فروى عنه زكاته على سيده وهذا مذهب سفيان واسحق وأصحاب الرأي وروي عنه لا زكاة في ماله لا على العبد ولا على سيده ، قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبي عبيد وللشافعي قولان كالمذهبين ، قال أبو بكر المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد اذا ملكه سيده أحدهما لا يملك قال أبو بكر هو اختياري وهو ظاهر كلام الخرقي ووجهه أن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم ، والثانية يملك لأنه آدمي يملك النكاح فيملك المال ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لأنه يملك بجزئه الحر ويورث عنه وملكه كامل فيه ولا زكاة على مكاتب فان عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولاً وزكاه إن كان نصابا ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله إلا قول أبي ثور وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناءً على أصله في أن العشر مؤنة الأرض وليس بزكاة ، إنتهى .

(وقال مالك في الذهب والورق يكون) كل واحد منهما والمجموع مشتركا (بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم) أي من الشركاء (عشرين ديناراً عينا) أي بلغت حصة نصاب الذهب (أو) بلغت (مائتي درهم) يعني نصاب الورق (فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصة مما) كذا في النسخ الهندية وفي المصرية (عما تجب فيه الزكاة) أي عن مقدار النصاب (فلا زكاة عليه) لعدم ملكه نصاباً (وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة) أي بلغت حصة كل شريك نصابا (وكان بعضهم في ذلك أفضل) وفي بعض النسخ أقل ، والمؤدى واحد فانهما متلازمان إذا كان أحدهما أفضل فالآخر لا بد أن يكون أقل (نصيباً من بعض) بأن كان لواحد عشرون ديناراً مثلا ولآخر أربعون ولثالث ستون (أخذ من كل انسان) وفي بعض النسخ المصرية من مال كل انسان (منهم بقدر حصة اذا كان في حصة كل انسان منهم) مقدار (ما تجب فيه الزكاة وذلك) أي شرط كون نصيبه نصابا لا أقل منه (أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيره فاقتضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحدة على حدة فاستدل بعموم قوله ﷺ في الشركاء وغيره على أن الزكاة لا تجب منهم على من عنده أقل من نصاب ، قال الباجي : وهذا كما قال إن الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء فمن كان عنده عشرون ديناراً وجب عليه فيها الزكاة سواء كانت متميزة من مال غيره أو مختلطة لأن مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة أكثر من مقدار ماله ، وإذا انفرد ماله من مال غيره فلا زكاة عليه في أقل من النصاب فكذلك إذا شاركه غيره فاذا كان المال لجماعة وكان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم ، وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه .

والحال أن الدنانير اذ ذاك عشرون أي مقدار النصاب فقد وجد عند المصنف شرطا النصاب حينئذ وهما النصاب والحول (ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) يعني يعتبر ابتداء الحول الثاني من يوم كمل النصاب ووجب الزكاة فاذا انقضى الحول من ذلك اليوم وجبت الزكاة مرة أخرى قال الزرقاني وهذا بمعنى ما قبله غايته أنه فرضها في الأولى في خمسة ، وفي الثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لأصله وإن لم يكن نصابا ، إنتهى . قلت : هكذا في عبارة الموطا اذ مآل الصورتين واحد لكن صاحب المدونة فرق بين الصورتين فصور خمسة دنانير في الفائدة وعشرة دنانير في الربح فتأمل .

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة المنورة (في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) أي رب المال بشرط أن يكون نصابا أيضا لأنها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها قاله الزرقاني قال الباجي وهذا كما قال : إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها ، وانما كان فيه خلاف روي عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وقد وقع (الاتفاق) لعدمه على ما ذكر مالك فغلة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب كلها فوائد فلا زكاة في شيء منها إلا بعد أن يحول عليه الحول من يوم يقبضها ربها أو من يقوم مقامه ، إنتهى . قال الموفق : من آجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده ويصحح الأول لقوله ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، لأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من آجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها ، إنتهى . وقال أيضا لو آجر داره سنتين بأربعين ديناراً ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول لأن ملك المكرى عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات وقال أبو حنيفة ومالك : لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة ، إنتهى . وقال ابن عابدين وملك المكاتب ليس بتام لوجود المنافي ولأنه دائر بينه وبين المولى فإن أدى مال الكتابة سلم له وإن عجز سلم للمولى . فكما يجب على المولى فيه شيء فكذا المكاتب ، إنتهى . يعني حتى يقبضه المولى ويحول عليه الحول وكذا الحوانيت وغيرها صرحوا بأن لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة حتى يقبض من كرائها النصاب ويحول عليه الحول ، ووجوب الزكاة في مال العبد مختلف فيه ، قال الموفق اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد

قال يحيي وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه ، وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .

الذي ملكه إياه فروى عنه زكاته على سيده وهذا مذهب سفيان واسحق وأصحاب الرأي وروي عنه لا زكاة في ماله لا على العبد ولا على سيده ، قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبي عبيد وللشافعي قولان كالمذهبين ، قال أبو بكر المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد اذا ملكه سيده أحدهما لا يملك قال أبو بكر هو اختياري وهو ظاهر كلام الخرقي ووجهه أن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم ، والثانية يملك لانه آدمي يملك النكاح فيملك المال ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لأنه يملك بجزئه الحر ويورث عنه وملكه كامل فيه ولا زكاة على مكاتب فان عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولاً وزكاه إن كان نصابا ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله إلا قول أبي ثور وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناءً على أصله في أن العشر مؤنة الأرض وليس بزكاة ، إنتهى .

(وقال مالك في الذهب والورق يكون) كل واحد منهما والمجموع مشتركا (بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم) أي من الشركاء (عشرين ديناراً عينا) أي بلغت حصة نصاب الذهب (أو) بلغت (مائتي درهم) يعني نصاب الورق (فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصة مما) كذا في النسخ الهندية وفي المصرية (عما تجب فيه الزكاة) أي عن مقدار النصاب (فلا زكاة عليه) لعدم ملكه نصاباً (وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة) أي بلغت حصة كل شريك نصابا (وكان بعضهم في ذلك أفضل) وفي بعض النسخ أقل ، والمؤدى واحد فانهما متلازمان إذا كان أحدهما أفضل فالآخر لا بد أن يكون أقل (نصيباً من بعض) بأن كان لواحد عشرون ديناراً مثلا ولآخر أربعون ولثالث ستون (أخذ من كل انسان) وفي بعض النسخ المصرية من مال كل انسان (منهم بقدر حصة اذا كان في حصة كل انسان منهم) مقدار (ما تجب فيه الزكاة وذلك) أي شرط كون نصيبه نصابا لا أقل منه (أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيره فاقتضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحدة على حدة فاستدل بعموم قوله ﷺ في الشركاء وغيره على أن الزكاة لا تجب منهم على من عنده أقل من نصاب ، قال الباجي : وهذا كما قال إن الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء فمن كان عنده عشرون ديناراً وجب عليه فيها الزكاة سواء كانت متميزة من مال غيره أو مختلطة لأن مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة أكثر من مقدار ماله ، وإذا انفرد ماله من مال غيره فلا زكاة عليه في أقل من النصاب فكذلك إذا شاركه غيره فاذا كان المال لجماعة وكان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم

قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

فإن على كل واحد منهم من الزكاة بمقدار ما يكون عليه منها لو انفرد ، إنتهى .

(قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك) يدل على أنه سمع خلافه أيضا وذلك أن عمر والحسن البصري والشعبي ، قالوا إن الشركاء في العين والماشية والزرع إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه أنهم يزكون زكاة الواحد قياساً على الخلطاء في الماشية ، وبه قال الشافعي في الجديد ، ووافق مالكا أبو حنيفة وأبو ثور قاله الزرقاني ، قلت : ولا أثر للخلطة في غير الماشية عند الحنابلة ، كما صرح به في الروض المربع ، وذكر الموفق فيه رواية أخرى أنها تؤثر في غير الماشية أيضا ، لكن جعل المذهب الأول وجملة ما قال : إن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما بنصيب مشاع مثل أن يشتريا نصابا أو يرثاه فيبقياه على حاله ، أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما مميزا فخلطاه واشتركاه في الأوصاف التي تذكرها ، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي والليث واسحق ، وقال مالك إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر وقال أبو حنيفة لا أثر لها بحال ، فان اختلطوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئا ، وكان حكمهم حكم المنفردين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية ، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة ، وهذا قول اسحق والأوزاعي في الحب والثمر ، والمذهب الأول وأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال لأن الاختلاط لا يحصل ، وخرج القاضي وجها آخر أنها تؤثر لأن المؤنة تخف إذا كان الملقح واحداً والصعاد والناطور والجرين ، وكذلك أموال التجارة والدكان واحد ، والمخزن والميزان والبائع فأشبه الماشية ، ومذهب الشافعي على نحو مما حكينا من مذهبنا ، والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية لرواية الدارقطني باسناده إلى سعد بن أبي وقاص ، مرفوعاً « الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي » فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة ، إنتهى . وما قال الزرقاني من موافقة الحنفية للمالكية فهو في مسألة الباب يعني شركة العين فقط ، وإلا ففي الحقيقة بينهما اختلاف واصل توافق المالكية للحنابلة ، ففي الشرح الكبير خلطاء الماشية كمالك واحد قال الدسوقي : وأما الخلطاء في غيرها فالعبرة بملك كل واحد ، إنتهى . وعند الشافعية تكون الخلطة في كل شيء ، قال الاردبلي في الأنوار : ولو اشترك اثنان فصاعداً في النعم بارث أو ابتياع أو غيرهما زكيا زكاة ، واحد بشروط ذكرها ، ثم قال ولو خلط خلطة الجوار فلها شروط مع ما ذكرت أن يتحد المراح إلى آخره ، ثم قال تثبت في الزروع والثمار والنقدين وعروض التجارة بشرط اتحاد الحائط إلى آخر ما قاله ، فعلم من ذلك أن الخلطة لا تأثير لها عند الحنفية مطلقا ، ولا تأثير لها في غير الماشية عند الحنابلة والمالكية ، وتكون في كل شيء عند الشافعية ، قال السرخسي : الشريك المفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء في

قال مالك : وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى فانه ينبغي له أن يحصيها جميعا ، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها .

قال مالك : ومن أفاد ذهبا أو ورقا أنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها

حكم الصدقة ، لأن وجوبها باعتبار حقيقة الملك وغنى المالك به ولا ملك للشريك في نصيب شريكه مفاوضاً كان أو غيره ، إنتهى . وقال العيني ذكر في المبسوط وعامة كتب أصحابنا أن الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تأثير للخلطة فيها ، سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها أو شركة عقد كالعنان والمفاوضة ، وقال ابن المنذر : الأصح عدم وجوب الزكاة ، وقال ابن حزم في المحلى : الخلطة لا تحيل حكم الزكاة ، هو الصحيح ، إنتهى . وإليه يظهر ميل البخاري .

(قال مالك : وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس) لغة في الناس كما في الصراح (شتى) أي مختلفة ومتفرقة (فأنه ينبغي له أن يحصيها جميعاً ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها) قال الباجي : هذا كما قال من كانت عنده ذهب متفرقة بأيدي أناس شتى على وجه القراض أو الوديعة أو غير ذلك من الوجوه التي يتمكن بها من تنميتها ولا يتعذر عليه تصريفها فان حكمها حكم المجتمع في يده ، لأن الاعتبار باجتماعها في ملكه تصرفه دون يده ، إنتهى . وقال الزرقاني : هذا إجماع إذا كان قادراً على ذلك ولم تكن ديوناً في الذمم ولا قراضاً ينتظر أن ينض قاله أبو عمر ، إنتهى . قلت : واختلفت الفروع في أنواع الديون وحصولها عند المالكية كما في الشرح الكبير ومقدمات ابن رشد ، والأوجه عندي أن مسألة الكتاب مسألة الودائع لا الديون خلافاً لما قاله الباجي كما يدل عليه سياق الكلام ، وعليه يتفرع ما حكى الزرقاني عن أبي عمر أنه إجماع ، وأما الديون فلها تفاريع كثيرة عند المالكية لا تجب في أكثرها الزكاة إلا بعد القبض ، ومع ذلك لا تجب في بعضها إلا بعد الحول من القبض ، وفي الشرح الكبير وتعددت الزكاة على المالك بتعدد الحول في عين مودعة قبضها المالك بعد أعوام فانه يزكيها لكل عام مضى بعد قبضها ، قال الدسوقي قوله « بعد قبضها » ظاهره أنه قبل القبض لا يزكيها ، وأنها إنما تزكى بعد القبض واستظهر ابن عاشر أن المالك يزكيها كل عام وقت الوجوب من عنده . إنتهى . ونجب الزكاة عندنا الحنفية أيضا في الودائع ما لم تدخل في الضمار ، كما صرح به في الفروع ، ففي البحر في شرط النماء هو في اللغة الزيادة ، وفي الشرع نوعان حقيقي وتقديري ، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ، والتقديري تمكنه من الزيادة يكون المال في يده أو يد نائبه فلا زكاة على ما لم يتمكن منها كمال الضمار ، ثم ذكر صور الضمار ومن جملتها إذا أودعه ونسي المودع قالوا : إن كان المودع من الأجانب فهو ضمار ، وإن كان من معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله ، إنتهى .

(قال مالك : ومن أفاد ذهباً أو ورقاً) بنحو ميراث أو هبة (إنه) بكسر الهمزة مقول القول (لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها) قال الباجي : هذا كما قال إن من أفاد

﴿ ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ﴾

٥

وهما ما اذا توقف إخراجه من الأرض على كبير نفقة أو عمل ، وأما فيهما فالواجب إخراج ربع العشر وقوله « وهو أظهر » أي من قوله تخليصه لأن المتبادر تخليصه بالتصفية ولا معنى لها في الركاز لعدم احتياجه لها ، وقوله « فالزكاة » أي فالواجب ربع العشر من غير اشتراط بلوغ النصاب ولا غيره من شروط الزكاة ، إنتهى .

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

ذكر المصنف فيها ثلاث مسائل .

الأولى زكاة الحلى بفتح حاء مهملة وسكون لام على الافراد وبضم الحاء وكسر اللام وشدة ياء على الجمع قال الراغب : الحلى جمع حلى كثدي وثدي قال تعالىٰ : « من حُلِيّهم عجلاً » الآية . قال المجد : الحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة جمعه حلى كدلى ، أو هو جمع والواحد حلية كظبية ، إنتهى . قال العيني : أما مسألة الحلى (أي من العين) ففيها خلاف بين العلماء ، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري تجب فيها الزكاة ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاؤس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي ، وقال ابن المنذر وابن حزم : الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك وأحمد واسحق والشافعي في أظهر قوليه : لا تجب فيها الزكاة ، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي ، وكان الشافعي يقول بها في العراق وتوقف بمصر ، وقال هذا مما أستخير الله فيه ، وقال الليث ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة ، وقال أنس : يزكي عاما واحدا لا غير ، إنتهى . وفي الجوهر النقي عن المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده والاحتياط أداؤها ، إنتهى . وزاد المنذري في الترغيب فيمن أوجب زكاة الحلى عبدالله بن عمرو وعبدالله بن شداد وزاد الترمذي عبدالله بن المبارك وسيأتي عن الرازي أنه قال : الصحيح عندنا وجوب الزكاة . وقال الخرقي : ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما



تلبسه أو تعيره قال الموفق : هذا ظاهر المذهب وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى أن فيه الزكاة لعموم قوله ﷺ « وفي الرقة ربع العشر » وقال مالك : يزكي عاما واحداً وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة زكاته عاريته ، قال أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الحلى زكاة ويقولون زكاته عاريته ، وقول الخرقي : إذا كان مما تلبسه يعني إنما تسقط عنه الزكاة إذا كان كذلك أو معداً له ، أما المعد للكري والنفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة لأنها إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الأصل وكذلك ما أتخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقط عنه ولا فرق بين كون الحلي المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلى به أهله أو يعيره أو يعده لذلك وقليل الحلى وكثيره سواء في الاباحة والزكاة وقال ابن حامد يباح ما لم يبلغ الف مثقال فإن بلغها حرم وفيه الزكاة .

الثانية زكاة التبر ذكر في شرح الإحياء هو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب فان ضرب دنانير فهو عين . وقال ابن فارس هو ما كان منهما غير مصوغ وقال الزجاج هو كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد كل ذلك في المصباح لكن المتعارف في الاطلاق هو من الذهب ما أخرج من الأرض ولم يخلص من التراب ، إنتهى . ثم ظاهر ما في الموطا أن التبر والحلي المكسور إذا أراد صاحبه إصلاحه ولبسه فلا زكاة فيه وإلا ففيه الزكاة . وسكت الشارحان الزرقاني والباجي عن مسألة التبر ، وظاهر ما في فروع المالكية ايجاب الزكاة في التبر مطلقاً ففي الشرح الكبير لا زكاة في حلي جائز اتخاذه ، وإن تكسر إن لم يتهشم وإن تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه وجبت فيه لحول بعد تهشمه لأنه صار كالتبر سواء نوى إصلاحه أم لا ، فالزكاة في خمس صور في المتهشم مطلقاً وفي المنكسر اذا نوى عدم الاصلاح أو لا نية له ، أما إذا نوى إصلاحه فلا زكاة فيه ، إنتهى . بتغير وقال الموفق لا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ، إنتهى . وأما عند الحنفية ففي الهداية وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة ، إنتهى .

الثالثة الزكاة في العنبر وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ضرب من الطيب قاله العيني ، وفي المحيط الأعظم يقال له بالفارسية « شاه بو » واختلفوا في حقيقته ففي الفتح للحافظ قال الشافعي في الأم أخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه ، وحكي عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل هو شجر ينبت في البحر فيكسر فيلقيه الموج إلى الساحل ، وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يحكى أنه روث دابة أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد ، وقال ابن البيطار في جامعه : هو روث دابة بحرية ، وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر ، إنتهى . زاد العيني وقيل إنه من كور النخل يخرج في السنبل ببعض الجزائر وأخرج البخاري عن ابن عباس تعليقاً هو شيء دسره البحر ، وفي الشامي قال الشيخ داود الانطاكي في تذكرته الصحيح إنه عيون بقعر البحر تقذف دهنية فاذا فارت على وجه الماء جمدت فيلقيها البحر على الساحل ، إنتهى .

مالك ، عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة

(مالك ، عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته أي يلبسهن الحلى (وجواريه) جمع جارية (الذهب) قال الباجي : دليل على أنه كان يجيز أن يحلى النساء الذهب ولا خلاف في جواز ذلك ، إنتهى . قلت : وما ورد في أبي داوُد وغيره من أحاديث منع الذهب للنساء منسوخ أو مؤول . (ثم لا يخرج) أي ابن عمر (من حليهن الزكاة) حجة لمن أنكر وجوب الزكاة في الحلى إلا أن الظاهر أن الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما مختلفة لما تقدم في كلام العيني إذ حكى فيمن روى عنه ايجاب الزكاة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ويؤيده ما في البدائع إذ حكى عنه أولا أن زكاة الحلى إعارته ، ثم قال : والمروى عن ابن عمر رضي الله عنهما معارض بالمروى عنه أيضا أنه زكى حلي بناته ونسائه ، إنتهى . ولو سلم فالآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين مع معارضتهم بالآثار الأخر لا تقاوم الثابت بالكتاب والسنة وتقدم ما قال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، وما قال الخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، قال ابن الهمام وأما الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة وأسماء فبموقوفات ومعارضات بمثلها عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن رواه ابن مسعود قال : في الحلى الزكاة رواه عبد الرزاق وعن عبدالله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة رواه الدارقطني ، وروى ابن أبي شيبة عنه أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاؤس وعبدالله بن شداد أنهم قالوا في الحلى الزكاة ، وأخرج عن عطاء وابراهيم انهم قالوا مضت السنة ان في الحلى الذهب والفضة الزكاة وفي المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير أنا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته والتأويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن أخطارها والالتفات إليها وفي بعض الألفاظ ما يصرح بروها ، إنتهى . قلت والروايات في الباب شهيرة بسطها أصحاب المطولات منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً وتقدم قريباً ومنها ما أخرجه أبو داوُد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار : الحديث . قال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داوُد لا مقال فيه ، ثم ذكر المنذري توثيق رواته وقال في آخره وهذا إسناد يقوم به الحجة إن شاء الله ، قال ابن الهمام : تضعيف الترمذي مؤول وإلا فخطأ . ومنها ما في أبي داوُد عن أم سلمة كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز ، وأخرجه الحاكم ، وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه إذا أديت زكاته

فليس بكنز ، وقال الحافظ في الدراية قواه ابن دقيق العيد ، وقال في الفتح صححه ابن القطان أيضا ، وذكر شيخنا في شرح الترمذي أن سنده جيد ، وقال العيني : إسناده جيد ، ورجاله رجال البخاري قال ابن الهمام أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط البخاري قال البيهقي تفرد به ثابت ابن عجلان قال صاحب تنقيح التحقيق وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين ، وقول عبد الحق لا يحتج به قول لم يقله غيره وممن أنكر عليه ابن دقيق العيد ونسبه في ذلك إلى التحامل ، وقول ابن الجوزي محمد بن المهاجر قال ابن حبان يضع الحديث ، قال صاحب التنقيح هذا وهم قبيح الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروى عن ثابت ثقة شامي أخرج له مسلم وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ورحيم وغيرهم ومنها : حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاتهما ؟ فقلنا : لا ، فقال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاتها ، قال المنذري في الترغيب : إسناده حسن ، وبسط الكلام عليه العيني ، وقال في آخره فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث ، إنتهى . قلت : ولو سلم المقال فلا يسقط من الاستشهاد ، وأخرج محمد في الآثار أبو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود أن امرأة قالت له : إن لي حلياً فهل على فيه زكاة ؟ قال : نعم ، فقالت : إن لي ابني أخ يتامى افتجزىء عني أن أجعل ذلك فيهما ؟ قال : نعم . على أن عموم قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله » الآية وعموم قوله ﷺ « في الرقة ربع العشر » رواه البخاري وغير ذلك من العمومات لا يتقيدون بالروايات الضعيفة والآثار المتعارضة ، قال الرازي في تفسيره : الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلى ، والدليل عليه قوله تعالى « والذين يكنزون الذهب » الآية ، وأيضاً العمومات الواردة في ايجاب الزكاة موجودة في الحلي المباح ، قال عليه السلام في الرقة ربع العشر ، وقال : يا علي ليس عليك زكاة فإذا ملكت عشرين مثقالا فاخرج نصف مثقال ، وغير ذلك فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في الحلي المباح ثم نقول : ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب وهو ظاهر لأنه ليس في القرآن ما يدل على أنه لا زكاة في الحلي المباح ولم يوجد في الأخبار أيضاً معارض إلا أن أصحابنا نقلوا فيه خبراً وهو قوله عليه السلام : لا زكاة في الحلي المباح إلا أن الترمذي قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ في الحلي خبر صحيح ، وأيضا بتقدير إن يصح هذا الخبر فنحمله على اللآلي لأن الحلي في الحديث مفرد محلي بالألف واللام ، وقد دللنا على أنه لو كان هناك معهود سابق وجب انصرافه إليه ، والمعهود في القرآن في لفظ الحلى اللآلي قال تعالى : وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وإذا كان كذلك انصرف لفظ الحلى إلى اللآلي فسقطت دلالته أيضا الاحتياط في القول بوجوب الزكاة وأيضا لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس لأن النص خير من القياس فثبت أن الحق ما ذكرنا ، إنتهى . قال السرخسي : والمعنى فيه أن الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة فلا يسقط بالصنعة كحكم التقابض في المجلس عند بيع أحدهما بالآخر وجريان الربا وبيان الوصف أن صاحب

مالك ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة

ثم قال العيني عن ابن قدامة لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي وروي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد ، وعن أحمد رواية أخرى فيه الزكاة لأنه خارج من معدن التبر ، وبه قال أبو يوسف واسحق ، وقال الأوزاعي إن وجد عنبرة في صفة البحر خمست وان غاص عليها في مثل بحر الهند فلا شيء فيه لا خمس ولا نقل ولا غيره ، وروى ابن أبي شيبة عن جابر ليس في العنبر زكاة انما هو غنيمة لمن أخذه ، إنتهى . هكذا في المغنى بزيادة وزاد هو ويحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر ولنا أن ابن عباس قال ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر وعن جابر نحوه ، رواهما أبو عبيد ولأنه كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح ، إنتهى . وفي مختصر الخليل ما لفظه البحر كعنبر فلو أجده بلا تخميس قال الدسوقي قوله كعنبر أي ولؤلؤ ومرجان ويسر ، إنتهى . وقال القاري في شرح النقاية : ولا شيء في لؤلؤ ومرجان وعنبر وكل مستخرج من البحر ولو كان ذهباً أو فضة ، وقال أبو يوسف آخراً وهو قول أبي حنيفة أولا فيه الخمس لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن البصري والزهري وهما ما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال : ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر أي دفعه ، ولفظ ابن أبي شيبة عنه ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر ، ولفظ أبي عبيد عنه أنه قال : ليس في العنبر خمس وعن جابر نحوه فهذا أولى بالاعتبار من قول من دونهما ممن ذكرنا من التابعين ، ولأن قعر البحر لا يد عليه فلا يكون المأخوذ منه غنيمة فلا يكون فيه خمس ، إنتهى .

(**مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه**) القاسم بن محمد بن الصديق الأكبر رضي الله عنه (**أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي**) أي ولاية النظر (**بنات أخيها**) قال الباجي وأخوها الذي كانت تلي بناته هو محمد بن بكر ، ولم يكن شقيقها وإنما كان شقيقها عبد الرحمن ، ويحتمل أن تكون ولايتها بإيصائه بهن إليها أو بتقديم الإمام لها على ذلك ولا تكون لها الولاية بالأخوة ، إنتهى . (يتامى في حجرها) قال الباجي : الحجر المنع ، يقال فلان في حجر فلان إذا كان قد منعه من التصرف ، إنتهى . وتبعه الزرقاني اذ شرح قوله في حجرها أي منعها لهن من التصرف ، إنتهى . والأوجه عندي أنه في معنى الحضن والحفظ . قال المجد : الحجر المنع وحضن الانسان ونشأ في حجره أي في حفظه وستره ، إنتهى . (لهن الحلى) يقتضي ملكهن له قاله الباجي (فلا تخرج من حليهن الزكاة) لما أنه لا زكاة في الحلي عند المصنف ومن وافقه في ذلك ، ولذا أورد الأثر في باب لا زكاة في الحلي والأثر مخالف لمن قال بوجوب الزكاة فيها كالحنفية ومن وافقهم واعتذروا عنه

بوجوه : الأول . بما هو المشهور أنه لا زكاة في مال اليتيم وأشار إليه الإمام محمد في مؤطاه ، ويشكل عليه ما سيأتي في الباب الآتي من اخراج عائشة رضي الله عنها الزكاة من مال بني أخيها الأيتام وسيأتي الجواب عنه والثاني : بما أشار إليه أيضاً الإمام محمد رحمه الله في مؤطاه اذ قال بعد ذكر هذا الأثر والأثر الآتي قال محمد : أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال ، وأما ما كان من حلى ذهب أو فضة ففيه الزكاة إلا أن يكون ليتيم أو يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالها زكاة ، إنتهى . والثالث : باحتمال أنه لا يبلغ النصاب في ملك كل واحد منهن ولا دليل في الأثر يدفعه . والرابع : بما قاله ابن الهمام إن عمل الراوي بخلاف مرويه بمنزل روايته للناسخ عندنا إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه وهو ثابت ههنا فان كتابة عمر إلى الأشعري (الآتي ذكرها) تدل على أنه حكم مقرر وكذا من ذكر معه من الصحابة فاذا وقع التردد في النسخ والثبوت متحقق لا يحكم بالنسخ هذا كله على رأينا ، وأما على رأي الخصم فلا يرد ذلك أصلا إذ قصارى فعل عائشة رضي الله عنها قول صحابي وهو عنده ليس بحجة وعمل الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسخ بل العبرة لما روى لا لما رأى عنده ، إنتهى . والخامس : بما سنح في خاطري القاصر أنها واقعة حال لا عموم لها وقد ثبت مذهب عائشة رضي الله عنها بخلافها فانها رويت عنها مرفوعاً وموقوفاً الزكاة في الحلى فقد أخرج أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال : اتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله قال : هو حسبك من النار ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال الزيلعي في نصب الراية ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال : ومحمد ابن عطاء مجهول ، قال البيهقي في المعرفة هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك ثم بسط الكلام على تصحيحه ، قال ابن الهمام : أخرجه الحاكم وصححه وأعله الدارقطني بأن محمد بن عطاء مجهول وتعقبه البيهقي وابن القطان بأنه محمد بن عمرو ابن عطاء أحد الثقات ، لكن لما نسب في سند الدارقطني إلى جده ظن أنه مجهول وتبعه عبد الحق وقد جاء مبينا في حديث أبي داود بينه أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل . وقال الحافظ في التلخيص : روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت : لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته ويقويه ما رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة فذكر حديث الفتخات المذكور ، وقال : إسناده على شرط الصحيح ثم ذكر أثر المؤطا ، وقال : يمكن الجمع بينهما بانها كانت ترى الزكاة فيها ، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا عن مال الأيتام ، إنتهى . قلت : وآثر الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أخرجه البيهقي أيضا في سننه وهو أولى من أثر المؤطا عنها كيف وهو موافق لروايته المرفوعة الصحيحة الثابتة ويبعد كل البعد أنها رضي الله عنها لا ترى الزكاة في الحلى بعدما سمعت الوعيد عن النبي ﷺ على أن أثر الدارقطني قولي يقدم على الفعل .

قال يحيى : قال مالك : من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم ، فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس ، فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة .

قال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة ،

الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفاً آخر لايجاب الزكاة فعلى أي وجه أمسكها المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة ، إنتهى .

(قال يحيى : قال مالك : من كان عنده تبر) بكسر التاء (أو حلي من ذهب أو فضة) مع كونهما نصابا (لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام) لأن الذهب والفضة من الأموال المعدة للتنمية فاذا لم يوجد نية اللبس فهي فارغة من الحوائج (يوزن) في كل عام (فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من عشرين ديناراً عينا) نصاب الذهب ان كان ذهباً (أو مائتي درهم) أي ينقص من نصاب الفضة إن كان الحلي من فضة (فإن نقص من ذلك المقدار) أي النصاب (فليس فيه زكاة) لعدم شرط الزكاة (وإنما تكون فيه) أي في الحلي الزكاة بالرفع (إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس) يعني إذا كان يمسكه لغرض آخر غير اللبس (فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه) في النسخ الهندية صلاحه بدون زيادة في أوله (ولبسه) بعد الاصلاح (فإنما هو بمنزلة المتاع) أي حوائج البيت (الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة) وتقدم الكلام على مسألة التبر والحلي .

(قال مالك) الإمام رضي الله عنه (ليس في اللؤلؤ) بهمزتين أو واحدة في أوله وآخره وبلا همز كذا في المجمع ، **قال النووي** : أربع لغات **قال العيني لا يقال لتخفيف الهمزة لغة قال المجد : اللؤلؤ الدر واحده بهاء ، قال الزرقاني هو مطر الربيع يقع في الصدف ، وقال القهستاني : هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل إنه حيوان من جنس السمك** كذا في رد المحتار (ولا في المسك) بكسر الميم الطيب المعروف قال الجوهري وهو معرب وكانت العرب تسميه المشموم وهو مذكر وأنشد الجوهري في تأنيثه .

لقد عاجلتني بالسباب وثـــوبها جديد ومن أردانها المسك تنفح

قال القاري في شرح النقاية ولا شيء في الماء ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظبي المسك ، إنتهى .
(ولا في العنبر) تقدم تحقيقه (زكاة) بالرفع اسم ليس وتقدم الكلام في زكاة العنبر ، وأما اللؤلؤ فتقدم أيضا في كلام المغني وغيره . وفي الدر المختار لا زكاة في اللآلي والجواهر وإن ساوت ألوفاً اتفاقاً إلا أن تكون للتجارة ، إنتهى . واستدل الفقهاء لذلك بحديث لا خمس في الحجر . لكنه ضعيف عند المحدثين كما في الزيلعي وغيره ، وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ

﴿ زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها ﴾

ولا حجر الزمرد إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت التجارة ففيه الزكاة موقوف كذا في الدراية .

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

أي في أموال اليتامى وذكر المصنف في هذا الباب مسألتين : أما الأولى فقال الترمذي قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر ، وبه يقول **مالك والشافعي** وأحمد وإسحق ، وقالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه قال سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك ، قال العيني وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي عنه إجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب : لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجوية النسائي أنه مذهب ابن عباس في المبسوط وهو قول علي أيضا وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله وبه قال شريح . إنتهى . وفي الجوهر وشرح الإحياء قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكي الصبي حتى يصلي ويصوم وهو قول النخعي وأبي وائل والحسن وسعيد بن المسيب ، وهذا لأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة ، إنتهى . قلت : وحكى السرخسي في المسألة مذهبا ثالثاً فقال : **وكان ابن مسعود يقول يحصى الولي أعوام اليتيم فإذا بلغ أخبره وهو إشارة إلى أنه تجب عليه الزكاة وليس للولي ولاية الأداء وهو قول ابن أبي ليلى** حتى قال : إذا أداه الولي من ماله ضمن ، إنتهى . وذكر هذا المذهب الموفق أيضاً اذ قال : والجملة أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث فيهما روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن ابن علي وجابر ، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وربيعة ومالك والشافعي واسحق وأبو عبيد وأبو ثور ، ويحكى عن ابن مسعود الثوري والأوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه ، قال ابن مسعود أحصي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ أعلمه فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك ، وروي نحو هذا عن ابراهيم ، وقال الحسن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهما . وقال أبو حنيفة تجب العشر في زروعهما وثمرتهما وتجب صدقة الفطر عليهما ، إنتهى . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم هو

﴿ زكاة العروض ﴾

فلا زكاة عليه ، لما تقدم أن الدين يمنع وجوب الزكاة أما إذا فضل عنده عن مقابلة الدين ، مثلاً يكون عنده نصاب العين أيضاً ونصاب العروض أيضاً ، فالدين يصرف إلى العروض عند الإمام مالك ، ويوجب الزكاة على العين ، وفي المسألة خلاف الحنفية ، ففي الدر المختار ولو له نصب صرف الدين لأيسرها قضاء ، ولو أجناسا صرف لأقلها زكاة ، ولو تساويا خير ، قال ابن عابدين : قوله لو له نصب إلى آخره كأن يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم ، يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير ثم إلى العروض ثم إلى السوائم ، إنتهى .

زكاة العروض

قال البجيرمي : بفتح العين وإسكان الراء إسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال ، ويطلق أيضا على ما قابل الطول ، وبضم العين : ما قابل النصل في السهام ، وبكسرها : محل الذم والمدح من الانسان ، وبفتحتين : ما قابل الجوهر ، إنتهى . وقال المجد : جمع عرض : وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين ، وقال في « المصباح المنير » قالوا الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض ، كفلس وفلوس ، وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ، إنتهى . قال ابن الهمام : العروض جمع عرض ، بفتحتين : حطام الدنيا ، وبالسكون : المتاع ، وهو ههنا أولى لأن الباب في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات ، إنتهى . قال الموفق : تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحق وأصحاب الرأي ، وحكي عن مالك وداوُد : أنه لا زكاة فيها ، إنتهى .

قلت ما حكي عن مالك لو صح يكون رواية له ، وإلا فعامة نقلة المذاهب لم يحكوا خلافه ، والموطا يرد عليه ، أهل الفروع المالكية أثبتوها ، والظاهر أن المسألة اشتبهت على الموفق بالمحتكر ، فإن مالكاً لم يوجب عليه الزكاة في كل سنة بل أوجب على ثمنه إذا نض مرة واحدة فقط ، قال ابن رشد في « البداية » اتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة ، واختلفوا في ايجاب



الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة ، فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر ، إنتهى. وفي « البذل » عن الشوكاني زكاة التجارة ثابتة بالاجماع ، كما نقله ابن المنذر وغيره ، ولم يخالف فيها إلا الظاهرية ، فقالوا : لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا للتجارة ولا لغيرها ، إنتهى .

قلت لكنهم أنكروا زكاة العروض مطلقاً قياساً عليهما ، وقال ابن العربي : الزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة ، الأول : قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل ، الثاني : أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت بعد أن استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف بحكمه ، الثالث : أن عمر رضي الله عنه الأعلى قد أخذها قبله وهو صحيح من رواية أنس ، الرابع : أن أبا داوُد ذكر عن سمرة بن جندب : أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ، ولم يصح فيه خلاف عن النبي ﷺ ، إنتهى .

قلت : وحديث سمرة هذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ، وفي « البذل » عن « الزيلعي » : الحديث سكت عنه أبو داوُد والمنذري ، قال عبد الحق في « أحكامه » : خبيب هذا ليس بمشهور ، ولا نعلم روى عنه الا جعفر بن سعد ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه ، وقال ابن الهمام : نفي الشهرة لا يستلزم الجهالة ، قال ابن القطان في كتابه ، متعقباً على عبد الحق ، فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم غالا ، وسكت عنه من رواية جعفر هذا ، فهو تصحيح منه ، وقال ابن عبد البر : وقد ذكر هذا الحديث رواه أبو داوُد وغيره بإسناد حسن ، إنتهى . قال الزرقاني : قال داوُد : لا زكاة في العروض بوجه كان لتجارة أو غيرها ، لخبر « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ولم يقل إلا أن ينوي بهما التجارة ، وتعقب بأن هذا نقض لأصله في الاحتجاج بالظاهر ، لأن الله تعالى قال : « خذ من أموالهم صدقة » فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال إلا ما خص بسنة أو إجماع ، فيؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل ، لأنه لا يقيس عليهما ما في معناهما من العروض ، وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة ، وإن اختلفوا في الادارة والاحتكار ، والحجة لهم ما نقله مالك من عمل المدينة ، وما تقدم من عمل العمرين وحديث سمرة ، قال الطحاوي : ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة : لا زكاة في العروض إنما هو في عروض القنية ، إنتهى . وفي « شرح الإحياء » الأصل في وجوبها قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم » الآية . قال مجاهد : نزلت في التجارة ، وروى الحاكم في « المستدرك » بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر رفعه في الإبل صدقتها ، الحديث . وفيه وفي البز صدقتها ، وفسروه بالثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح ، إنتهى . قال ابن الهمام : وتردد ابن دقيق العيد أنه بالباء أو بالزاي . لكن صرح النووي في « تهذيب اللغات » أنه بالزاي وأن بعضهم صحفه بالراء وضم الباء ، إنتهى . قال الموفق : روى الدارقطني عن

ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عراك بن مالك عن

إذا حال عليه الحول وهذا بخلافة ظاهراً أو على أنه لا يأخذ من عينه بل يأخذ من قيمته لأنه يتضرر بأخذ العين فى البرارى حيث لم يجد من يشتريه، انتهى. وفى الهداية ما رواه أى أبو يوسف ومحمد محمول على صظاقة يأخذها العاشر وبه يأخذ أبو حنيفة قال العينى أى بهذا المحمل أخذ أبو حنيفة فى الحديث الذى رواه وهو قوله ليس فى الخضروات صدقة فيكون عاملا بالحديثين، انتهى. أى يكون أبو حنيفة رضى الله عنه عاملا بالحديثين معاً حديث العموم أيضا وحديث مستدلهم أيضا.

ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل

(ما جاء فى صدقة الرقيق) قال الراغب : الرق ملك العبيد . والرقيق المملوك منهم ، وجمعه أرقاء واسترق فلان فلانا جعله رقيقا ، انتهى . (والخيل) قال الراغب : الخيال أصله الصورة المجردة كالصورة المتصورة فى المنام وفى المرآة وفى القلب بعد غيوبة المرىء ، ثم تستعمل فى صورة كل أمر متصور ، والخيلاء التكبر عن تخيل فصيلة تراءت للانسان من نفسه ، ومنها يتأول لفظ الخيل لما قيل أنه لا يركب أحد فرسا إلا وجد فى نفسه نخوة ، والخيل فى الأصل اسم للفرس والفرسان جميعاً وعلى ذلك قوله تعالى « ومن رباط الخيل » ويستعمل فى كل منهما نحو ما روى يا خيل الله اركبى فهذا للفرسان ، وقوله عليه السلام « عفوت لكم عن صدقة الخيل » يعنى الأفراس ، انتهى . وفى البناية قال ابن الأثير فى النهاية ، يا خيل الله اركبى أى يا فرسان خيل الله ، بحذف المضاف ، قيل لا حاجة إلى الحذف لأن الخيل هى الفرسان كما قال الجوهرى ويدل عليه قوله « اركبى » ، انتهى . (والعسل) بالعين والسين المهملتين المفتوحتين لعاب النحل قال تعالى « من عسل مصفى » ذكر له صاحب المحيط الأعظم عدة أنواع وفى مختار الصحاح : العسل يذكر ويؤنث وبابه ضرب ونصر ، وزنجبيل معسل أى معمول بالعسل ، والعسيلة فى الجماع شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء لأن الغالب على العسل التأنيث ، وقيل أنت لأنه أريد به العسلة وهى القطعة منه ، انتهى . وسيأتى الكلام على صدقة هذه الأنواع الثلاثة فى مواضعها من الباب .

(مالك ، عن عبد الله بن دينار) العدوى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (وعن عراك)

أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة .

بحرف العطف فى أكثر النسخ الموجودة إلا فى بعض المصرية فبإسقاطها وهو وهم من النساخ كأنهم أرادوا تصحيح الكلام ، وليس لهم ذلك اذ عد هذا من غلط المصنف ، قال ابن عبد البر أدخل يحيى بين سليمان وعراك واواً وهو خطأ عد من غلطه والحديث محفوظ فى الموطآت كلها وفى غيرها لسليمان عن عراك وهما تابعيان نظيران ، وعراك أسن ، وسليمان أفقه ، وعبد الله ابن دينار أيضا تابعى ، انتهى . قلت ، وعلى الصواب يعنى بإسقاط الواو أخرجه محمد فى موطاه وكذا البخارى وغيره من أئمة الحديث فى كتبهم ، وعراك بكسر العين المهملة ففتح الراء المخففة بعدها ألف ثم كاف كما فى التعليق الممجد عن التقريب وغيره (ابن مالك) الغفارى الكنانى المدنى ثقة فاضل من الثالثة من رواة السنة مات فى خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة (عن أبى هريرة) قال البيهقى رواه بكير بن الأشج عن عراك قال : سمعت أبا هريرة بنحوه فى العبد فسماع عراك عن أبى هريرة صحيح لا شك فيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم) قال الزرقانى خص المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لأنه ما دام كافراً لا تجب عليه حتى يسلم ، وإذا أسلم سقطت لأن الاسلام يجب ما قبله وفى المرقاة قال ابن حجر: يؤخذ منه إن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام ويوافقه قول الصديق فى كتابه على المسلمين ، وقال القارى : هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع فى الدنيا ، بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها فى الآخرة كما أفهمه قوله تعالى « فويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة » وقالوا « لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين » وعليه جمع من أصحابنا وهو الأصح عند الشافعية ، انتهى . (فى عبده) أى رقيقه ذكراً كان أو أنثى (ولا فى فرسه) الشامل للذكر والأنثى وجمعه الخيل من غير لفظه قال المجد: الفرس للذكر والأنثى وهى فرسة جمعه أفراس وفروس (صدقة) قال الباجى : يقتضى نفى كل صدقة فى هذا الجنس إلا ما دل الدليل عليه ولا خلاف أنه ليس فى رقاب العبيد صدقة ثم ذكر الخلاف فى صدقة الخيل يأتى بيانها فى آخر الباب ، وأما رقاب العبيد فهكذا ذكر الإجماع على نفى الصدقة فيها الزرقانى فقال : لا خلاف أنه ليس فى رقاب العبيد صدقة إلا أن يشتروا للتجارة ، قال العينى : وفى البدائع الخيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد فى سبيل الله فلا زكاة فيها إجماعاً ، وإن كانت للتجارة تجب إجماعاً ، انتهى . ثم قال الحافظ : واستدل بالحديث من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر رضى الله عنه إن أحبوا فخذها منهم وأرددها عليهم وأرزق رقيقهم .

ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ، انتهى . قلت : وحكى الإجماع على وجوب زكاة التجارة فيهما غير واحد من أئمة الروايات ونقله المذاهب ولم يعبأوا بخلاف أهل الظاهر .

« مسألة » قال السرخسى ليس فى الحمير والبغال السائمة صدقة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سئل عن البغال والحمير لم ينزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » ولأنها لا تسام فى غالب البلدان مع كثرة وجودها ، والنادر لا يعتبر به إنما يعتبر الحكم العام الغالب ، فلذا لا تجب فيها زكاة السائمة والله أعلم ، انتهى . قلت : وسيأتى قوله صلى الله عليه وسلم هذا فى أوكتاب الجهاد .

(مالك) عن محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة) وكان أميرهم تولاه عمر رضى الله عنه على الشام قال ابن الأثير : ولما ولى عمر بن الخطاب الخلافة عزل خالد بن الوليد واستعمل أبا عبيدة فقال خالد : ولى عليكم أمين هذه الأمة ، وقال أبو عبيدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن خالداً لسيف من سيوف الله ، وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله (ابن الجراح) الفهرى أمين هذه الأمة بالنص النبوى واحد العشرة والبدرى وصاحب الهجرتين له أربعة عشر حديثا ولى الشام وافتتح اليرموك والجابية والرمادة ، ودمشق صلحا وكتب لهم كتاب الصلح ، مات فى طاعون عمواس سنة ١٨ كذا فى الخلاصة (خذ من خيلينا ورقيقنا صدقة فأبى) أى امتنع من الأخذ عنهما لأنه لا يرى الصدقة فيهما (ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر) رضى الله عنه أيضا ووافق أبا عبيدة فى الامتناع (ثم كلموه أيضا) أى أصروا على ذلك ولعلهم كانوا يرون فيهما الصدقة أو أصروا تبرعا (فكتب إلى عمر) رضى الله عنه أنهم يصرون عليه (فكتب إليه عمر رضى الله عنه إن أحبوا فخذها منهم) يعنى أنهم إذا تطوعوا بذلك فيقبل عنهم تطوعا ، قلت : والظاهر أن ذلك كان عن عمر رضى الله عنه أولا ثم قال بالزكاة فيهما كما سيأتى فى آخر الحديث (وارددها عليهم) أى على فقرائهم كما سيأتى من تفسير الإمام مالك رضى الله عنه (وارزق رقيقهم) أى الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم وإماءهم من بيت المال لأن أبا بكر رضى الله عنه كان يفرض للسيد

قال مالك : معنى قوله رحمه الله وأرددها عليهم : يقول على فقرائهم .

وعبده من ألفىء ، وكان عمر رضى الله عنه يفرض للمنفوس والعبيد ، وكذا فعل عثمان وعلى رضى الله عنهما قاله الزرقانى ، وقال الباجى : يحتمل أن يريد به أن يجرى لرقيقهم رزقا لكونهم فى ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم فى الحرب وليس لهم سهم فيرتفقون بأرزاق ، ويحتمل أن يريد بذلك أن هذا مكافأة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم ، وفسره شيخنا الدهلوى أى ارزق عبيدهم الذين يتصدقون بهم ويدخلون فى ملك بيت المال .

(قال مالك : معنى قوله) أى قول عمر رضى الله عنه (رحمه الله وارددها عليهم ، يقول على فقرائهم) قلت ظاهر الأثر أن عمر رضى الله عنه لم يقل بإيجاب الزكاة فى الخيل، لكن المأثور عنه بعدة طرق الزكاة فى الخيل فقد قال الحافظ فى الدراية : روى الدارقطنى فى غرائب مالك بإسناد صحيح عنه عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبى يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضى الله عنه ، وحكى ابن الهمام تصحيحه عن ابن عبد البر وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتى عمر رضى الله عنه بصدقة الخيل قال الزهرى : ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية أن عمر رضى الله عنه قال له : إن الخيل لتبلغ فى بلادكم هذا وقد كان اشترى فرسا بمائة قلوص ، قال فقرر عمر رضى الله عنه على الخيل ديناراً ديناراً وللدارقطنى عن على جاء ناس من الشام إلى عمر رضى الله عنه فقالوا : إنا نحب أن تزكى عن الخيل فاستشار فقال له على : لا بأس إن لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك ، قال فأخذ من الفرس عشرة دراهم وفى رواية على كل فرس ديناراً ، انتهى . قلت : اختصر الحافظ هذه الآثار وأتى بها الزيلعى مفصلا وقال : أخرج الدارقطنى فى سننه عن أبى إسحق عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضى الله عنه فقالوا إنا قد أصبنا أموالا : خيلا ورقيقا وإنا نحب أن تزكيه فقال : مافعله صاحباى قبلى فأفعل أنا ، ثم استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أحسن ، وسكت على ، فسأله فقال : هو حسن لو لم يكن جزية رأيته « كذا فى الأصل والظاهر راتبة » يؤخذون بها بعدك « وكذا فى الأصل والظاهر بعدك » فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم أعاده قريبا منه بالسند المذكور والقصة وقال فيه فوضع على كل فرس ديناراً ، انتهى . وقال أبو عمر : الخبر فى صدقة الخيل عن عمر رضى الله عنه صحيح من حديث الزهرى عن السائب بن يزيد ، وقال ابن رشد فى القواعد : قد صح عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل ، وروى ابن عبد البر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال : جاء كتاب من عند عمر ابن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى ألا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة .

مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين .

فقال سعيد : وهل في الخيل من صدقة ؟

بإسناده أن عمر رضي الله عنه قال ليعلى بن أمية : لا تأخذ من الفرس شيئا خذ عن كل فرس ديناراً فضرب على الخيل ديناراً ديناراً فعلم من هذا كله أن الآخر من فعلي عمر رضي الله عنه أخذ الزكاة من الخيل .

(مالك : عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد (بن عمرو بن حزم أنه قال) ظاهر السياق أنه مرسل لأن عبد الله لم يذكر عمن أخذه ولفظ رواية محمد مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه الحديث : (جاء كتاب من) زاد في النسخ الهندية بعد ذلك (عند) وليس هذا في المصرية أمير المؤمنين (عمر بن عبد العزيز إلى أبي) أي أبي بكر بن محمد وكان قاضي المدينة : (وهو بمنى أن لا يأخذ) بصيغة الغائب في أكثر النسخ وفي بعضها بالخطاب (من العسل ولا من الخيل صدقة) قلت : وهكذا أخرج ابن أبي شيبة الآثار عن عمر بن عبد العزيز وفي الحاشية عن المحلى ما رواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز خذ من العسل العشر ، ضعيف وفيه جهالة .

(مالك : عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر ولفظ محمد : مالك حدثنا عبد الله بن دينار (أنه قال : سألت سعيد بن المسيب) المدني (عن صدقة البراذين) بذال معجمة جمع برذون بكسر موحدة وفتح معجمة الدابة لغة ، وخصه العرف بنوع من الخيل كذا في المجمع قال الزرقاني هو التركي من الخيل يقع على الذكر والأنثى ، وربما قالوا برذونة في الأنثى قاله ابن الأنباري .

(فقال سعيد) بن المسيب في جوابه (وهل) استفهام إنكار (في الخيل من صدقة) واسم الخيل واقع عليها وعلى غيرها من العراب ، فكأنه أنكر عليه سؤاله عن صدقة البراذين وذكرت في هذه الآثار ثلاثة مسائل التي بوب بها وهي صدقة الرقيق ، وتقدم ذكرها قريباً ، وصدقة الخيل والعسل وهما خلافيتان .

أما صدقة الخيل: فذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أن لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة وبه قال صاحبا أبي حنيفة وهو مختار الطحاوي من الحنفية ، وقال بعض الظاهرية كما تقدم لا زكاة

فيها مطلقاً ولو للتجارة ، وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة في سائمة الخيل وهو قول زفر من الحنفية ، وبه قال حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وزيد بن ثابت من الصحابة كما في العيني على الهداية وعلى البخاري، ورجحه ابن الهمام وبسط الكلام على الدلائل، قلت : هذا إذا كانت مختلطة ذكوراً وإناثا ، قال ابن عابدين : وإن كانت ذكوراً أو إناثاً أي منفردة فروايتان أشهرهما عدم الوجوب كذا في المحيط وفي الفتح الراجح في الذكور عدمه وفي الإناث الوجوب ، انتهى . وأيضاً اختلف متأخروا الحنفية في الفتوى على قول الإمام أوصاحبيه ، قال القاري في شرح النقاية ولأبي حنيفة ما في الصحيحين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، وهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولاظهورها فهي له ستر ، الحديث وحق الله في الرقاب الزكاة ، انتهى ، وسيأتي هذا الحديث والكلام عليه في أول كتاب الجهاد وتقدم قريباً أن عمر رضي الله عنه وضع عليه الزكاة بعد استشارة الصحابة وقال ابن عبد البر : روى الدارقطني حديثاً صحيحاً عن جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها أي ربع عشر قيمتها ، قاله القاري، وقال الحافظ في الإصابة رواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وللدارقطني عن علي رضي الله عنه جاء ناس من الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا : إنا نحب أن تزكي عن الخيل فاستشار فقال له علي لا بأس به إن لم يكن جزية راتبة ، الحديث انتهى. قال الجصاص : هذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها لأنه شاور الصحابة ومعلوم أنه لم يشاورهم في صدقة التطوع فدل على أنه أخذها واجبة بمشاورة الصحابة . وإنما قال علي : لا بأس ما لم تكن جزية عليهم لأنه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة ، انتهى ، وقال ابن الهمام: ففي هذا أنه استشارهم فاستحسنوا وكذا استحسنه علي بشرط شرطه وهو أن لا يؤخذون بعده ، وقد قلنا بمقتضاه إذ قلنا ليس للإمام أن يأخذ صدقة سائمة الخيل جبراً فإن أخذ الإمام هو المراد بقوله ، يؤخذون ، إذ يستحيل أن يكون استحسانه مشروطاً بأن لا يتبرعوا بها لمن بعده من الأئمة لأنه ما على المحسنين من سبيل ، وهذا حينئذ فوق الإجماع السكوتي ، انتهى ، فعلم بذلك أن الخلفاء الراشدين الثلاثة يرون الصدقة في الخيل ، فما قال ابن المنذر وابن قدامة الخلفاء الراشدون لم يكونوا يأخذون منها صدقة ليس بوجيه ، ولذا تعقبه السروجي ، فقال : هذا باطل حكاه العيني ، قال ابن التركماني وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم حديثاً طويلا وفيه فلاأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي يا محمد يا محمد فأقول ، لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت ، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة

يحمل فرساً له حمحمة ينادي يا محمد يا محمد فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً » ، الحديث . وليس الذم لكونه غل الفرس أو لم يجاهد عليه لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما يذم على تركه بفرسه انتهى ، قال العيني ذكر أبو زيد الدبوسي في كتاب الأسرار فقال : إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة (أي المذكور في أول الباب) قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هنا فرس الغازي ومثل هذا لا يعرف بالرأي أنه مرفوع ، قال ابن الهمام : لاشك أن هذه الإضافة للفرس المفرد لصاحبها في قولنا فرسه وفرس زيد كذا وكذا يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوبا ذهابا ومجيئا عرفا ، وإن كان لغة أعم والعرف أملك ويؤيد هذه القرينة قوله في عبده ، ولا شك أن العبد للتجارة تجب فيه الزكاة فعلم أنه لم يرد النفي عن عموم العبد ، بل عبد الخدمة ، وقد روى ما يوجب حمله على هذا المحمل لو لم يكن هاتان القرينتان العرفية واللفظية وهو ما في الصحيحين من حديث مانعي الزكاة وفيه الخيل ثلاثة الحديث . ولا يجوز حمله على زكاة التجارة لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الحمير بعد الخيل فقال : لم ينزل علي فيه شيء فلو كان المراد في الخيل زكاة التجارة لم يصح نفيها في الحمير انتهى . وفي هامش الزيلعي على الكنز عن الغاية أن حديثهم محمول على خيل الركوب إذ هو متروك الظاهر أنها تجب إذا كانت للتجارة ، ولأن الغلام المعطوف لا يكون سائمة فكذا المعطوف عليه انتهى . وفي الدراية روى أحمد بن زنجويه في كتاب الأصول بإسناد صحيح عن طاوس ، سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ، قال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة ، وأجاب عنه في المحيط البرهاني بأن المنفي ولاية أخذ الساعي فإن الفرس مطمع كل طامع فالظاهر أنهم إذا علموا به لا يتركوه لصاحبه .

وقال الإمام السرخسي في مبسوطه احتج أبو حنيفة بحديث ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم وليس في المرابطة شيء وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح وأمره بأن يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ، ووقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة رضي الله عنهم فروى أبو هريرة ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة ، فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا أبا سعيد ، فقال أبو هريرة عجباً من مروان أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ماذا تقول يا أبا سعيد ؟ قال زيد : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أراد فرس الغازي ، فأما ما حبست لطلب نسلها ففيها الصدقة ، فقال : كم ؟ فقال : في كل فرس دينار أو عشرة دراهم ، والمعنى فيه أنه حيوان سائم في أغلب البلدان فتجب فيه زكاة السائمة كالإبل والبقر والغنم إلا أن الآثار فيها لم تشتهر لعزة الخيل ذلك الوقت وما كانت إلا معدة للجهاد انتهى قال ابن الهمام : وعدم أخذه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن في زمانه أصحاب

الخيل السائمة من المسلمين وأصحاب هذه إنما هم أهل المدائن والدشت والتراكمة وإنما فتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان ، ولعل ملحظهم في خصوص تقدير الواجب ما روي عن جابر من قوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس دينار كما ذكره في الإمام عن الدارقطني بناء على أنه صحيح في نفس الأمر ولو لم يكن صحيحاً على طريقة المحدثين إذ لا يلزم من عدم الصحة على طريقهم إلا عدمها ظاهراً دون نفس الأمر على أن الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا إذ يكفي العلم بما اتفقوا عليه من ذلك انتهى قلت : حديث جابر هذا ضعفه المحدثون قال الزيلعي : أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الليث بن حماد الاصطخري ثنا أبو يوسف عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الخيل السائمة في كل فرس دينار ، قال الدارقطني : تفرد به غورك وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء انتهى وما أورد عليه البيهقي وابن القطان أجاب عنه العيني وغيره أصحاب المطولات والأوجه عندي في الجواب أن كلامهم باعتبار السند المذكور والظاهر أن له طرقا فإنهم ذكروه من طريق غورك عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر كما رأيته ، وحكاه السرخسي كما تقدم قريبا بطريق ابن الزبير عن جابر وحكاه الجصاص في أحكام القرآن بطريق آخر ، فقال : وروى عروة السعدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار انتهى .

وأما العسل فقال الجصاص في أحكام القرآن اختلف في زكاة العسل ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي إذا كان في أرض العشر ففيه العشر ، وقال مالك والثوري والحسن ابن صالح والشافعي لا شيء فيه وروي عن عمر بن عبد العزيز مثله ، وروي عنه الرجوع عن ذلك وأنه أخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ما روي فيه انتهى وقال العيني في البناية وهو أي العشر مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والزهري وربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب من المالكية وسليمان بن موسى الفقيه الأحدب الدمشقي وإسحاق وأبي عبيد وأحمد انتهى قلت : وبه صرح في فروع الحنابلة من النيل وغيره وفي الروض المربع ، قال الإمام أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر رضي الله عنه منهم الزكاة انتهى وحكاه في البحر عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحد قولي الشافعي كذا في البذل . وفي المرقاة به قال أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ، انتهى قال الموفق : مذهب أحمد أن في العسل العشر ، قال الأثرم سئل أحمد أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة قال : نعم : أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر رضي الله عنهم منهم الزكاة قلت ، ذلك على أنهم تطوعوا به ؛ قال : لا ، بل أخذه منهم ، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى وابن المنذر لا زكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن قال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر ثابت

قال يحيى : قال مالك : من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم ، فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس ، فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة .

قال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة ،

الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفاً آخر لايجاب الزكاة فعلى أي وجه أمسكها المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة ، إنتهى .

(قال يحيى : قال مالك : من كان عنده تبر) بكسر التاء (أو حلي من ذهب أو فضة) مع كونهما نصابا (لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام) لأن الذهب والفضة من الأموال المعدة للتنمية فاذا لم يوجد نية اللبس فهي فارغة من الحوائج (يوزن) في كل عام (فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من عشرين ديناراً عينا) نصاب الذهب ان كان ذهباً (أو مائتي درهم) أي ينقص من نصاب الفضة إن كان الحلي من فضة (فإن نقص من ذلك المقدار) أي النصاب (فليس فيه زكاة) لعدم شرط الزكاة (وإنما تكون فيه) أي في الحلي الزكاة بالرفع (إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس) يعني إذا كان يمسكه لغرض آخر غير اللبس (فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه) في النسخ الهندية صلاحه بدون زيادة في أوله (ولبسه) بعد الاصلاح (فإنما هو بمنزلة المتاع) أي حوائج البيت (الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة) وتقدم الكلام على مسألة التبر والحلي .

(قال مالك) الإمام رضي الله عنه (ليس في اللؤلؤ) بهمزتين أو واحدة في أوله وآخره وبلا همز كذا في المجمع ، قال النووي : أربع لغات قال العيني لا يقال لتخفيف الهمزة لغة قال المجد : اللؤلؤ الدر واحده بهاء ، قال الزرقاني هو مطر الربيع يقع في الصدف ، وقال القهستاني : هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل إنه حيوان من جنس السمك كذا في رد المحتار (ولا في المسك) بكسر الميم الطيب المعروف قال الجوهري وهو معرب وكانت العرب تسميه المشموم وهو مذكر وأنشد الجوهري في تأنيثه .

لقد عاجلتني بالسباب وثـــوبها جديد ومن أردانها المسك تنفـح

قال القاري في شرح النقاية ولا شيء في الماء ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظبي المسك ، إنتهى .

(ولا في العنبر) تقدم تحقيقه (زكاة) بالرفع اسم ليس وتقدم الكلام في زكاة العنبر ، وأما اللؤلؤ فتقدم أيضا في كلام المغنى وغيره . وفي الدر المختار لا زكاة في اللآلي والجواهر وإن ساوت ألوفاً اتفاقاً إلا أن تكون للتجارة ، إنتهى . واستدل الفقهاء لذلك بحديث لا خمس في الحجر، لكنه ضعيف عند المحدثين كما في الزيلعي وغيره ، وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ

﴿ زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها ﴾

ولا حجر الزمرد إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت التجارة ففيه الزكاة موقوف كذا في الدراية .

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

أي في أموال اليتامى وذكر المصنف في هذا الباب مسألتين : أما الأولى فقال الترمذي قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وقالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه قال سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك ، قال العيني وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي عنه إجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب : لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجوية النسائي أنه مذهب ابن عباس في المبسوط وهو قول علي أيضا وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله وبه قال شريح ، إنتهى . وفي الجوهر وشرح الإحياء قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكي الصبي حتى يصلي ويصوم وهو قول النخعي وأبي وائل والحسن وسعيد بن المسيب ، وهذا لأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة ، إنتهى . قلت : وحكى السرخسي في المسألة مذهبا ثالثاً فقال : وكان ابن مسعود يقول يحصى الولي أعوام اليتيم فإذا بلغ أخبره وهو إشارة إلى إلى أنه تجب عليه الزكاة وليس للولي ولاية الأداء وهو قول ابن أبي ليلى حتى قال : إذا أداه الولي من ماله ضمن ، إنتهى . وذكر هذا المذهب الموفق أيضاً اذ قال : والجملة أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث فيهما روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن ابن علي وجابر ، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وربيعة ومالك والشافعي واسحق وأبو عبيد وأبو ثور ، ويحكى عن ابن مسعود الثوري والأوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه ، قال ابن مسعود حصي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ أعلمه فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك ، وروي نحو هذا عن ابراهيم ، وقال الحسن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهما . وقال أبو حنيفة تجب العشر في زروعهما وثمرتهما وتجب صدقة الفطر عليهما . إنتهى . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم هو

قال يحيى : قال مالك : من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم ، فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس ، فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة .

قال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة ،

الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفاً آخر لايجاب الزكاة فعلى أي وجه أمسكها المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة ، إنتهى .

(قال يحيى : قال مالك : من كان عنده تبر) بكسر التاء (أو حلي من ذهب أو فضة) مع كونهما نصابا (لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام) لأن الذهب والفضة من الأموال المعدة للتنمية فاذا لم يوجد نية اللبس فهي فارغة من الحوائج (يوزن) في كل عام (فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من عشرين ديناراً عينا) نصاب الذهب ان كان ذهباً (أو مائتي درهم) أي ينقص من نصاب الفضة إن كان الحلي من فضة (فإن نقص من ذلك المقدار) أي النصاب (فليس فيه زكاة) لعدم شرط الزكاة (وإنما تكون فيه) أي في الحلي الزكاة بالرفع (إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس) يعني إذا كان يمسكه لغرض آخر غير اللبس (فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه) في النسخ الهندية صلاحه بدون زيادة في أوله (ولبسه) بعد الاصلاح (فإنما هو بمنزلة المتاع) أي حوائج البيت (الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة) وتقدم الكلام على مسألة التبر والحلي .

(قال مالك) الإمام رضي الله عنه (ليس في اللؤلؤ) بهمزتين أو واحدة في أوله وآخره وبلا همز كذا في المجمع ، قال النووي : أربع لغات قال العيني لا يقال لتخفيف الهمزة لغة قال المجد : اللؤلؤ الدر واحده بهاء ، قال الزرقاني هو مطر الربيع يقع في الصدف ، وقال القهستاني : هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل إنه حيوان من جنس السمك كذا في رد المحتار (ولا في المسك) بكسر الميم الطيب المعروف قال الجوهري وهو مغرب وكانت العرب تسميه المشموم وهو مذكر وأنشد الجوهري في تأنيثه .

لقد عاجلتني بالسباب وثـــوبها جديد ومن أردانها المسك تنفح

قال القاري في شرح النقاية ولا شيء في الماء ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظبي المسك ، إنتهى .

(ولا في العنبر) تقدم تحقيقه (زكاة) بالرفع اسم ليس وتقدم الكلام في زكاة العنبر . وأما اللؤلؤ فتقدم أيضا في كلام المغني وغيره . وفي الدر المختار لا زكاة في اللآلي والجواهر وإن ساوت ألوفاً اتفاقاً إلا أن تكون للتجارة ، إنتهى . واستدل الفقهاء لذلك بحديث لا خمس في الحجر . لكنه ضعيف عند المحدثين كما في الزيلعي وغيره ، وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ

﴿ زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها ﴾

ولا حجر الزمرد إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت التجارة ففيه الزكاة موقوف كذا في الدراية .

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

أي في أموال اليتامى وذكر المصنف في هذا الباب مسألتين : أما الأولى فقال الترمذي قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وقالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه قال سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك ، قال العيني وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي عنه إجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب : لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجوية النسائي أنه مذهب ابن عباس في المبسوط وهو قول علي أيضا وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله وبه قال شريح ، إنتهى . وفي الجوهر وشرح الإحياء قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكي الصبي حتى يصلي ويصوم وهو قول النخعي وأبي وائل والحسن وسعيد بن المسيب ، وهذا لأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة ، إنتهى . قلت : وحكى السرخسي في المسألة مذهبا ثالثاً فقال : **وكان ابن مسعود يقول يحصي الولي أعوام اليتيم فإذا بلغ أخبره** وهو إشارة إلى أنه تجب عليه الزكاة وليس للولي ولاية الأداء وهو قول ابن أبي ليلى حتى قال : إذا أداه الولي من ماله ضمن ، إنتهى . وذكر هذا المذهب الموفق أيضاً اذ قال : والجملة أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث فيهما روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن ابن علي وجابر، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وربيعة ومالك والشافعي واسحق وأبو عبيد وأبو ثور، ويحكى عن ابن مسعود الثوري والأوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه ، قال ابن مسعود أحصي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ أعلمه فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك ، وروي نحو هذا عن ابراهيم ، وقال الحسن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهم . وقال أبو حنيفة تجب العشر في زروعهما وثمرتهما وتجب صدقة الفطر عليهما ، إنتهى . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم هو

مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة

ثم قال العيني عن ابن قدامة لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي وروي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد . وعن أحمد رواية أخرى فيه الزكاة لأنه خارج من معدن التبر ، وبه قال أبو يوسف واسحق ، وقال الأوزاعي إن وجد عنبرة في صفة البحر خمست وان غاص عليها في مثل بحر الهند فلا شيء فيه لا خمس ولا نقل ولا غيره ، وروى ابن أبي شيبة عن جابر ليس في العنبر زكاة انما هو غنيمة لمن أخذه ، إنتهى . هكذا في المغني بزيادة وزاد هو ويحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر ولنا أن ابن عباس قال ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر وعن جابر نحوه ، رواهما أبو عبيد ولأنه كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح ، إنتهى . وفي مختصر الخليل ما لفظه البحر كعنبر فلو أجده بلا تخميس قال الدسوقي قوله كعنبر أي ولؤلؤ ومرجان ويسر ، إنتهى . وقال القاري في شرح النقاية : ولا شيء في لؤلؤ ومرجان وعنبر وكل مستخرج من البحر ولو كان ذهباً أو فضة ، وقال أبو يوسف آخراً وهو قول أبي حنيفة أولا فيه الخمس لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن البصري والزهري وهما ما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال : ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر أي دفعه ، ولفظ ابن أبي شيبة عنه ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر ، ولفظ أبي عبيد عنه أنه قال : ليس في العنبر خمس وعن جابر نحوه فهذا أولى بالاعتبار من قول من دونهما ممن ذكرنا من التابعين ، ولأن قعر البحر لا يد عليه فلا يكون المأخوذ منه غنيمة فلا يكون فيه خمس ، إنتهى .

(مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق الأكبر رضي الله عنه (أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي) أي ولاية النظر (بنات أخيها) قال الباجي وأخوها الذي كانت تلي بناته هو محمد بن بكر ، ولم يكن شقيقها وإنما كان شقيقها عبد الرحمن ، ويحتمل أن تكون ولايتها بإيصائه بهن إليها أو بتقديم الإمام لها على ذلك ولا تكون لها الولاية بالأخوة ، إنتهى . (يتامى في حجرها) قال الباجي : الحجر المنع ، يقال فلان في حجر فلان إذا كان قد منعه من التصرف ، إنتهى . وتبعه الزرقاني اذ شرح قوله في حجرها أي منعها لهن من التصرف ، إنتهى . والأوجه عندي أنه في معنى الحضن والحفظ ، قال المجد : الحجر المنع وحضن الانسان ونشأ في حجره أي في حفظه وستره ، إنتهى . (لهن الحلي) يقتضي ملكهن له قاله الباجي (فلا تخرج من حليهن الزكاة) لما أنه لا زكاة في الحلي عند المصنف ومن وافقه في ذلك ، ولذا أورد الأثر في باب لا زكاة في الحلي والأثر مخالف لمن قال بوجوب الزكاة فيها كالحنفية ومن وافقهم واعتذروا عنه

بوجوه : الأول . بما هو المشهور أنه لا زكاة في مال اليتيم وأشار إليه الإمام محمد في مؤطاه ، ويشكل عليه ما سيأتي في الباب الآتي من اخراج عائشة رضي الله عنها الزكاة من مال بني أخيها الأيتام وسيأتي الجواب عنه والثاني : بما أشار إليه أيضاً الإمام محمد رحمه الله في مؤطاه اذ قال بعد ذكر هذا الأثر والأثر الآتي قال محمد : أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال ، وأما ما كان من حلى ذهب أو فضة ففيه الزكاة إلا أن يكون ليتيم أو يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالها زكاة ، إنتهى . والثالث : باحتمال أنه لا يبلغ النصاب في ملك كل واحد منهن ولا دليل في الأثر يدفعه . والرابع : بما قاله ابن الهمام إن عمل الراوي بخلاف مرويه بمنزل روايته للناسخ عندنا إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه وهو ثابت ههنا فان كتابة عمر إلى الأشعري (الآتي ذكرها) تدل على أنه حكم مقرر وكذا من ذكر معه من الصحابة فاذا وقع التردد في النسخ والثبوت متحقق لا يحكم بالنسخ هذا كله على رأينا ، وأما على رأي الخصم فلا يرد ذلك أصلا إذ قصارى فعل عائشة رضي الله عنها قول صحابي وهو عنده ليس بحجة وعمل الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسخ بل العبرة لما روى لا لما رأى عنده ، إنتهى . والخامس : بما سنح في خاطري القاصر أنها واقعة حال لا عموم لها وقد ثبت مذهب عائشة رضي الله عنها بخلافها فانها رويت عنها مرفوعاً وموقوفاً الزكاة في الحلى فقد أخرج أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال : اتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله قال : هو حسبك من النار ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال الزيلعي في نصب الراية ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال : ومحمد ابن عطاء مجهول ، قال البيهقي في المعرفة هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك ثم بسط الكلام على تصحيحه ، قال ابن الهمام : أخرجه الحاكم وصححه وأعله الدارقطني بأن محمد بن عطاء مجهول وتعقبه البيهقي وابن القطان بأنه محمد بن عمرو ابن عطاء أحد الثقات لكن لما نسب في سند الدارقطني إلى جده ظن أنه مجهول وتبعه عبد الحق وقد جاء مبينا في حديث أبي داود بينه أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل . وقال الحافظ في التلخيص : روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت : لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته ويقويه ما رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة فذكر حديث الفتخات المذكور ، وقال : إسناده على شرط الصحيح ثم ذكر أثر المؤطا ، وقال : يمكن الجمع بينهما بانها كانت ترى الزكاة فيها ، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا عن مال الأيتام ، إنتهى . قلت : وأثر الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أخرجه البيهقي أيضا في سننه وهو أولى من أثر المؤطا عنها كيف وهو موافق لروايته المرفوعة الصحيحة الثابتة ويبعد كل البعد أنها رضي الله عنها لا ترى الزكاة في الحلى بعدما سمعت الوعيد عن النبي ﷺ على أن أثر الدارقطني قولي يقدم على الفعل .

قال يحيى : قال مالك : من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم ، فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس ، فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة .

قال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة ،

الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفاً آخر لايجاب الزكاة فعلى أي وجه أمسكها المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة ، إنتهى .

(قال يحيى : قال مالك : من كان عنده تبر) بكسر التاء (أو حلي من ذهب أو فضة) مع كونهما نصابا (لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام) لأن الذهب والفضة من الأموال المعدة للتنمية فاذا لم يوجد نية اللبس فهي فارغة من الحوائج (يوزن) في كل عام (فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من عشرين ديناراً عينا) نصاب الذهب ان كان ذهباً (أو مائتي درهم) أي ينقص من نصاب الفضة إن كان الحلي من فضة (فإن نقص من ذلك المقدار) أي النصاب (فليس فيه زكاة) لعدم شرط الزكاة (وإنما تكون فيه) أي في الحلي الزكاة بالرفع (إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس) يعني إذا كان يمسكه لغرض آخر غير اللبس (فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه) في النسخ الهندية صلاحه بدون زيادة في أوله (ولبسه) بعد الاصلاح (فإنما هو بمنزلة المتاع) أي حوائج البيت (الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة) وتقدم الكلام على مسألة التبر والحلي .

(قال مالك) الإمام رضي الله عنه (ليس في اللؤلؤ) بهمزتين أو واحدة في أوله وآخره وبلا همز كذا في المجمع ، قال النووي : أربع لغات قال العيني لا يقال لتخفيف الهمزة لغة قال المجد : اللؤلؤ الدر واحده بهاء ، قال الزرقاني هو مطر الربيع يقع في الصدف ، وقال القهستاني : هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل إنه حيوان من جنس السمك كذا في رد المحتار (ولا في المسك) بكسر الميم الطيب المعروف قال الجوهري وهو معرب وكانت العرب تسميه المشموم وهو مذكر وأنشد الجوهري في تأنيثه .

لقد عاجلتني بالسباب وثوبها جديد ومن أردانها المسك تنفح

قال القاري في شرح النقاية ولا شيء في الماء ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظبي المسك ، إنتهى .

(ولا في العنبر) تقدم تحقيقه (زكاة) بالرفع اسم ليس وتقدم الكلام في زكاة العنبر ، وأما اللؤلؤ فتقدم أيضا في كلام المغني وغيره . وفي الدر المختار لا زكاة في اللآلي والجواهر وإن ساوت ألوفاً اتفاقاً إلا أن تكون للتجارة ، إنتهى . واستدل الفقهاء لذلك بحديث لا خمس في الحجر ، لكنه ضعيف عند المحدثين كما في الزيلعي وغيره ، وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت التجارة ففيه الزكاة موقوف كذا في الدراية .

﴿ زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها ﴾

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

أي في أموال اليتامى وذكر المصنف في هذا الباب مسألتين : أما الأولى فقال الترمذي قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وقالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه قال سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك ، قال العيني وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي عنه إجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب : لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجوية النسائي أنه مذهب ابن عباس في المبسوط وهو قول علي أيضا وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله وبه قال شريح ، إنتهى . وفي الجوهر وشرح الإحياء قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكي الصبي حتى يصلي ويصوم وهو قول النخعي وأبي وائل والحسن وسعيد بن المسيب ، وهذا لأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة ، إنتهى . قلت : وحكى السرخسي في المسألة مذهبا ثالثاً فقال : وكان ابن مسعود يقول يحصى الولي أعوام اليتيم فإذا بلغ أخبره وهو إشارة إلى إلى أنه تجب عليه الزكاة وليس للولي ولاية الأداء وهو قول ابن أبي ليلى حتى قال : إذا أداه الولي من ماله ضمن ، إنتهى . وذكر هذا المذهب الموفق أيضاً اذ قال : والجملة أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث فيهما روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن ابن علي وجابر ، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وربيعة ومالك والشافعي واسحق وأبو عبيد وأبو ثور ، ويحكى عن ابن مسعود الثوري والأوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه ، قال ابن مسعود أحصي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ أعلمه فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك ، وروي نحو هذا عن ابراهيم ، وقال الحسن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهما . وقال أبو حنيفة تجب العشر في زروعهما وثمرتهما وتجب صدقة الفطر عليهما ، إنتهى . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم هو

مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة

اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية ، هل هي عبادة كالصلاة والصيام أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال : هي عبادة اشترط فيها البلوغ ، ومن قال : هي حق للفقراء على الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا ، إنتهى . قال ابن الهمام : وأما القياس فنمنع كون ما عينه تمام المناط فانه منقوض بالذمي لا يؤخذ من ماله الزكاة فلو كان وجوبها بمجرد كونها حقا ماليا يثبت للغير لصح أداؤها منه بدون الاسلام بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر ، قال عليه السلام : بني الاسلام على خمس ، وعد منها الزكاة كالصلاة والحج والصوم فتكون موضوعة عن الصبي ، وقال عليه الصلاة والسلام « رفع القلم على ثلاثة » الحديث . سيأتي ذكره .

(مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال) قال العيني روى الدارقطني والبيهقي من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ، وقد اختلف في سماع ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ، والصحيح أنه لم يسمع منه ، إنتهى . وقال شارح الإحياء ذكر البيهقي في المدخل بسنده إلى مالك أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر رضي الله عنه؟ قال : لا ، قال ولذا لم يخرج الشيخان عنه عن عمر رضي الله عنه شيئا ، قلت : لكن ذكر الحافظ في التلخيص لهذا الأثر عدة طرق عن عمر رضي الله عنه ، لكن شارح الإحياء حكى عن الدارقطني في علله الاختلاف في هذا الأثر ثم قال : إن ابن المسيب خالف هذا الأثر وحكى عن مذهبه أن لا يزكي الصبي حتى يصلي ويصوم (اتجروا) بتشديد المثناة الفوقية أمر من افتعال التجارة (في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) حجة لمن قال بايجاب الزكاة في مال الصبي ومن أنكره حمله على النفقة لوجهين : أحدهما أن الزكاة لا تفني جميع المال فعلم أن المراد به النفقة التي تستغرق جميع المال ، قال السرخسي : ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال ، والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة ، والثاني أن اسم الصدقة ينطلق على النفقة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : إن المسلم إذا أنفق على أهله كانت له صدقة ، وتعقب بأن اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعاً ولا يقاس على لفظ صدقة ، لأن اللغة لا تؤخذ بالقياس ، قلت : لكن الروايات مختلفة بلفظ الصدقة ، وبلفظ الزكاة ، ولو سلم فالصحابة مختلفة في ذلك كما تقدم ، وحكي عن الحسن إجماع الصحابة ولا أقل من ذلك أنه قول صحابي عارضه قول صحابي آخر ، وفي الكوكب تأويله عندنا الانفاق على نفس اليتيم فانه قد يسمى صدقة ، لما قال النبي ﷺ في غير هذا الحديث : « تصدق على نفسك » ومن روى ههنا بلفظ الزكاة فرواية بالمعنى عنده مع أن ظاهر تأكله الصدقة إحاطة الصدقة كل ماله وذلك لا يكون في الزكاة فإنها لا تجب بعود المال إلى أقل من النصاب وإن لم يكن نصابا من أول الأمر لم تأكله الصدقة رأسا وأما إذا أريد بها النفقة سواء كانت نفقة نفسه أو أحد ممن يجب عليه نفقته كان ظاهرا في معناه ، إنتهى .

مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال البخاري قتل أبوه وبقي القاسم يتيما في حجر عائشة كذا في التهذيب (أنه قال كانت عائشة تليني) أي تتولى أمري (أنا وأخ لي) وليست في النسخ المصرية زيادة لفظ أنا ، والمراد بالأخ على الظاهر عبدالله ابن محمد بن أبي بكر ، قال ابن سعد في الطبقات : قتل يوم الحرة ، وليس له عقب وفي التهذيب قتل بالحرة وكانت الحرة سنة ٦٣ هـ (يتيمين في حجرها) تقدم معنى الحجر في الباب السابق أي بعد قتل أبيهما بمصروفي التقريب قتل سنة ٣٨ هـ (فكانت تخرج من أموالنا الزكاة) صريح في إيجاب الزكاة مع ما لعائشة رضي الله عنها من علو الشأن لكن تقدم في الباب السابق أنها تلي بنات أخيها فلا تخرج من حليهن الزكاة قال الحافظ في التلخيص : ويمكن الجمع بينهما بأنها ترى الزكاة في الحلي ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام قال ابن الهمام وما روي عن عمر رضي الله عنه وابنه وعائشة من القول بوجوبها في مالهما (أي الصبي والمجنون) لا يستلزم كونه عن سماع إذ قد علمت إمكان الرأي فيجوز كونه بناءًا عليه ، إنتهى . على أنه يحتمل أن يكونا بالغين وإطلاق اليتيم مجاز ، وهذان الأثران استدل بهما من قال بايجاب الزكاة في مال الصبي من أنكره استدل بما قاله القاري في شرح النقاية ، ولنا ما روى أبوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم ، وقال على شرط مسلم أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ، وفي آثار محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة ثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال : ليس في مال اليتيم زكاة وليث كان أحد العلماء العباد لكن اختلط في آخر عمره ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه ويرويه مع تشديد أمره في الرواية ما لم يشدد غيره على ما عرف وروى البيهقي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال : من ولي مال اليتيم فليحصر عليه السنين ، وإذا دفع اليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك ، وروي عن ابن عباس أيضاً إلا أنه تفرد بإسناده ابن لهيعة ، ولأن من شروطها النية ، وهي لا تتحقق من الصبي ولا يعتبر نية ، الولي لأن العبادات الواجبات لا تتأدى بنية الغير ، إنتهى . قلت : وتكلموا في ليث بن أبي سليم باختلاطه في آخره لكنه من رواة الستة أخرج له البخاري تعليقاً والباقي في صحاحهم موصولاً . وقال الزيلعي في نصب الراية : اعلم أن ابن حبان ترجم عليه ليث ابن أبي سليم بن زنيم الليثي ، وتعقبه المنذري في حاشيته بخطه فقال ليث بن أبي سليم ليس هو ابن زنيم الليثي فرقهما إمام أهل الحديث البخاري في ترجمتين . وكذلك ابن أبي حاتم والعقيلي وابن عدي في كتبهم . وابن أبي سليم قرشي مولاهم والليثي إنما هو ابن زنيم ، إنتهى . قلت : وأقوال من جرحه أو عدله مبسوطة في محله لا يسعها هذا المختصر . ويكفي للحنفية حجة رواية الإمام لهذا الحديث .

مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم فيها

مالك، عن يحيي بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره ما لا نبيع ذلك المال بعد بمال كثير

قال مالك: لا بأس بالتجارة في أما ال اليتامى لهم إذا كان الولي مأموناً فلا أرى عليه ضماناً

﴿ زكاة الميراث ﴾

(مالك ، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى) زاد في النسخ المصرية (الذين في حجرها) وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية (من يتجر لهم فيها) لئلا تأكلها الصدقة أو لتنمو فيفضل لهم ما يقوم بهم ويبقى لهم ما ينفعهم بعد البلوغ ، والجملة مفعول لقوله « تعطي » ولا ذكر في الأثر للزكاة واستدل المصنف بذلك وبالأثر الآتي على المسألة الثانية ، أي جواز التجارة في مالهم .

(مالك ، عن يحيي بن سعيد) الأنصاري (أنه اشترى لبني أخيه) عبد ربه بن سعيد (يتامى في حجره مالا فبيع) ببناء المجهول من الماضي (ذلك بالمال بعد) بالضم على البناء أي بعد ذلك (بمال كثير) بمثلثة وقيل بموحدة

(قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم) لمنفعة اليتامى لا لنفسه (إذا كان الولي مأمونا) هذا شرط في إذن التجارة ، واللفظ مفعول من الأمن بالهمزة والميم في جميع النسخ الهندية والشروح المصرية وفي أكثر متونها من الإذن بالهمزة والذال ، والأوجه الأول فان خسرت أموالهم في التجارة أو تلفت (فلا أرى عليه ضمانا) ذكر شيخنا الدهلوي بعد ذكر هذه الآثار وعليه الشافعي ففي المنهاج وله أي للولي بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ، ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف ، إنتهى . قلت : وعلم من ذلك أن الأمر بالتجارة في ماله عندهم ليس للوجوب بل للإباحة ومكارم الأخلاق وهكذا عند المالكية ، قال الباجي : قوله اتجروا إذن منه في إدارتها وتنميتها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له ، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه ، لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم وإنما ينظر لنفسه فان استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم ، إنتهى . وهكذا عند الحنفية ففي الدر المختار ولا يتجر الوصي في ماله أي اليتيم لنفسه ، وجاز لو اتجر في مال اليتيم لليتيم ، قال ابن عابدين : قوله جاز أفاد أنه لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم ، وبه صرح في نور العين ، إنتهى . وفي درر الحكام وله أي للوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه به أي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم ، إنتهى . وبسط ما يجوز له من التصرفات في مال الصبي وما لا يجوز

زكاة الميراث

ذكر المصنف في هذا الباب مسألتين إحداهما من مات وعليه زكاة هل تؤخذ من تركته أم لا ؟ والثانية :

مالك أنه قال : إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ، ولا يجاوز بها الثلث ، وتبدأ على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه ، فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا وذلك إذا أوصى بها الميت ، قال فإن لم يوص بها الميت وفعل ذلك أهله فذلك حسن ، وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك .

من ورث مالا عن أحد متى تجب عليه الزكاة وسيأتي الفقه فيهما .

(مالك ، أنه قال : إن الرجل إذا هلك) أي مات (ولم يؤد) في حياته (زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك) أي الزكاة (من ثلث ماله) بشرط الوصية كما سيأتي (ولا يجاوز بها) أي بالزكاة (الثلث) أي لا يؤخذ في الزكاة أكثر من ثلث تركته لأنه لا حق للميت في أكثر من الثلث قلت لكن استثنى في فروع المالكية بعض الصور من قيد الثلث بل يخرج فيها من رأس المال كما في صدقة الماشية ، اذ مات ربها بعد مجيء الساعي قبل الأخذ صرح بذلك في زكاة الشرح الكبير ، وكذلك في زكاة العين إذا اعترف بحلولها وبقائها في ذمته ، وأوصى بإخراجها كما صرح به الدسوقي ، ولا وصية في الزائد على الثلث مطلقاً عند الحنفية كما في فروعهم إلا أن يجيزها الورثة (وتبدأ) أي الزكاة وفي النسخ الهندية يبتدأ أي أداؤها (على الوصايا) المتفرقة لكن في الفروع ذكر تقديم بعض الوصايا على الزكاة ففي الشرح الكبير ولو أوصى بوصايا أو لزمه أمور تخرج من الثلث وضاق عن جميعها قدم فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ، ثم زكاة بعين أو غيرها أوصى باخراجها إلى آخر ما قاله . وعند الحنفية كما في الدر المختار إذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخره الموصي ، وإن تساوت قدم ما قدم (أي الموصي) إذا ضاق الثلث عنها (وأراها) أي الزكاة (بمنزلة الدين عليه) أي في التأكد والتقديم على الوصايا لا في الإخراج من الثلث فلا يرد عليه ما قاله الزرقاني ليس على ظاهره لأن الدين من رأس المال إجماعاً ، إنتهى . ولذا قال (فلذلك) أي لكونها بمنزلة الدين في التأكد (رأيت أن تبدأ) ببناء المجهول أي يقدم إخراجها (على الوصايا) المتفرقة (قال ذلك) أي إيجاب إخراج الزكاة (إذا أوصى بها الميت فان لم يوص بذلك) أي باخراجها الميت (ففعل ذلك أهله) أي أخرجوا الزكاة عنه (فذلك حسن) أي تبرع منهم للميت (وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك) قلت : هكذا قالت الحنفية كما صرح به ابن عابدين إذ قال ظاهر كلامهم انه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليلهم لعدم وجوبها ، بأن وصية باشتراط النية فيها لأنها عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة أو حكما بأن يوصي بإخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك ، ثم رأيت في صوم السراج التصريح بجواز تبرع الوارث بإخراجها ، إنتهى . وأما الاختلاف الأئمة في ذلك فقال ابن رشد في البداية : إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه فإن قوماً قالوا يخرج من رأس ماله وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وقوم قالوا : إن أوصى بها أخرجت عنه من الثلث وإلا فلا شيء عليه . ومن هؤلاء من قال يبدأ بها إن ضاق الثلث . ومنهم من قال لا يبدأ بها ، وعن مالك القولان جميعاً ، ولكن المشهور أنها بمنزلة الوصية . إنتهى .

قال يحيى : وقال مالك : السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ، ولا عرض ، ولا دار ، ولا عبد ، ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك ، أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه

قال مالك : والسنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

(قال يحيى : قال مالك : والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بالمدينة المنورة (أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه) بصيغة الماضي وضمير المفعول الراجع إلى المال على ما في النسخ المصرية وأما على النسخ الهندية فبلفظ ورثة على المصدرية ففي مختار الصحاح ورث يرثه ورثا ورثة ووراثة بكسر الواو في الثلاثة ، إنتهى . ثم ذكر بعض أنواع المال تمثيلا فقال (في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة) أي أمة (حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك) المذكور (أو اقتضى) أي قبض وهذا يتعلق بالدين فان ديون الميراث يستقبل بها الحول عند الإمام مالك صرح به ابن رشد وغيره من أصحابه (الحول) فاعل يحول (من يوم باعه) أي ابتداء الحول من يوم بيع المال الموروث (أو قبضه) أي قبض الدين ، والمعنى أن المال الذي وصل إلى أحد في الميراث لا يجب فيه الزكاة حتى يصير مال تجارة ومال التجارة لا يكون حتى يتصل به الفعل من البيع والشراء ، وهذا اذا كان المال مما لا يجب الزكاة في عينه كالعرض وإن كان مما يجب في عينه كالذهب والفضة فيجب الزكاة بعد الحول من يوم القبض ، قال في الشرح الكبير : العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولاً بعد قبضها ، وحاصل ما قال الدسوقي بعد ذكر الاختلاف : أن المعتمد ما في المدونة أنه لا زكاة في تلك العين إلا إذا قبضت استقبل بها حولاً ولا زكاة لما مضى الأعوام ولا عبرة للقسم ، بل العبرة للقبض بخلاف الزرع والماشية ، ففي الحرث تفصيل ، وفي الماشية زكاة في كل عام من يوم موت المورث ولو لم يقبضها ، إنتهى . وذكر الشيخ في المسوى بعد ذلك ، وفي المنهاج : إنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر والخلع في الأصح لا بالهبة والاحتطاب ، وفي العالمكيرية وما ملكه بعقد ليس بمبادلة كالهبة أو بعقد هو مبادلة مال بغير مال ، فانه لا يصح فيه نية التجارة على الأصح ، إنتهى . يعني لا يتحقق نية التجارة في المذكور إلا بالعمل وكذلك لو ورث عرضاً وهي مسألة المتن ففي الدر المختار ما اشتراه للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد إلا إذا تصرف فيه ناويا (للتجارة) فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل ، إنتهى . قلت : وهذا في العروض واما إذا ورث ديناً فهو في حكم الدين المتوسط عند أبي حنيفة رضي الله عنه وسيأتي حكم الديون في الباب الآتي ففي الدر المختار ومثله أي مثل الدين المتوسط ما لو ورث ديناً على رجل ، إنتهى .

(قال مالك : والسنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه) أي حصل له في الميراث (الزكاة) بالرفع فاعل لا تجب (حتى يحول عليه الحول) أي بعد القبض كما تقدم والظاهر أن المراد بالمال ههنا ما يجب في عينه الزكاة كالنقدين بخلاف ما تقدم فكان المراد فيه المال الذي تجب الزكاة

مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين ، فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة

﴿ الزكاة في الدين ﴾

في قيمته فلا تكرار ، فالمال الذي لا تجب في عينه الزكاة لا تجب في عينه الزكاة لا تجب فيه على الوارث حتى يحول عليه الحول ، قال الزرقاني لأنه فائدة يستقبل به الحول من يوم يقبض ، قال أبو عمر هذا إجماع لا خلاف فيه إلا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم ، قال الزرقاني : لكن الذي جاء عنهما إنما هو في العطاء تنزيلاً له منزلة المال المشترك لأن له حقاً في بيت المال بخلاف الإرث فلا شركة ، إنتهى . قلت وما حكى ابن عبد البر من الاجماع مشكل فان فيه خلاف الحنفية في بعض صوره وهي ما اذا كان عند الوارث نصاباً قبل ذلك فيجب عندهم فيه الزكاة إذا تم حول الأصل ، وهي مسألة المال المستفاد ، كما تقدم قبل ذلك مفصّلاً إلا أن يقال إن مراده من الاجماع اذا لم يكن عند الوارث مال نفسه ، فالمسألة حينئذ اجماعية لا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول . لكن قال أبو الفرج في الشرح الكبير لا يبني الوارث حوله على حول الموروث وهو أحد القولين للشافعي ، لأنه تجديد ملك والقول الثاني أنه يبني على حول موروثه لأن ملكه مبني على ملك الموروث بدليل أنه لو اشترى شيئاً معيباً ثم مات قام الوارث مقامه في الرد بالعيب والأول اولى ، انتهى .

الزكاة في الدين

اختلفت الأئمة في أنواع الديون وتفاريعها وجوب الزكاة فيها ، ووقت وجوبها على أقوال كثيرة لا يسع تمامها هذا المختصر نعم سيأتي شيء منه

(مالك ، عن ابن شهاب) الزهري (عن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول) وفي رواية للبيهقي من طريق شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم ، الحديث . وقال البيهقي في آخره رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وتعقبه النووي في شرح المهذب بأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر النبي ﷺ لم يزد على هذا قال وكان البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله قاله الحافظ (هذا شهر زكاتكم) زاد البيهقي في الرواية المذكورة ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله